USAID | Administration of Justice Support Project	
AMIDEAST American Mideast Education and Training Services, Inc. 1730 M Street, NW, Suite 1100 – Washington, DC 20036-4505 Development Experience Clearing House Submissions Form – AID 590-7	
USAID Contract #: USAID/Egypt Contract # 263-C-00-04-00028-00	
Project Title: Administration of Justice Support II (AOJS)	Project #:
Strategic Objective: Objective 2: Governing Justly and Democratically; Program Area 2.1: Rule of Law & Human Rights; Program Element 2.1.3: Justice System; Program Sub-Element 2.1.3.4: Access to Justice	SO Number: 2.1.3.4
Document Title/Translated Title: AOJS II Project – Cybercrime Training Manual	
Author(s): AOJS II Project	
Contractor's Name: American Mideast Education and Training Services, Inc. (AMIDEAST)	
Sponsoring USAID Operating Unit: USAID/Egypt – Democracy and Governance	
Language: Arabic	Publication Date: November 2006
Abstract: Cybercrime Training Manual	
Keywords: Rule of Law; judicial reform; court reform; cybercrime; judicial and professional education systems; and participant training programs.	
Name of Person Submitting Report: Ms. Jackie Haralson, AMIDEAST Contracts Manager; 202-776-9600 (office phone); jharalson@amideast.org	
Date of Submission: July 8, 2009	

حلقة عمل عن الجريمة الإلكترونية

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

تحت رعاية

وزارة التجارة الأمريكية

برنامج تطوير القانون التجارى

بالتعاون مع

وزارة العدل بجمهورية مصر العربية

المركز القومى للدراسات القضائية

١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦

فندق هيلتون النيل، القاهرة، مصر

بتمويل من

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

اهداف ورشة العمل

بعد انتهاء ورشة العمل، يتمكن المشارك من العناصر التالية:

١- تعريف الجريمة الالكترونية
٢- تحديد المشكلات العملية والإجرائية للجرائم الالكترونية
٣- التعرف على أنواع جرائم الإنترنت المختلفة
٤- شرح إجراءات مكافحة الجرائم الإلكترونية
٥- تحديد الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية على الانترنت
٦- التعرف على أساليب التأهيل القضائى المختلفة فى هذا المجال

UNITED STATES DEPARTMENT OF COMMERCE
Office of the General Counsel
COMMERCIAL LAW DEVELOPMENT PROGRAM
Washington, D.C. 20230

برنامج تطوير القانون التجارى التابع لوزارة التجارة الامريكية

برنامج تطوير القانون التجارى (CLDP) مبادرة تضطلع بها وزارة التجارة الأمريكية وتمولها جزئيا الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID). ويعد البرنامج أحد المكونات التى تشتمل عليها جهود الحكومة الأمريكية لدعم الإصلاحات الاقتصادية والسياسية الجارية الآن فى أرجاء عديدة من العالم. ويوفر هذا البرنامج خدمات تدريبية واستشارية للمشرعين والجهات المنظمة والمحامين والقضاة وأساتذة القانون الذين يحتاجون إلى العون فى تقييم ما ينشأ من نظم قانونية ومراجعتها وتنفيذها.

وتركز أنشطة تطوير البنية الأساسية القانونية التى ينفذها البرنامج على القوانين واللوائح والممارسات الإدارية التى تؤثر على الاستثمار والتجارة على الصعيدين المحلى والأجنبى لا سيما الاتفاقيات الاقتصادية الدولية وقوانين الاستثمار الأجنبى وتمويل المشروعات وقيود التصدير وحقوق الملكية الفكرية والمشتريات الحكومية ومواصفات المنتجات وأخلاقيات الخدمة الحكومية.

أما أنشطة تنمية المهارات المتخصصة التى يضطلع بها البرنامج فتركز على بناء قاعدة المعرفة والمهارات العملية للاستفادة من النظم القانونية الجديدة بصورة فعالة وفتح الباب أمام دخول مشاركين جدد وأفكار جديدة فى مجال التجارة.

ومعظم أنشطة البرنامج جزء من برامج مساعدة شاملة موجهة لجوانب عديدة لقضية أو أكثر مما يمثل أهمية لدى الدولة المضيفة وليست أنشطة خاصة لصالح طرف بعينه. ومن الأنشطة التى يضطلع بها البرنامج اعارة مستشارين خبراء للوزارات المعنية فى الدولة المضيفة لمدة تتراوح بين أسبوع وسنة كاملة وتكون مهمتهم هى التدريب فى المجال القانونى وإقامة الحلقات النقاشية ذات الطابع التطبيقى. كما تتضمن هذه الأنشطة ترتيب إيفاد صانعى السياسات وأعضاء الأجهزة التنظيمية وأساتذة القانون إلى الولايات المتحدة الأمريكية لحضور لقاءات تشاور وبرامج تدريبية مصممة حسب الحاجة.

ويحرص البرنامج على اجتذاب رجال القانون والاقتصاد من ذوى الخبرة الواسعة من الحكومة والقطاع الخاص بالولايات المتحدة للعمل كمستشارين لدى الدولة المضيفة ويتعين أن يكونوا متمتعين بالخبرة فى مجالات اختصاصهم والإلمام الجيد بالمسائل التى تهم الدول الموفودين إليها.

ولضمان استجابة أنشطة البرنامج للاحتياجات الفعلية وتناغم تلك الأنشطة مع نظائرها مما تضطلع به الأطراف الأخرى التى تقدم مساعدات شبيهة يقوم برنامج تطوير القانون التجارى بالتنسيق مع الممثلين القنصليين وغيرهم من مسئولى الدولة المضيفة وكذلك مع الهيئات الأمريكية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية.

للحصول على مزيد من المعلومات عن البرنامج يمكنكم الاتصال بـ:

Commercial Law Development Program
Office of the General Counsel
U.S. Department of Commerce
14th St. and Constitution Av., N.W.
Room 6708
Washington, D.C. 20230
U.S.A
Tel: +202-482-2400
Fax: +202-482-3244

سيرة ذاتية

الاســــــــم :

علــى أحمــد شــكــيب

تاريخ الميـــــلاد :

١٩٤٧/٨/٢١

تاريخ التخرج :

ليسانس حقوق عام ١٩٦٩ جامعة القاهرة .

التدرج الوظيفي :

- عين وكيلا للنائب العام بنيابة طنطا الكلية وجزئياتها .
- قاضي بمحكمة طنطا وشمال القاهرة الابتدائية.
- رئيسا للنيابة العامة بمكتب المحامى العام الأول .
- مستشارٌ بمحاكم الجنايات {أسيوط – الإسماعيلية – الجيزة}.
- محاميا عاما لنيابة شمال الجيزة الكلية .
- مستشار بالدائرة الجزائية لمحكمة النقض سنة ١٩٩٢ .
- عين نائبا لرئيس محكمة النقض سنة ١٩٩٥ .
- انتدب للعمل كأمين عام بالمركز القومي للدراسات القضائية منذ عام ١٩٩٧.
- مساعد وزير العدل لشئون المركز القومى للدراسات القضائيـــة اعتبارا من سنة ٢٠٠٥ .

الدورات التي حصل عليها :

- دورات في علم الإدارة ، ومهارات القيادة ، إدارة الوقت ،وكيفية توجيه المرؤوسين سنة ١٩٩٨ .
- دورات تدريبية لتدريب المدربين .
  - دورة أساسية في الفترة من ١٩٩٨/٢/٢١ إلى ١٩٩٨/٣/٤.
  - دورة متقدمة في الفترة من ١٩٩٩/٩/١٢ إلى ١٩٩٩/٩/٢٢.

- دورة الأساتذة في الفترة من ٢٠٠١/١/١٣ إلى ٢٠٠١/١/٢٩.

-{ يتولى من يجتاز الدورات الثلاث على النحو المتقدم تدريب أعضاء هيئة التدريس الجدد بالمركز قبل تولى بدء عملهم بالتدريس } .

-{ يتولى الإعداد والتدريب لسائر دورات تكوين المكونين التى تعقد لأعضاء هيئة التدريس بالمركز القومى للدراسات القضائية } .

الدورات والندوات والمؤتمرات :

- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات .
- تولى التدريس في البرنامج الإقليمي لتدريب السادة مدراء المعاهد القضائية العربية والتي عقدت بمقر المركز (في الفترة من ٢٧ أكتوبر وحتى ٦ نوفمبر ٢٠٠١) .
- تولى التدريس لأعضاء الادعاء العام بدولة الإمارات التى عقدت بمقر المركز بالقاهرة .
- تولى التدريس في الدورة التدريبية الأولى والثانية لأعضاء الادعاء العام بسلطنة عمان في الفترة من ١/١٩ إلى ٢٠٠٢/١/٣١ ،والفترة من ٢٠٠٣/٧/٥ إلى ٢٠٠٣/٧/٨ .
- يتولى التدريس فى دورات التكوين الأساسي للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة التى تعقد بالمركز القومي للدراسات القضائية .
- شارك في برنامج إدارة العدالة الذي عقد سنة ١٩٩٧ بمدرسة القضاء القومية بولاية نيفادا الأمريكية .
- شارك في الحلقة الدراسية عن القضايا التجارية والتي عقدت بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني يومي١٦-١٩٩٨/١١/١٧.

- شارك في الاجتماع السادس لمدراء المعاهد القضائية في الدول العربية خلال الفترة ٨-١٠ مايو ١٩٩٩بالقاهرة ، والاجتماع الثامن في الفترة من ١٤ – ١٨ مايو ٢٠٠١ بتونس.

- شارك في البرنامج التدريبي الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة من ٧- ١٨أكتوبر٢٠٠٢ عن تصميم مناهج الدورات التدريبية وتطوير التدريب القضائي .
- شارك في الاجتماع الثالث عشر لعمداء ومدراء المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية العربية اجتماع دمشق فى الفترة من ٢٢ – ٢٦ مايو ٢٠٠٥
- عضو مشارك فى اللجنة الفنية الأولى المشتركة بين وزارتي العدل فى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية فى الرباط خلال الفترة من ١ – ٣ مارس ٢٠٠٥.
- شارك فى الاجتماع الرابع عشر لعمداء ومدراء المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الاطر القضائية فى الدول العربية اجتماع الرباط فى الفترة من ٨ – ١٢ مايو ٢٠٠٦ .

الأبحاث :

- له عدة أبحاث غير منشورة في مجال القانون الجنائي :

١. التحقيق الجنائي بين النظرية والتطبيق .
٢. جرائم القتل العمد .
٣. جرائم العرض والآداب .
٤. دور نيابة النقض أمام المحكمة العليا .
٥. بحث مقدم لدولة تونس " التأهيل الفنى للقضاه فى ضوء المستجدات والمتغيرات العالمية "

٦. بحث مقدم لدولة فلسطين " المشكلات العملية التى تثيرها جـرائم القتل وما يرتبط بها باعتبارها من أهم الجرائم واشدها خطرا على المجتمع "

أخـــــــرى :

- عضو لجنة مركز البحوث الجنائية والاجتماعية لتقدير الجزاء الجنائي .
- عضو لجنة تطوير المناهج القـضائية بـالمركز القـومي للدراسـات القضائية.
- يتولى التدريب في دورات " تدريب المدربين " سواء في مصر أو الدول العربية .وهى الدورات التى يتم من خلالها تأهيل أعضاء هيئة التدريس بالمركز لتولى تدريب السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة .
- عضو مجلس ادارة مركز البحوث والاستشارات القانونيـة والتـدريب المهنى والقانونى (كلية الحقوق جامعة حلوان) .
- عضو مجلس ادارة مركز الدراسات القانونيـة والاقتـصادية (كليـة الحقوق جامعة عين شمس) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد

- نائب رئيس محكمة النقض
- رئيس الدائرة الأولى التجارية والضرائب والاستثمار بالمحكمة
- عضو المجالس القومية المتخصصة .
- رئيس لجنة إصلاح وتيسير إجراءات التقاضى بشعبة العدالة
- والتشريع بالمجالس القومية المتخصصة.
- عضو هيئة التدريس بالمركز القومى للدراسات القضائية منذ عام ١٩٩٧ وحتى الآن .
- محكم دولى لدى المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة .
- أستاذ وخبير تدريب المدربين القضائين لدى مراكز التدريب القضائية العربية .

الميلاد : ٣ من مايو سنة ١٩٣٩

المؤهل : ليسانس حقوق سنة ١٩٦٠ بتقدير جيد

– دكتوراه فى القانون من جامعة القاهرة سنة ١٩٨٢ بتقدير جيد جداً مـــع تبادل الرسائل مع الجامعات الأجنبية .

مراحل التدرج فى القضاء :

مساعـــد نيابة

وكيل نيابة عامة

رئيس نيابة عامة

مستشار بمحاكم الاستئناف

مستشار بمحكمة النقض سنة ١٩٨٤

نائب رئيس محكمة النقض سنة ١٩٩٠

رئيساً للدائرة المدنية ثم الدائرة التجارية سنة ١٩٩٢ وحتى الآن

الوظائف الأخرى التي مارس العمل بها :

- أستاذ للقانون بكلية الحقوق جامعة قسنطينه بالجزائر سنة ١٩٧٤
- أستاذ للقانون بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطـــــــــوم خلال السنوات ١٩٨٣ - ١٩٨٦ .
- أستاذ قانون المرافعات مع التعمق بقسم الدكتوراة بكلية الحقـــوق جامعة القاهرة خلال السنوات ١٩٨٦ - ١٩٨٨ .

المؤلفات والأبحاث :

(١) القانون التجارى الجزائرى . (مطبوعات جامعة قسنطينه بالجزائر)

(٢) النظام القضائى الجزائرى بالمقارنة بالنظم القضائية الأخـــرى . (مطبوعات جامعة قسنطينه بالجزائر) .

(٣) مذكرات فى القانون التجـــارى . (مطبوعات جامعة القاهرة فرع الخرطوم)

(٤) مذكرات فى القانون الدولى العام . (مطبوعات جامعة القاهرة فرع الخرطوم)

(٥) القواعـــد القانونيـــة التـــى قررتـــها محكمة النقض فى القانون المدنى (مطبوعات نادى القضاه) .

(٦) الدور الايجابى للقاضى المدنى (مطبوعات المركز القومى للدراسات القضائية)

(٧) تقرير حول مشروع قانون بتنظيم بعض أوضاع وإجـراءات التقاضـــى فـــى الأحوال الشخصية (مطبوعات المجالـس القوميـــة المتخصصة)

<u>تم إرساله إلى رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب</u>

(٨) تقرير بشأن نظام النيابة المدنية كجهاز مقترح يتولى إعداد وتحضير الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية (مطبوعات المجالـس القوميـــة المتخصصـــة)

<u>تم إرساله إلى رئاسة الجمهورية</u>

(٩) بحث حول مكافحة غسل الأموال غير المشروعة ومدى الحاجة إلى استحداث تشريع بشأنها (مطبوعات المجالـس القوميـــة المتخصصـــة)

<u>تم إرساله إلى رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب</u>

(١٠)بحث حول هيئة قضايا الدولة ودورها فى المساهمة فـــى سرعـــة الفصـــل فـــى القضايا والحد من الطعون فى الأحكام (مطبوعات المجالس القومية المتخصصة)

(١١) بحث حول نظام تخصص القضاة ووضعه موضع التنفيـــذ
(مطبوعات المجالس القومية المتخصصة)

<u>تم إرساله إلى رئاسة الجمهورية</u>

(١٢) الضمانات القانونية للاستثمار على الصعيد العربى وفقاً لاتفاقيـــة عمان للتحكيم التجارى (مطبوعات المجلس الأعلى للملكة المغربية حول الاجتهاد القضائى فى المادة التجارية والضمانات القانونية للاستثمار) العدد ٢ / ٢٠٠٢

(١٣) الضمانات العملية للاستثمار فى القضاء التجارى ونظام التحكيم فى جمهورية مصر العربية (المرجع السابق)

(١٤) محكمة الاستثمار العربى كإحدى الضمانات الفعلية للاستثمار (المرجع السابق)

(١٥) مركز القاهرة الإقليمى للتحكم التجارى الدولى ومدى تأثيره على الاستثمـــار وحمايته (المرجع السابق)

(١٦) بحث حول دور محكمة النقض الخلاق فى الموازنة بين حرية الصحافـــة وكفالة حقوق الإنسان مقدم لمؤتمر المملكة المغربية لحقـــوق الإنســـان
(مطبوعات محكمة النقض والمجلس الأعلى للمملكة المغربية)

(١٧) بحث حول الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض لضمان الحق فى الملكيـــة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان مقدم لمؤتمر المملكة المغربية لحقوق الإنسان
(مطبوعات محكمة النقض والمجلس الأعلى للمملكة المغربية)

(١٨) بحث حول تيسير وإصلاح إجراءات التقاضى أمام القضاء الإدارى .

مقدم للمجالس القومية المتخصصة

(١٩) تفعيل دور أوامر الأداء والأوامر على العرائض تيسيراً لإجراءات التقاضى .

(٢٠) بحث حول تطوير نطاق التوفيق توصلاً للصلح وتوسيع نطاق العمل به كوسيلة لحسم كثير من المنازعات أمام القضاء العادى ومجلس الدولة .

مقدم للمجالس القومية المتخصصة

(٢١) حوالـــة الحقوق فى العقود المشتملة على اتفاق تحكيم وأثرها فى تحديد نطاقه مقدم فى ندوة التحكيم التجارى المحلى والدولى بالدار البيضاء
(مطبوعات المجلس الأعلى للمملكة المغربية)

(٢٢) مفهوم النظام العام وأثره فى تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (المرجع السابق)

(٢٣) سقوط اتفاق التحكيم ــ حالته وصوره ــ (المرجع السابق)

(٢٤) بحث حول قواعد التقادم والمواعيد المسقطة فى قانونى التجارة والتجارة البحرى .

فى ندوة المشكلات العملية للقانون التجارى للسادة مستشارى الدوائر التجارية (المركز القومى للدراسات القضائية)

(٢٥) بحث حول مفهوم التخلى والترك فى قانونى التجارى والبحرى

مقدم للندوة سالفة الذكر

(٢٦) بحث حول أحكام التوقيع الألكترونى وقواعد تطبيقه

مقدم للندوة سالفة الذكر

(٢٧) موقف التشريع المصرى من جريمة غسل الأموال باعتبارها أحدى الجرائم المنظمة عبر الحدود الدولية .

(٢٨) الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة فى مواجهة أخطار (الوسائط) المعلوماتية والالكترونية .

(مقدمين أمام ندوة محكمة النقض المصرية والمجلس الأعلى للمملكة المغربية حول الاتجاهات الحديثة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات)

(٢٩) شرح دليل المدرب القضائى بالاشتراك مع المستشار على شكيب (المركز القومى للدراسات القضائية)

(٣٠) إصدار الأوامر التحفظية والأمر بتنفيذها فى قانون التحكيم المصرى والمقارن . بحث مقدم لمؤتمر اليونسترال إحتفالاً بمرور عشرين عاماً على صدور قانون التحكيم النموذجى – القاهرة – يومى ١٢ ، ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ .

(٣١) دور القضاء الداعم والمعاون لتحقيق فاعلية التحكيم فى التشريع المصرى والمقارن .

بحث مقدم لمؤتمر التحكيم الدولى بشرم الشيخ فى الفترة من ٢١ – ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٥

(٣٢) الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية محاضرة ألقيت على السادة رؤساء محاكم شمال الدلتا (بفندق فلسطين) فى الفترة من ١٥ فبراير حتى ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٦ .

(٣٣) القضاء التجارى والاستثمارى المتخصص .

(مطبوعات المجالس القومية المتخصصة)

(٣٤) تحديد ميعاد إصدار حكم التحكيم فى قانون التحكيم المصرى والمقارن . بحث مقدم فى دورة إعداد المدربين بمركز القاهرة للتحكيم .

(٣٥) مدى كفاية قواعد الاثبات الموضوعية فى مواجهة الجرائم المعلوماتية والالكترونية .
بحث مقدم إلى مؤتمر التوقيع الالكترونى تحت عنوان (نحو استراتيجية قضائية لتفعيل أحكام قانون التوقيع الالكترونى)

فندق ماريوت يومى ٨ ، ٩ مارس ٢٠٠٦

(٣٦) " إدارة الدعوى التحكيمية وفقاً لقواعد اليونسترال وقانون التحكيم المصرى " محاضرة ألقيت على قضاة محاكم دولة ألبانيا – مركز الدراسات القضائية يوم ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٦

(٣٧) "التحكيم ومدى نطاق تطبيق قواعده وإجراءاته فى المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية" محاضرة ألقيت فى ندوة التحكيم فى مجال الملكية الفكرية بمعهد جريدة الأهرام الأقليمى للصحافة يوم ٥ أغسطس سنة ٢٠٠٦ .

الندوات التى حضرها ومثل فيها محكمة النقض المصرية

(١) ندوة المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض المصرية حول الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار فى الدول العربية والتى عقدت بالرباط فى نوفمبر ١٩٩٩ .

(٢) ندوة محكمة النقض المصرية والمجلس الأعلى للمملكة المغربية حول الحماية القانونية للمنازعات العمالية وتشغيل الأطفال والنساء وأثر التحولات الاقتصادية على علاقات العمل وجهود الدولة فى مواجهة تداعياتها والتى عقدت بالقاهرة فى مارس سنة ٢٠٠١ .

(٣) ندوة المجلس الأعلى للمملكة المغربية ومحكمة النقض المصرية حول دور القضاء فى تحقيق ضمانات وكفالة حقوق الإنسان والتى عقدت بالرباط فى يناير سنة ٢٠٠٢.

(٤) المشاركة فى برنامج " إدارة الدعوى والحد من الفصل فيها "
المركز القومى للمحاكم الاتحادية – الولايات المتحدة الأمريكية فبراير ٢٠٠٢

(٥) مؤتمر القضايا المتعلقة بإصدار الأحكام القضائية بشأن الملكية الفكرية فى مصر – **فندق ماريوت يومى ٢١ – ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٣ .**

(٦) الملتقى القضائى العربى الثالث المنعقد بجامعة الدول العربية (لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى والاتحاد العربى للتحكيم الدولى) بالقاهرة ١٩ يناير ٢٠٠٤ .

(٧) ندوة المجلس الأعلى بالمملكة المغربية ومحكمة النقض المصرية حول التحكيم التجارى الداخلى والدولى والتى عقدت بالدار البيضاء فى مارس سنة ٢٠٠٤ .

(٨) ندوة المشكلات العملية للقانون التجارى للسادة مستشارى الدوائر التجارية بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والتى عقدت بالقاهرة فى مايو ٢٠٠٤ .

(٩) ندوة محكمة النقض المصرية والمجلس الأعلى للمملكة المغربية حول الاتجاهات الحديثة فى قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات والتى عقدت بالقاهرة فى ديسمبر سنة ٢٠٠٤ .

(١٠)المؤتمر العلمى الثانى للقانونيين المصريين ، فى موضوع " المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد " فى يومى ١ ، ٢٠٠٠/٦/٢ بمقر الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع .

(١١) المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين ، فى موضوع " الجوانب القانونية للعمليات المصرفية " . فى يومى ١٩ ، ٢٠٠٢/١٢/٢٠ بمقر الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع .

(١٢) حلقة عمل حول بعض المشكلات العملية فى الدعاوى التجارية – الفترة من ١٥ إلى ١٧ مايو ٢٠٠٤ – المركز القومى للدراسات القضائية .

(١٣) مؤتمر اليونسترال للإحتفال بمرور عشرين عاماً على صدور قانون التحكيم النموذجى القاهرة يومى ١٢ – ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ .

(١٤) الاحتفال بمرور ٢٥ عاماً على اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع يومى ١٤ – ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ .

(١٥) مستقبل التحكيم فى العالم العربى وأثره الاقتصادى – يومى ٢٠–٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ العربى بمركز التحكيم .

(١٦)مؤتمر التحكيم التجارى الدولى بشرم الشيخ فى الفترة من٢١– ٢٢نوفمبر سنة٢٠٠٥ جمهورية مصر العربية .

(١٧) نـــدوة التوقيع الالكترونى تحـــت عنـــوان (نحو استراتيجية قضـــائية لتفعيـــل أحكام قانون التوقيع الالكترونى) والتى عقدت بالقاهرة بفندق ماريوت فـــى الفتـــرة مـــن ٨ – ٩ مارس سنة ٢٠٠٦ .

(١٨) ندوة عن التحكيم فى العقود الإدارية والتى عقدت بالقاهرة بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى فى الفترة من ١٩ – ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٦ .

(١٩) ندوة عن إدارة المخاطر الناشئة عن عقود البترول والغاز التى عقدت بالقاهرة بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى فى الفترة من ٢٢-٢٣ أبريل سنة ٢٠٠٦ .

(٢٠) ندوة قضاة محاكم دولة ألبانيا بمركز الدراسات القضائية يوم ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٦ .

(٢١) ندوة عن التحكيم فى مجال الملكية الفكرية بمعهد جريدة الأهرام الأقليمى للصحافة يوم ٥ أغسطس سنة ٢٠٠٦ .

دورات تدريب المدربين القضائيين التى تولى اعدادهما والتدريب فيها .

١ – الدورة الثانية لاعداد المدربين القضائيين لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف فى الفترة من ٣٠ يونيه – ١١ يوليه سنة ٢٠٠٠ .

٢ – البرنامج الاقليمى العربى لتدريب المدربين فى الفترة من ٢٧ أكتوبر حتى ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠١ بالمركز القومى للدراسات القضائية ، وذلك لتدريب رؤساء المركز القضائية فى الدول الآتية :

جمهورية الجزائر ، المملكة الأردنية الهاشمية ، المغرب ، الجمهورية السودانية ، الجمهورية اليمنية ، الجمهورية اللبنانية ، الجمهورية التونسية ، مملكة البحرين ، جمهورية مصر العربية .

٣ – الدورة السادسة لاعداد المدربين القضائيين ١٨ يونيه – ٢٣ يونيه سنة ٢٠٠٥ لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف المركز القومى للدراسات القضائية المصرى.

٤ – دورة تدريب قضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بالمملكة الأردنية الهاشمية لاعداد مدربين قضائيين فى الفترة من ١٦ يوليو – ٢٠ يوليو سنة ٢٠٠٦

بفندق ماريوت البحر الميت

الشهادات والتقديرات العلمية التى حصل عليها فى الدورات التى شارك فيها

(١) شهادة اجتياز دورة إعداد المدربين
المركز القومى للدراسات القضائية – فبراير – مارس ١٩٩٨

(٢) شهادة اجتياز دورة إعداد المدربين " متقدم "
المركز القومى للدراسات القضائية – سبتمبر ١٩٩٩

(٣) شهادة اجتياز دورة تدريب المدربين الأساتذة "
المركز القومى للدراسات القضائية – يناير ٢٠٠١

(٤) شهادة بالأداء المتميز لإنجاح دورة " طرق الأداء المتطور لإدارة الدعوى "
مشروع دعم إدارة الدعوى بين الولايات المتحدة الأمريكية ومركز الدراسات القضائية سبتمبر ٢٠٠٢ بالقاهرة .

(٥) شهادة بالمشاركة فى ندوة الحماية الدولية للملكية الرقمية من غرفة التجارة للولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج تنمية القانون التجارى .

(٦) شهادة اجتياز دورة إدارة الدعوى – فرجينيا – واشنطن(D.C) – الولايات المتحدة الأمريكية فبراير ٢٠٠٢ .

(٧) شهادات تقدير للدور الفعال والمحاضرات التى ألقيت وأسفرت عن إنجاح دورات تدريب السادة رؤساء وقضاة محاكم الفيوم والإسماعيلية والأقصر وشمال القاهرة حول الحد من تأخير الفصل فى الدعاوى – ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢من مدير مشروع دعم إدارة الدعاوى .

(٨) شهادة تقدير من مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى للمساهمة فى تقديم أبحاث بمؤتمر اليونسترال احتفالاً بمرور عشرين عاماً على صدور قانون التحكيم النموذجى القاهرة ١٢ – ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ فندق كونراد – القاهرة .

(٦) شهادة تقدير من مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى للمساهمة فى تقديم أبحاث وانجاح مؤتمر التحكيم التجارى الدولى بشرم الشيخ فى الفترة من ٢١-٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ جمهورية مصر العربية .

السيرة الذاتية

الدور المقترح فى المشروع:

الاسم: حسن عبد الباسط جميعى

تاريخ الميلاد: ١٩٥٥/١١/٢٥

الجنسية: مصرى

الحالة الاجتماعية: متزوج وله طفلان

المؤهلات:

المعهد أو الكلية (من – إلى)	الدرجة العلمية الحاصل عليها:
١٩٨٠-١٩٨٧	دكتوراه فى القانون الخاص – جامعة السوربون – باريس
١٩٧٧-١٩٧٩	ماجستير فى القانون (دبلوم فى القانون الخاص/ القانون العام) كلية الحقوق – جامعة القاهرة

المهارات اللغوية: تقييم درجة الإتقان من ١-٥ (١- منخفض ، ممتاز ٥)

اللغة	القراءة	التحدث	الكتابة
العربية	٥	٥	٥
الإنجليزية	٥	٥	٥
الفرنسية	٥	٥	٥
الألمانية	٣	٣	٢

عضوية الأجهزة المهنية:

عضو فى المنظمات والجمعيات التالية:

- عضو مجلس إدارة الاتحاد المصرى للإذاعة والتليفزيون – وزارة المعلومات والاتصالات.
- رئيس اللجنة القانونية للاتحاد المصرى للإذاعة والتليفزيون – وزارة المعلومات والاتصالات
- عضو مجلس إدارة الهيئة القومية للاعتماد وضمان جودة التعليم (المدارس والجامعات)، تنمية التكنولوجيا التابع لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار (رئاسة مجلس الوزراء).
- عضو الجمعية المصرية للملكية الفكرية.
- الجمعية المصرية للملكية الصناعية
- الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريعات

- جمعية الناطقين باللغة الفرنسية للتعاون فى المجالات القانونية والتى يرئسها رئيس مجلس الشعب المصرى.
- جمعية إدارة الأعمال العربية.
- عضو مجلس إدارة الجمعية الدولية للمحامين لتشريعات المستهلك
- جمعية المستهلكين الدولية
- الجمعية المصرية للتكنولوجيا
- عضو مجلس إدارة اللجنة الاستشارية لاتحاد المحامين العرب

المهارات الأخرى:

- **ملحق ثقافى (بالسفارة المصرية بألمانيا) ١٩٩٧ – ٢٠٠٠**
- **مستشار قانونى لدى مجلس الشعب (١٩٩٥-١٩٩٧) و٢٠٠١-٢٠٠٣)**
- **عضو مجلس الشعب المصرى ١٩٨٨-١٩٩٢**

المنصب الحالى: رئيس قسم القانون المدنى – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

عدد سنوات العمل بالمؤسسة: ٣٠ عاماً

الصفات الهامة:

- محامى ومحكم دولى
- خبير ومستشار دولى فى الشئون التجارية والاقتصادية
- خبير دولى فى مجال الملكية الفكرية

الخبرات السابقة فى المنطقة:

الدولة	التاريخ
مصر	١٩٨٧- إلى الوقت الحالى
دولة الإمارات العربية المتحدة	١٩٨٧-إلى الوقت الحالى
لبنان- سوريا- الأردن – المغرب – تونس	١٩٩٣- إلى الوقت الحالى
الكويت – قطر – البحرين	٢٠٠٠- إلى الوقت الحالى

الخبرات العملية

التاريخ	المكان	الشركة	المنصب	الوصف
٢٠٠٠- إلى الآن	مصر وعددا من الدول العربية (البحرين- الأردن-لبنان-قطر - المغرب -تونس - دولة الإمارات العربية المتحدة- ليبيا - سوريا	العديد من المواقع - الجامعة - مراكز التحكيم - مراكز الأبحاث والتدريب	مدير أبحاث - مدرب وباحث	إجراء الأبحاث فى مجالات التجارة والأعمال والقيام بالدورات التدريبية، وصياغة مشروعات القوانين والقواعد نيابة عن أو بالتعاون مع الوزارات والغرف التجارية، ومعاهد ومراكز الأبحاث فى مصر والدول العربية بما فيها المملكة العربية السعودية مدير مركز أبحاث: مركز التدريب والاستشارات ١٩٩٤- إلى الآن (جامعة القاهرة)
٢٠٠٠- إلى الآن	الدول العربية	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	خبير / مدرب	إجراء الأبحاث - كتابة المقالات- التدريب - معاونة حكومات الدول العربية من خلال دعم المنظمة العالمية للملكية الفكرية على صياغة مشروعات القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية واحترام الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية التجارة العالمية- الجات - اتفاقية باريس- اتفاقية بيرن - اتفاقية النواحى التجارية فى حقوق الملكية الفكرية وغيرها)
١٩٩٤- إلى الآن	مصر	الحكومة؛ وزارة التجارة- وزارة التجارة والتموين - مجلس الشعب - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار (رئاسة مجلس الوزراء)	مستشار قانونى وأخصائى ومستشار تجارى	القيام بالمفاوضات ودعم اتخاذ القرار فى صياغة مشروعات القوانين والقواعد الاقتصادية والتجارية (الشئون المحلية والدولية) (راجع الملحوظة)
١٩٨٩-١٩٩٤	دولة الإمارات العربية المتحدة	جامعة دولة الإمارات العربية المتحدة وتقديم الاستشارات للوزارات بناء على الطلب	أستاذ القانون والقانون الإسلامى مستشار قانونى	أستاذ القانون الخاص، والأعمال، والقانون الإسلامى مستشار قانونى للجامعة والمعاهد العليا التابعة لوزير التعليم العالى مستشار قانونى فى موضوعات معينة للحكومة مثل: صياغة مشروع قانون حقوق النشر لحكومة دولة الإمارات

			.	العربية المتحدة. تقديم الاستشارات حول قانون العمل وغيرها من الشئون التجارية والأعمال – ورش العمل- التدريب وغيره مستشار قانونى لمكاتب الاستشارات القانونية الخاصة
١٩٩٢-١٩٩٨	أوربا والدول العربية	مشروعات الاتحاد الأوروبى	منسق مشروع الإعلام (جودة الإعلام)	منسق فى منطقة الشرق الأوسط – مدرب – باحث وغيره
١٩٨٧-١٩٩١	مصر	وزارة التعليم العالى	مستشار	استشارات قانونية
١٩٩٦-٢٠٠٠	مصر	وزارة التعليم العالى	ملحق ثقافى	بالإضافة إلى مهام الملحق الثقافى، رشحت كعضو لمجلس الإدارة ومستشار قانونى فى اللجنة التابعة للوزارة المسئولة عن إنشاء الجامعة الألمانية فى مصر
٢٠٠٠- الآن	مصر	وزارة التعليم العالى	خبير	خبير قانونى وفنى فى تطوير التعليم خبر قانونى وفنى فى إنشاء وتطوير مؤسسات وجامعات التعليم الخاص فى مصر.وذلك من خلال التعاون مع الهيئات الدولية (اليونسكو وهيئات المعونة الأمريكية والأوربية)
١٩٨٦-١٩٨٧	فرنسا – باريس شارع فيكتور هيجو	مؤسسة قانونية: مارتينى وشركاؤه	محامى	المساعدة فى إعداد الملفات، والمذكرات فى قضايا التحكيم وغيره
١٩٧٦-١٩٨٥	فرنسا ومصر	مكاتب المحاماة الخاصة	محامى	إعداد ملفات، ومذكرات، وأبحاث للقضايا

معلومات أخرى:

ملحوظة: العمل فى جميع هذه المجالات بالإضافة إلى العمل نيابة عن وزارات أخرى إلى جانب وزارة التجارة والصناعة مثل وزارات الثقافة، والعدل، والإعلام، والشئون الاجتماعية، والبحث العلمى، والخارجية، والاتصالات وغيرها.

ملحوظة: العمل فى المجالات المذكورة أعلاه بالتعاون مع/ أو نيابة عن مشروعات المعونة الأمريكية فى مجال السياسات التجارية، والتنافسية، ومشروعات TAPR1 ،IRPA ،TIPRY ،SPIRY&٢ وتقريبا جميع مشروعات المعونة الأمريكية العاملة فى القاهرة فى مجال الملكية الفكرية، والتنافسية، خاصة فيما يتعلق بصياغة

مشروعات القوانين والقواعد). العمل مع أو نيابة عن مشروعات الاتحاد الأوروبى (مثل مشروعات ميدا خاصة مشروع حماية المستهلك فى منصب خبير دولى، وقد قام الأستاذ الدكتور حسن جميعى بإعطاء دورات تدريبية صيفية فى بلجيكا، وعمل بشكل مكثف مع مشروعات الاتحاد الأوروبى أثناء عملية تقريب وتنسيق القوانين للوصول بها إلى التناغم، وتحديد الشروط المجحفة فى عقود البيع، وإجراء الأبحاث وكتابة المقالات باللغتين الفرنسية والإنجليزية للدوريات البلجيكية وغيرها من المراجع. كما عمل كباحث ومنسق مع أو نيابة عن مركز الدراسات الاقتصادية والتوثيق الفرنسى بالقاهرة وغيره.

شارك مشاركة فعالة فى إعداد التشريعات التالية فى مصر:

- شارك فى صياغة مشروعات القوانين والقواعد فى مصر وغيرها من الدول العربية (وأيضاً على المستوى الأوربى، والأفريقى فيما يتعلق بإعداد مشروعات القوانين فى مجالات: مكافحة الاحتيال ومكافحة الاحتكار، ومكافحة الإغراق، والتجارة الالكترونية، والتوقيع الإلكترونى، والملكية الفكرية (حقوق النشر – الحقوق ذات الصلة – الملكية الصناعة- العلامات التجارية – العلامات الصناعية – المؤشرات الجغرافية – البراءات – تنوع النباتات). قانون السجل التجارى، قانون تسجيل الأرض المصرى، قانون الغرف التجارية، قانون الشركات الموحد، قانون حماية الخصوصية وحرية المعلومات، مشروع قانون هيئة أمن الطعام، قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة، قانون الرهن العقارى، قانون ضمان جودة المؤسسات التعليمية، ومشروع قانون الإذاعة (العمل على التقريب والتناغم بين قوانين الإذاعة العربية فى إطار مشروع الجامعة العربية لهذا الغرض/ ومجلس الوزراء العرب للمعلومات والاتصالات).
- مثل الحكومة فى الدفاع عن مشروعات القوانين فى مجلس الشعب (قانون الملكية الفكرية، وقانون المستهلك، و قانون ضمان جودة المؤسسات التعليمية، وغيره).
- شارك فى اللجان الخاصة بالحزب الوطنى ومجلس الشعب ومركز الدراسات البرلمانية فيما يلى: حملات الأعضاء للتعريف بالاتفاقيات الاقتصادية، والتشريعات الاقتصادية، وإجراء الأبحاث وكتابة المقالات حول السياسات التجارية والتجارة الدولية وغيره.
- قام مجلس الشعب بتحرير وتوزيع أعمال د. حسن جميعى حول اتفاقية التجارة الدولية، ومكافحة الاحتكار، والمنافسة العادلة، ومكافحة الإغراق وغيره).

الجوائز الحاصل عليها:

- جائزة جامعة أوروتاتيف فى مجالات الأبحاث الاجتماعية، والسياسية، والقانونية المتعلقة باتفاقية التجارة العالمية وحقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٢.
- حصل على لقب أفضل باحث قانونى فى العالم العربى من شومان – ١٩٩٦.
- منحة وزمالة من فولبريت – ١٩٨٠
- جائزة الشرف العليا فى القانون العام من جامعة القاهرة – ١٩٧٩
- جائزة الشرف العليا فى القانون الخاص من جامعة القاهرة – ١٩٧٩

- ميدالية الامتياز من الرئيس السادات – ١٩٧٦
- مرتبة الشرف العليا فى التعليم – ١٩٧٦

الدورات التدريبية، وورش العمل، والاجتماعات والبعثات الدولية:

شارك د. حسن فى العديد من الدورات التدريبية سواء بصفة مدرب أو منظم أو الاثنين معاً فى كثير من الدول العربية، والأوربية مثل: مصر، ولبنان، والأردن، وسوريا، والكويت، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والبحرين، وعمان، وتونس، والمغرب، وليبيا، واليمن، وبلجيكا، وإيطاليان وفرنسا، وألمانيا.

١. **المؤسسات التى شارك فيها د. حسن جميعى سواء بالعمل فى مشروعات، أو الدورات التدريبية، أو الأبحاث:**

- جامعة القاهرة وكثير من الجامعات المصرية والعربية (العامة والخاصة).
- منظمات ومشروعات دولية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وإدارة الأغذية والأدوية، ووكالة التجارة الفيدرالية، وIRIS، ومشروعات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مصر (SIPRY,TIPRE,IPRA,TAPR1, TAPR2)، المواطن العام، اتحاد المستهلك، برنامج تطوير كفاءات القيادات، وزارة العدل الأمريكية، السفارة الأمريكية بالقاهرة، السفارة الفرنسية، الحكومة الإيطالية (مقاطعات سيسليا ولوجرين)، والمنظمات والمؤسسات العربية مثل الجامعة العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج، والغرف التجارية العربية، ومراكز التحكيم العربية خاصة مركز دول الخليج للتحكيم، ومركز الجامعة العربية للتدريب.
- المكاتب القانونية المصرية، والعربية، والدولية (جميع الدول العربية، وفرنسا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة).
- الغرف التجارية فى مصر والدول العربية (دولة الإمارات العربية المتحدة: دبى، والشارقة، والكويت، والمملكة العربية السعودية، وغرفة التجارة الأمريكية والألمانية).
- منظمة نقطة الاتصال، ومركز تدريب القضاة فى مصر، و دولة الإمارات العربية المتحدة: دبى، واتحاد المحامين العرب، والجمعية المصرية للملكية الفكرية.
- وزارات التجارة، والتموين والتجارة، الصناعة والتجارة، والشئون الاجتماعية، والخارجية، والعدل المصرية.
- البعثة الأوربية فى مصر.
- المركز الإقليمى بالقاهرة للتحكيم التجارى الدولى.
- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- منظمة نقطة الاتصال.
- مركز تدريب القضاة فى مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة/ دبى.

- اتحاد المحامين العرب.
- الجمعية المصرية للملكية الفكرية والجمعية المصرية للملكية الصناعية.
- المحافظات المصرية مثل: الفيوم، والإسكندرية، والإسماعيلية، وغيرها.
- السفارة الفرنسية بمصر (خاصة التدريب وتدريس التشريعات الاقتصادية العربية للدبلوماسيين للناطقين باللغة الفرنسية المعينين فى الشرق الأوسط)
- المركز الأوروبى – لوفان – لا نوف – بلجيكا
- جامعة لو فان لا نوف – بلجيكا.
- جامعة باريس ١ – السوربون– باريس – فرنسا.
- المحكمة العليا بفرنسا (محكمة النقض).

الخبرات السابقة:

١٩٧٥- ١٩٨٥ كلية الحقوق جامعة القاهرة
مساعد – قسم القانون الجنائى

١٩٨٥ – ٢٠٠١ كلية الحقوق جامعة القاهرة
مساعد أستاذ – قسم القانون الجنائى

- إعارة إلى جامعة دولة الإمارات العربية المتحدة (١٩٨٩- ١٩٩٦).
- المستشار القانونى لنائب رئيس جامعة دولة الإمارات العربية المتحدة (١٩٩٥ – ١٩٩٦).
- أستاذ مساعد – كلية الشريعة والقانون - جامعة دولة الإمارات العربية المتحدة (١٩٨٩ – ١٩٩٦).
- أستاذ مساعد - كلية الحقوق، جامعة القاهرة (١٩٩٦- ٢٠٠١).
- نائب السكرتير العام للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة (١٩٩٩-٢٠٠٣).
- عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة (٢٠٠٣-٢٠٠٥)

٢٠٠١ كلية الحقوق جامعة القاهرة
أستاذ القانون الجنائى،

٢٠٠٢ كلية الحقوق جامعة القاهرة
- **رئيس قسم الدراسات القانونية باللغة الإنجليزية**
كلية الحقوق، جامعة القاهرة

١٩٧٥
محامى (مكتب د. مدحت رمضان للمحاماة)
- (قضايا حقوق النشر، والفساد، وجرائم الفضاء المعلوماتى، والقضايا الاقتصادية، وقضايا حقوق الإنسان والعنف).

٦٣ شارع أبو داود الظواهرى – مدينة نصر – القاهرة – مصر تليفون: ٢٠٢٢٧٢٩٩٦٥ فاكس:٢٠٢٢٧١٢٢٦٦
البريد الالكترونى: medhatra@hotmail.com

المؤهلات

١٩٧٥-١٩٧٧ كلية الحقوق جامعة القاهرة

- ليسانس الحقوق – القانون العام والقانون الجنائى.

١٩٧٨ – ١٩٨٥ كلية الحقوق جامعة نيس- فرنسا

- درجة الدكتوراه فى الإجراءات الجنائية

المؤلفات المنشورة باللغة العربية

- علم الجريمة، القاهرة، ١٩٨٧
- المسئولية القانونية لمديري التحرير، القاهرة، ١٩٩١.
- الجوانب الجنائية للإرهاب، القاهرة، ١٩٩٣
- دور المحكمة العليا فى دولة الإمارات العربية المتحدة فى تطبيق الشريعة والقانون الجنائى، القاهرة، ١٩٩٥
- سلطات الشرطة فى الضبط والإحضار فى دولة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، ١٩٩٥
- الإجراءات الجنائية فى دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦-١٩٩٧
- الجريمة والإنترنت، القاهرة، ١٩٩٨
- ملخص الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٩٩.
- الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية، القاهرة، ٢٠٠٠
- الحماية القانونية لسمعة الشخصيات العامة، القاهرة، ٢٠٠١
- التعديلات الحديثة على الإجراءات الجنائية الفرنسية بشأن مرحلة الاتهام، القاهرة، ٢٠٠١
- قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٨٧-٢٠٠٢

المؤتمرات القانونية
الأنشطة وورش العمل

- الجوانب القانونية للإرهاب، هيج، ١٩٨٨
- تدريس حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، ١٩٨٨
- حقوق الإنسان، سيراكيوزا، ١٩٨٨
- مناقشة مشروع قانون لتشريع الإجراءات الجنائية فى دولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ١٩٩١
- الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية - وزارة الثقافة، القاهرة، ٢٠٠١
- مؤتمر جرائم الفضاء المعلوماتى – أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٢
- غسيل الأموال، الجمعية المصرية للقانون الجنائى – فندق ميريديان القاهرة، ٢٠٠٢
- الحماية القانونية للملكية الفكرية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢
- زيارة لمعهد حقوق النشر (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، المملكة المتحدة، ٢٠٠٢
- تدريس جرائم الفضاء المعلوماتى والحماية القانونية للملكية الفكرية، معهد الدراسات القضائية، دبى، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١-٢٠٠٤
- تدريس جرائم الفضاء المعلوماتى والحماية القانونية للملكية الفكرية، معهد الدراسات القضائية، وزارة العدل، مصر، ٢٠٠٣-٢٠٠٥
- الجوانب القانونية للإرهاب، جامعة قطر، قطر، ٢٠٠٤
- تطور النظام القضائى، وزارة العدل، الأردن ٢٠٠٤
- تطور النظام القضائى، وزارة العدل، المغرب، ٢٠٠٤
- تدريس حقوق الإنسان للقضاة العراقيين، معهد المبادرة القانونية الأوربية والأوربية الأسيوية، جمهورية التشيك، ٢٠٠٤

٦٣ شارع أبو داود الظواهرى – مدينة نصر – القاهرة – مصر تليفون: ٢٠٢٢٧٢٩٩٦٥ فاكس: ٢٠٢٢٧١٢٢٦٦
البريد الالكترونى: medhatra@hotmail.com

المناصب العلمية: تدريس درجة الليسانس والإشراف على رسائل الدكتوراه:

- علم الجريمة
- القانون الجنائى
- الإجراءات الجنائية
- جرائم الفضاء المعلوماتى
- حماية حقوق النشر

٦٣ شارع أبو داود الظواهرى – مدينة نصر – القاهرة – مصر تليفون: ٢٠٢٢٧٢٩٩٦٥ فاكس:٢٠٢٢٧١٢٢٦٦
البريد الالكترونى: medhatra@hotmail.com

جوزيف ج. شويرها الرابع

السيرة الذاتية

173 STATE ST., CHARLEROI, PA 15022
(724) 483-1016
schwerhaiv@yahoo.com

تكريم

عدد خاص من مجلة بيتسبرج بيزنس تايمز ، الماضون فى طريق الإنجازات السريع – ٢٠٠٣، يونيو ٢٠٠٣: تم اختياري كواحد من أهم ٥٠ شخصية تقل أعمارهم عن ٤٥ عاما لمنطقة ويسترن بنسلفانيا (أي أننا حققنا إنجازات سريعة).

حاصل علي جائزة GTE Academic All- American ، الفريق الثاني لكرة القدم القسم الثالث، الولايات المتحدة (١٩٩٠)

الوظائف

أستاذ مساعد منذ صيف ٢٠٠٥ حتى وقتنا الحالي، قسم الأعمال والاقتصاد، جامعة كاليفورنيا فى بنسلفانيا، كاليفورنيا، بنسلفانيا

- مسئول عن تدريس قانون الأعمال للطلبة الجامعيين وطلبة الدراسات العليا
- مسئول بمفرده عن تصميم دورة تدريبية فى مجال جرائم الإنترنت والخصوصية
- مسئول عن التنسيق مع جامعات وهيئات حكومية أخرى فى مجالات منع جرائم الإنترنت وإدارات البيانات الإلكترونية ومسائل قانونية أخرى

مدير شركة تريس افيدنس في بيتسبرج ببنسلفانيا منذ عام ٢٠٠٣ حتى وقتنا الحالي

- قام بتأسيس شركة لتقديم خدمات في مجالات الكشف الإلكتروني واستعادة البيانات وتأمين المعلومات والخصوصية. وعمل بشكل أساسي كمستشار في مجال الكشف الإلكتروني وقانون الخصوصية والطب الشرعي للحاسب الآلي. قدم عدة محاضرات نيابة عن الشركة.

مدير شركة شويرها وشركاه في شارليروي، بنسلفانيا (من خريف ١٩٩٧ حتى وقتنا الحالي)

- قام بتأسيس مكتب محاماة ناجح يلبى احتياجات الشركات القائمة والجديدة فيما يتعلق بالتقاضى وإبرام الصفقات. يعمل أيضا مستشارا لشركات أخرى.
- يتركز عمله فى مجالات قانون المعلومات وقانون جرائم الإنترنت والخصوصية

جوزيف ج. شويرها الرابع

السيرة الذاتية

عمل في مكتب وكيل النيابة في مقاطعة واشنطون فى بنسلفانيا

مساعد وكيل النيابة في الفترة من شتاء ١٩٩٨ حتى ربيع ٢٠٠٦

- خبير مكتب والمسئول الاتصال الرئيسي لكافة دعاوى الإنترنت داخل مقاطعة واشنطون
- هو المسئول الوحيد عن تنسيق جهود الهيئات الفيدرالية والهيئات التابعة للولاية في هذا الصدد
- نجح في إقامة الدعاوى بنجاح في كل قضايا الإنترنت بالإضافة إلي أكثر من ٩٧% من كل القضايا التي تولاها

أستاذ مساعد (منذ خريف ٢٠٠٣) بجامعة كارنيجي ملون فى بيتسبرج ببنسلفانيا (كلية أتش جى هاينز للسياسة العامة والإدارة)

- قام بالتدريس لطلبة الدراسات العليا فى موضوعات الآثار القانونية والآثار المترتبة علي السياسات بسبب جرائم الإنترنت والخصوصية

مكتب هوستن هاربو، بيتسبرج بنسلفانيا

شريك مختص بمجال قانون الأعمال من ربيع ١٩٩٦ إلي ربيع ١٩٩٧

- مثل عملاء الشركة من رجال الأعمال فى المحافل الفيدرالية وتلك الخاصة بالولاية فيما يتعلق بمنازعاتهم

عمل مع سيادة القاضى جوستاف دياموند، فى إحدى المحاكم المحلية الأمريكية، المقاطعة الغربية في بنسلفانيا

أمين سر من ربيع ١٩٩٥ إلي ربيع ١٩٩٦

- قام بصياغة آراء قانونية بشأن موضوعات مختلفة وكان مسئولا عن شئون العاملين وإبداء المشورة للقاضى بشأن القانون

<u>المؤهلات العلمية</u>

كلية الحقوق جامعة بيتسبرج , بيتسبرج بنسلفانيا

حاصل على درجة الدكتوراه فى فقه القانون عام ١٩٩٤

جوزيف ج. شويرها الرابع

السيرة الذاتية

جامعة كارنيجي ملون في بيتسبرج بنسلفانيا

حصل علي درجة الماجستير، السياسة العامة والإدارة، كلية أتش جى هاينز للسياسة العامة والإدارة، ١٩٩٤)

جامعة كارنيجي ملون في بيتسبرج بنسلفانيا

بكالوريوس في التاريخ التطبيقى والتخصص الثانى فى الاقتصاد (حصل علي أعلى الدرجات)، ١٩٩١

الكلية الإلكترونية, دينفر، كالورادو، حاصل على شهادة تدريس فى الكلية الإلكترونية على شبكة الإنترنت (خريف ٢٠٠٤)

المنتديات التي تحدث فيها

الجمعية الدولية للمتخصصين في مجال الخصوصية، أكاديمية الخصوصية في تورنتو بكندا *الكشف الإلكترونى للأجهزة المحمولة باليد: دراسة حالة عن HP والخصوصية* (أكتوبر ٢٠٠٦)

مؤتمر الأمن في شرق بنسلفانيا، وادي ليهاي فى بنسلفانيا، متحدث، *لجنة عن الكشف الإلكتروني – الإجراءات المدنية مقابل الإجراءات الجنائية* (أغسطس ٢٠٠٦)

المجموعة الإقليمية لطب شرعى الحاسب الآلى، جامعة جورج ميسون، فيرفاكس، فرجينيا، متحدث.

مقارنة القواعد الإجرائية في التحقيقات الرقمية المدنية والجنائية (يوليو ٢٠٠٦)

الجمعية الوطنية لوكلاء النيابة، مركز الدعاية الوطني بكولومبيا، جنوب كارولينا، محاضر *البحث والتحري على الإنترنت II* (من مايو ٢٠٠٤- يوليو ٢٠٠٦)

جامعة كارنيجي ملون، كنت ضمن مجموعة المنصة التى تناقش قضية الأمن القومي وتحدثت *عن الجزئية الخاصة بأثر الأدلة الإلكترونية على الأمن القومى*، بيتسبرج، بنسلفانيا (أبريل ٢٠٠٦)

كلية واشنطن وجيفرسون، محاضرة في *كلية الشعب للقانون عن الحاسب الآلي والخصوصية*، نقابة المحامين بمقاطعة واشنطن، واشنطن، بنسلفانيا (أبريل ٢٠٠٦)

جامعة كارنيجي ملون، العلاقات العامة باتحاد الخريجين، محاضرة عن *قيمة الأنشطة والدراسة الأكاديمية*، بيتسبرج، بنسلفانيا (أبريل ٢٠٠٦)

قمة جرائم الإنترنت ٢٠٠٦، جامعة ولاية كينيساو، *الأدلة في التحقيقات الرقمية: دراسة مقارنة بين منهجي الإجراءات المدنية والجنائية*، أتلانتا، جورجيا (مارس ٢٠٠٦)

معهد نقابة المحامين ببنسلفانيا، نقابة محامين بنسلفانيا، *محاضرة عن خصوصية المستهلك*، بيتسبرج، بنسلفانيا (فبراير ٢٠٠٦)

معهد تأمين الحاسب الآلي، *جلست على المنصة ضمن المجموعة الرئيسية التي تناقش المؤتمر القومي حيث كنت مسئولا عن تعريف الحاضرين بالتطورات الداخلية والتطورات داخل الولاية فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بأمن الإنترنت*. واشنطن العاصمة (نوفمبر ٢٠٠٥)

جمعية التحقيق في جرائم التكنولوجيا المتقدمة، المؤتمر الإقليمي لمنطقة الشمال الشرقي: *التحقيقات الإلكترونية الداخلية الخاصة بمجال الأعمال: دراسة مقارنة للمديرين بين الإجراءات القانونية المدنية مقابل الإجراءات الجنائية*، نيويورك (أكتوبر ٢٠٠٥)

مجلس التعليم القضائي المصغر، *اللقاء السنوي حول التعليم المستمر لقضاة المقاطعة*، *مؤلف ومحاضر، قانون جرائم التكنولوجيا المتقدمة*، تشامبرسبرج، بنسلفانيا (عدة، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥)

الجمعية الوطنية لنواب العموم، المركز القومي للعدالة وسيادة القانون
محاضر، *تدريب متقدم حول جرائم الإنترنت لوكلاء النيابة*، أكسفورد، المسيسيبي (سبتمبر ٢٠٠٤)

جوزيف ج. شويرها الرابع
السيرة الذاتية

لجنة تعليم وتدريب ضباط شرطة المرافق (MPOETC)، مركز تدريب وكلاء النيابة، مقاطعة اليغني، *محاضر ومؤلف مواد الدورة التدريبية، تحقيقات جرائم الإنترنت*، (يوم واحد)، (يونيو، أغسطس، أكتوبر، نوفمبر ٢٠٠٤)

جمعية التحقيق في جرائم التكنولوجيا المتقدمة، بنسلفانيا/أوهايو المؤتمر السنوي
محاضر، المسائل القانونية في شبكات الهاي فاي
بيتسبرج، بنسلفانيا (أكتوبر، ٢٠٠٣)

معهد نقابة محامين بنسلفانيا، نقابة محامين بنسلفانيا
محاضر، قضايا ساخنة تتعلق بالخصوصية
بيتسبرج، بنسلفانيا (أكتوبر، ٢٠٠٣)

معهد وكلاء نيابة بنسلفانيا، البحث عن أجهزة الحاسب الآلي وضبطها
البحث والضبط: تحديث من أجل تطبيق القانون
متحدث، بيت لحم وجونزتاون، بنسلفانيا، سبتمبر ٢٠٠٣ ونوفمبر ٢٠٠٤

التحقيقات الإلكترونية للجرائم على شبكة الإنترنت، لجنة تعليم وتدريب ضباط شرطة المرافق (MPOETC)، مركز تدريب وكلاء النيابة، مقاطعة اليغني
متحدث، *مسائل قانونية تخص التحقيقات الجنائية على شبكة الإنترنت* (يونيو، أغسطس، نوفمبر ٢٠٠٣)

معهد نقابة محامين بنسلفانيا، نقابة محامين بنسلفانيا
محاضر الدورة التدريبية ومنظمها، *الكشف الإلكتروني: مسائل خاصة بالأدلة*
فيلادلفيا، بنسلفانيا (١٤ من مارس، ٢٠٠٣)، بيتسبرج بنسلفانيا (٢١ من مارس ٢٠٠٣) (أكتوبر ٢٠٠٤)

فرقة عمل ميامي للجرائم الإلكترونية/معمل علوم الإنترنت (الشرطة السرية للولايات المتحدة والمعهد القومي لمشروع العدالة)، *ميامي فلوريدا ــ محاضر زائر*

جوزيف ج. شويرها الرابع
السيرة الذاتية

ندوة جرائم الإنترنت – مسائل تتعلق بالبحث والضبط، ٢٠ من مارس ٢٠٠٣

محاكمة صورية عن الأدلة الرقمية، المعهد القومى للعدالة وجرائم الحاسب الآلى وقسم حقوق الملكية الفكرية بوزارة العدل
طالب، (بدعوة)، ١٣ و١٤ من فبراير ٢٠٠٣، كلية وليام وميري، ويليامزبيرج، فيرجينيا

المركز التكنولوجي الريفي لتطبيق القانون (RULETC)/ معمل علوم الإنترنت (أحد مشروعات المعهد القومي للعدالة) هازارد، كنتاكى ــ *محاضر زائر*
ندوة عن جرائم الإنترنت، فكرة تمهيدية عن المسائل المتعلقة بالبحث والضبط، ١٨ من ديسمبر ٢٠٠٢

مكتب التحقيقات الفيدرالى، المركز القومى لحماية البنية الأساسية،
أكاديمية مكتب التحقيقات الفيدرالى، كوانتيكو، فيرجينيا ــ *طالب ومحاضر زائر*،
متقدم اختياري ــ الشبكات وإقامة الشبكات من أجل العملاء ــ دورة تدريبية لمدة أسبوعين،
أغسطس ٢٠٠٢

اجتماع الصيف، نقابة المحامين الأمريكية
جرائم الإنترنت: مشكلة دولية لكل محام وشركة وبلد
واشنطن العاصمة، عضو منصة متحدث، ٨ من أغسطس ٢٠٠٢

المؤتمر القومي لجرائم الإنترنت، نقابة المحامين الأمريكية
الآثار عبر الحدود/الدولية لجرائم الإنترنت
شيكاغو، الينواز، عضو منصة ومتحدث، ٩-١١ من مايو ٢٠٠٢

<u>منشورات</u>

Voir Dire in High Tech Cases: Don't Forget the Tech, Digital Evidence and E-Discovery, Pike & Fisher, BNA, Inc. (October, 2006)

Privacy and Security: كتاب الدورة التدريبية بنقابة المحامين في بنسلفانيا، ألفت مقالا عن خصوصية المستهلك (فبراير ٢٠٠٦)

Cybercrime: Legal Standards Governing the Collection of Digital Evidence, Information Systems Frontiers 6:2, 133-151, Kluwer Academic Publishers (June, 2004)

Introduction – Cybercrime: A Note on International Issues, Information Systems Frontiers 6:2, 133-151, Kluwer Academic Publishers (co-authored with Susan W. Brenner)(June, 2004)

Unlawful Duplication Law Has Broad Provisions, Broader Consequences, Cybercrime Law Report, Vol. 3, No. 16, Pike & Fisher (August 11, 2003)

Computer Crime, Information Warfare, and Economic Espionage, Carolina Academic Press، دافيد لوندري هو المؤلف الأساسي الذي جمع المادة العلمية للكتاب ويتضمن فصلا عن جرائم الإنترنت الدولية واشتركت في تأليفه مع سوزان برينر (خريف ٢٠٠٢)

Electronic Discovery: كتاب الدورة التدريبية لمعهد نقابة محامين بنسلفانيا، قمت بتأليف الأجزاء الخاصة بالأدلة والخصوصية والمسائل الحكومية (مارس٢٠٠٣)

Transnational Evidence Gathering and Local Prosecution of International Cybercrime, John Marshall Law Journal of Computer and Information Law, John Marshall Journal of Computer and Information Law, Joseph Schwerha and Susan Brenner (winter 2003).

Transnational Evidence Gathering and Local Prosecution of International Cybercrime, Joseph Schwerha and Susan Brenner, مواد تدريبية للدورة التدريبية، المؤتمر القومي لجرائم الإنترنت، لجنة العدالة الجنائية، نقابة المحامين الأمريكية، شيكاغو، III، (مايو ٢٠٠٢)

Warranties Against Infringement in the Sale of Goods: A Comparison of Section 2-312(3) of the Uniform Commercial Code and Article 42 of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Michigan Journal of International Law: Winter, 1995, Vol. 16, No. 2, pgs. 4441-484. Featured in the Worth Reading section of the National Law Journal (August 7, 1995).

The Buyer's Warranty: When the Buyer of Goods Must Hold the Seller Harmless, 46Pennsylvania Bar Association Q. 38 (January, 1995).

Preclusive Effect of Unemployment Proceedings, Counterpoint, Fall, (1996).

The Third Circuit Clarifies Burden of Proof in Employment Discrimination Claims, Pittsburgh Law Journal, Vol. 122, No. 2443, p. 1 (December 26, 1996).

خبرات عامة في مجال التحقيقات باستخدام الحاسب الآلي

الجمعية الوطنية لنواب العموم وجمعية بنسلفانيا لوكلاء النيابة

أحد جهات الاتصال الرئيسية لحوادث جرائم الإنترنت ــ غرب بنسلفانيا

نقابة المحامين الأمريكية، مشروع دليل خصوصية الشركات، لجنة الخصوصية وجرائم الحاسب الآلي، قسم قانون العلوم والتكنولوجيا، رئيس مشارك، مجموعة العمل المعنية بالنصوص القانونية العامة الأمريكية (٢٠٠٣)

نقابة المحامين الأمريكية، مشروع الأدلة الرقمية والطب الشرعي، لجنة تأمين المعلومات، قسم قانون العلوم والتكنولوجيا، عضو

المعهد القومي للعدالة، واشنطن العاصمة
عضو (لجنة التحرير)، مجموعة العمل الفنية،
محاضرة عن الأدلة الرقمية في المحاكم

دون منسون

دون منسون أخصائية برامج دولية فى برنامج تطوير القانون التجاري (البرنامج) التابع لمكتب المستشار العام لوزارة التجارة الأمريكية. وتعمل السيدة / منسون بصفة رئيسية مع فريق شمال أفريقيا.

وقبل التحاق منسون ببرنامج تطوير القانون التجاري فى أغسطس ٢٠٠١ عملت لمدة ١٥ عاماً على الصعيد الدولى كمدير برامج للأوليمبيات الخاصة حيث قامت بتوفير تدريبات رياضية للمعاقين ذهنيا و فرص إقامة المسابقات . وبالإضافة إلى تنسيق مسابقات دولية عملت السيدة / منسون أيضا مع برنامج "الرياضيون الأصحاء" بالأوليمبيات الخاصة ، ومن خلال إشرافها على المتطوعين من أطباء الأسنان والعيون وأخصائى السمعيات والعلاج الطبيعى، ساعدت السيدة منسون فى التخطيط ، والاختبار الميدانى، وتطوير البرامج فى مجالات الأسنان والعيون والسمع واللياقة وذلك لتوفير خدمات صحية للمشاركين فى الأوليمبيات الخاصة فى ١٥٠ دولة.

وتشمل خبرات العمل الأخرى للسيدة / منسون إدارة مكتب يقدم خدمات شاملة وذلك لعدد ٢٠ من المشروعات الصغيرة، وإدارة أحد رياض الأطفال فى مرحلة ما قبل المدرسة ، وكتابة وتحرير مواد دعائية ومواد تنمية المهارات، وتصميم وتنفيذ عمليات تقييم الأبحاث.

كما قامت السيدة / منسون أثناء إقامتها فى تايوان بالعمل مع مدرسة جلايدز ألسورث حيث قامت بتدريس اللغة الإنجليزية. وقامت لاحقا أثناء إقامتها فى الهند بالتدريس فى مدرسة السفارة الأمريكية. وأيضا تطوعت للعمل كمنسقة تبنى مع دار أيتام الأم تريزا في نيودلهى حيث عملت مع نظام القضاء الهندى بشأن إجراءات تبنى الأيتام.

مبدأ الشرعية وجرائم الانترنت

دكتور مدحت رمضان
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

تمهيد:

انتشرت فى السنوات الأخيرة وبصفة خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى أوربا التجارة الإليكترونية عبر الإنترنت والمواقع الشخصية على الانترنت علاوة على أن المراسلات بطريق البريد الاليكترونى أخذت فى الانتشار سواء للعمل أو للتواصل بين الأشخاص، وصار الانترنت وسيلة لإنهاء المعاملات الحكومية بين الجهات الحكومية وبعضها البعض أو لإنهاء معاملات المواطنين . ويتخذ المشروع سواء كان عاما أو خاصا موقعا على الشبكة العالمية World Wide Web للإعلان عن السلع التى يقوم بإنتاجها أو بتسويقها، ويمكن فى أغلب الأحوال إبرام عقد البيع أو الشراء عن طريق الاتصال المباشر بين المتعاقدين بطريق الإنترنت، وسداد قيمة السلعة أو الخدمة بطريق التحويلات البنكية أو بطريق بطاقات الائتمان أو بأى طريق آخر يتم تحديده بين أطراف العقد.

وعادة ما يحتوى موقع الإنترنت Web Site والصفحة Web Page التى تمثله على بيانات تتعلق بمنتج أو موزع السلعة وصور وأشكال ثابتة أو متحركة للدعاية أو لتحديد مواصفات السلعة أو الخدمة، كما يحوى جزء لتبادل المعلومات الخاصة بالعميل وهى عادة البيانات الخاصة باسمه وعنوانه ورقم بطاقة الائتمان المستخدمة فى السداد وطريقة تسليم السلعة أو الخدمة.

وتثير التجارة الإليكترونية بعض المشاكل الفنية والتقنية الخاصة بحماية مواقع وصحف الإنترنت من الاختراق والتعديل والتبديل والإتلاف ، وهى مسائل تتعلق بالمتخصصين فى مجال تصميم مواقع الإنترنت وبرمجة الكمبيوتر وبرامج الحاسب والمتخصصين فى التشفير وتوجد شركات متخصصة فى هذا المجال بالولايات المتحدة الأمريكية وأوربا. كما تثير المراسلات بطريق الانترنت مشاكل تتعلق بحرمة الحياة الخاصة وسرية البيانات ، كما تثير التجارة الإليكترونية كذلك بعض التساؤلات القانونية المتعلقة بحماية الموقع واسمه وعنوانه على الشبكة العالمية وبمدى صحة البيانات الواردة على الموقع ونسبتها للمشروع المنسوبة إليه وحقوق الملكية الأدبية على هذا الموقع وما يحويه من صور وقطع موسيقية إن وجدت والبيانات المثبتة به والقانون الواجب التطبيق على التعاملات القانونية التى تتم وخصوصا إذا أخذنا فى الاعتبار الطابع الدولى الغالب فى مثل هذه المعاملات، وكذلك تحديد المحكمة المختصة بنظر المشاكل المترتبة على تنفيذ العقود وتفسيرها ومنازعات تطبيقها، وكيفية حماية البيانات الشخصية التى تم تبادلها مع هذا الموقع وبصفة خاصة أرقام الحسابات البنكية وأرقام بطاقات الائتمان. هذه المشكلات والتساؤلات تتعلق بفروع القانون المختلفة وخصوصا القانون المدنى والتجارى والدولى الخاص والجنائى والعام، كما تتعلق بقوانين تتناول بالتنظيم موضوعات معينة كقوانين حماية الملكية الفكرية والأدبية والعلامات التجارية وحماية المستهلك.

وقد لاحظ المشرع فى القانون المقارن ومنذ فترة خطورة بعض أفعال الاعتداء على أجهزة الحاسب وبرامجها وقواعد البيانات فتدخل لتوفير حماية جنائية لها. والحقيقة فان الاعتداء على مواقع الإنترنت وصحافها لا يخرج عن مثل هذه الأفعال حيث أنه يستخدم فى إعداد هذا الموقع أجهزة الكمبيوتر وبرامجها المختلفة.

وشعر المجتمع الأوربى بخطورة جرائم الكمبيوتر ، ولذلك عملت اللجنة الأوربية بشأن مشاكل الجريمة EUROPEAN COMMITTEE ON CRIME PROBLEMS ولجنة الخبراء فى مجال جرائم الكمبيوتر EUROPEAN COMMITTEE OF EXPERTS ON CCRIME IN CYBER-SPACE على إعداد مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الكمبيوتر

(DRAFT No 19)، وقد أعلن المجلس الأوربى مشروع هذه الاتفاقية فى ٢٧ أبريل ٢٠٠٠[1]، وقد تمت الموافقة على هذه الاتفاقية فى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٣، ولقد أكد المجلس الأوربى على أن الاعتداءات الحديثة على مواقع الإنترنت التجارية مثل أمازون دوت كوم amazon.com هى التى وجهت نظر المجتمع الدولى إلى المخاطر التى يواجهها الإنترنت وشبكات الكمبيوتر وأن جرائم الكمبيوتر تهدد التجارة والمصالح الحكومية، ولذلك فلقد أخذ المجلس الأوربى زمام المبادرة ووضع اتفاقية تتعلق بجرائم الكمبيوتر مع الأخذ فى الاعتبار الطابع الدولى الغالب لمثل هذه الجرائم[2] . ولقد وضعت الاتفاقية الاتفاقية تعريفات فنية لبعض المصطلحات الخاصة بالحاسب واستعمالاته. وينص المشروع على الإجراءات التى يتعين اتخاذها بالدول المتعاقدة على المستوى الداخلى وعلى المستوى الدولى . وعلى المستوى الداخلى يوجه المشروع الدول المتعاقدة إلى أن تجرم أفعال الاعتداء على سرية وتكامل بيانات الكمبيوتر وأنظمته و الاتصال بها ، وحدد المشروع من هذه الأفعال الدخول العمدى غير المشروع على نظام للكمبيوتر بصورة كلية أو جزئية ، ويمكن للدول المتعاقدة أن تضيف شرطا للعقاب وهو أن يكون الدخول باختراق إجراءات تأمين النظام أو بنية الحصول على بيانات معينة أو لأى غرض آخر غير مشروع (مادة ٢ من الاتفاقية) . ومن الأفعال التى اعتبرتها الاتفاقية من الجرائم الالتقاط العمدى بأى وسيلة تقنية لأى نقل لبيانات كمبيوتر من أو داخل نظام للكمبيوتر ، وكذلك يعد جريمة أى إرسال كهر ومغناطيسى من نظام للكمبيوتر يحمل مثل هذه المعلومات (م ٣ من الاتفاقية)، وكذلك الإتلاف أو الحذف أو التعديل أو المسح العمدى لأى من بيانات الكمبيوتر دون حق (مادة ٤ من الاتفاقية) ، وكذلك اعتبر جريمة الإعاقة العمدية دون حق لعمل نظام للكمبيوتر بإدخال أو نقل أو إتلاف أو تعديل أو إلغاء بيانات الكمبيوتر (م ٥ من الاتفاقية) ، واعتبرت الاتفاقية من الجرائم كذلك إنتاج أو بيع أو حيازة أو استيراد أو توزيع أو توفير أى ١- وسيلة بما فيها برامج الكمبيوتر المصممة أو المعدة خصيصا لارتكاب الجرائم المشار إليها ، ٢-وكذلك كلمة سر أو كود للدخول أو أى بيان مشابه يمكن الدخول عن طريق أى منها على نظام للكمبيوتر لارتكاب الجرائم المشار إليها (م ٦).

---

[1] http://www.cybercrime.gov/coedraft.htm

[2] http://www.cybercrime.gov/coepress.htm

و من الجرائم الملحقة بجرائم الكمبيوتر تزييف برامج الكمبيوتر وتتحقق هـذه الجريمة بالإدخال أو التعديل أو التبديل أو المسح العمدى لبيانات متعلقة ببيانات مزيفة بنية استخدامها من الناحية القانونية كما لو كانت أصلية ولا يـشترط أن يكـون فـى الإمكان قراءة هذه البيانات أو أن تكون واضحة، وقد يشترط طرف من أطراف الاتفاقية توافر نية الغش أو أى نية أخرى غير مشروعة لإقامة المـسئولية الجنائيـة (م ٧). ويعد جريمة ملحقة بجرائم الكمبيوتر أى التسبب العمدى فى فقد ملكية أى شخص آخر أ – بإدخال أو تعديل أو إلغاء أو مسح بيانات تخص الكمبيوتر ب – بالتدخل فى عمـل الكمبيوتر (البرنامج) أو النظام بقصد الحصول دون حق على فائدة اقتصادية لنفسه أو للغير (م ٨).

ولقد تناولت المادة التاسعة من الاتفاقية تجريم استخدام الأطفـال فـى الأفعـال الفاضحة عن طريق أنظمة الكمبيوتر.

وتناولت المادة العاشرة من الاتفاقية جريمة الاعتداء علـى الملكيـة الفكريـة والجرائم الملحقة بها، وحثت الدول المتعاقدة على أن تجرم فى قوانينها الداخلية التقليد والتوزيع بطريق أنظمة الكمبيوتر للأعمال المحمية بقوانين الملكية الفكرية وفقا للقانون الوطنى (استنادا لاتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنيـة Bern Convention For the Protection of Literary and Artistic Works واتفاقيـة التـربس The TRIPS Agreement ومعاهدة الوايبو للملكية الفكرية The WIPO Copyright Treaty)، وذلك إذا ارتكبت هـذه الأفعال وبصورة الاتجار عمدا ودون حق. وأجازت الاتفاقية لأى طرف مـن الأطـراف تجريم تقليد وتوزيع بواسطة نظام للكمبيوتر أعمال أو اختراعات محمية وفقا لقـانون الدولة واستنادا لمعاهدة برن بشأن الأداء والفونوجرام.

وتناولت المواد ١١و١٢ و١٣ الأحكام الخاصة بالمساهمة التبعيـة والـشروع ومسئولية الأشخاص المعنوية والعقوبات. وتناولت الاتفاقية كذلك تنظيمـا للإجـراءات الجنائية والتعاون الدولى فى مجال جرائم الكمبيوتر

ومن ناحية أخرى وفى نطاق القانون الداخلى تناول المشرع الفرنسى فى الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجديد الجنايات والجنح التى تقع على الأموال DES CRIMES ET DÉLITS CONTRE LES BIENS وخصص الباب الثانى منه للجرائم الأخرى على الأموال DES AUTRES ATTEINTES AUX BIENS، وخصص الفصل الثالث من هذا الباب لجرائم الاعتداء على أنظمة معالجة البيانات DES ATTEINTES AUX SYSTÈMES DE TRAITEMENT AUTOMATISÉE DE DONNÉES .

وأقام المشرع الفرنسى ثلاثة أنواع من الجرائم وهى الدخول العمدى غير المشروع على نظام لمعالجة البيانات، وإعاقة تشغيل النظام ، وإدخال أو إلغاء بيانات فى برنامج معالجة البيانات.

أما فى مصر فقد جاء بالمادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصرى " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:٢ -.....برامج الحاسب الآلى ...٣ - قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب أو من غيره ". وكانت المادة الرابعة القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية..... أولا- المجموعات التى تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم الإخلال بحقوق كل مصنف.....ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية"، وجاءت المادة ١٤١ من القانون الجديد ونصت على أنه" لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف".

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع المصرى كفل الحماية لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وأعتبرها من المصنفات الأدبية. ولكن هل تشمل الحماية الوسائط المتعددة التى تقوم على الجمع بين أكثر من مصنف ويمكن للمتعامل معها

التعديل والتبديل فيها؟ سبق أن رأينا أن جانب من الفقه الفرنسى أعتبر الوسائط المتعددة من قواعد البيانات التى شملها الفرنسى بالحماية، ونحن نتفق مع هذا الرأى نظرا لأن قواعد البيانات يمكن أن تجمع بين أكثر من مصنف.

ولا نرى أن المشرع المصرى قد أخرج الوسائط المتعددة من الحماية عندما أخرج المجموعات المركبة من نطاق الحماية حيث أن يوفر الحماية لحقوق مؤلف كل مصنف طالما كان مبتكرا أو متميزا فى ترتيبه أو لمجهود شخصى.

وقد فرض المشرع عقوبات رادعة لتقليد المصنفات الأدبية ومن بينها برامج الحاسب وقواعد البيانات (المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

ونظرا لخطورة أفعال الاعتداء على البيانات المحفوظة بالحاسبات فقد حاول القضاء فى بعض الدول اعتبار هذه البيانات من قبيل المنقولات، وتوسع المشرع عند إعداد مشروع قانون التجارة الإليكترونية فى لوكسمبورج فى مفهوم المنقول كما غير من مفهوم المحرر فى جرائم التزوير، وسوف نعرض بالدراسة لهذين الموضوعين

ونظرا لأن جرائم الكمبيوتر وجرائم الإنترنت قد سهلت عملية نسخ ونقل البيانات والمعلومات والأفكار من قواعد البيانات والملفات الخاصة ببعض المؤسسات الحكومية والخاصة فقد حاول كل من القضاء الأمريكى وكذلك القضاء الفرنسى تطبيق بعض النصوص القائمة والخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال على هذه الأنشطة بما يثير الجدل بشأن مدى انطباق هذه النصوص على الحالات المعروضة ، وهل يعد تطبيق مثل هذه النصوص نوعا من التوسع الذى يتعارض مع مبادئ هامة ومستقرة بالقانون الجنائى وهى شرعية الجرائم والعقوبات والتفسير الضيق لها.

من الواضح أن المعلومات التى يتم نقلها وحفظها بطريق وسائل التكنولوجيا الحديثة تتمتع بحماية التشريعات الفرنسية المختلفة حيث تتوافر لها الحماية بصورة غير مباشرة بالنصوص التى تجرم الاعتداء على أنظمة المعلومات أو تلك التى تجرم

الاعتداء على وسائل الاتصال . كما يوفر المشرع الفرنسى الحماية المباشرة لهذه المعلومات بمقتضى قوانين حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية وقوانين حماية العلامات التجارية والرسوم والموديلات علاوة على النصوص التى تحمى أسرار الصناعة ، ومع ذلك فقد تتخلف هذه الحماية إذا كانت المعلومات لا تعد من الأسرار أو من الممتلكات الأدبية أو الفنية ، أو لأنها لا تعد من قبيل الأموال المادية ولذلك ثار التساؤل عن مدى انطباق بعض نصوص التجريم الخاصة ببعض الجرائم التقليدية كالسرقة أو خيانة الأمانة على الاعتداء على مثل هذه الصور من المعلومات[٣].

وقد أصدر القضاء الفرنسى حكما باعتبار قيام موظف بشركة بتصوير التصميمات الخاصة بآلة لتصنيعها وتسويقها بمشروع آخر بالاستعانة بهذه التصميمات سرقة وذلك دون أن يبحث فيما إذا كانت هذه التصميمات محمية ببراءة الاختراع أو لا[٤]. وفى حكم سابق أصدر القضاء الفرنسى حكما باعتبار قائمة عملاء مشروع بضاعة وفقا للمادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى ويعد أخذ نسخة منها مكونا لجريمة خيانة الأمانة[٥].

وقد أختلف الفقه فى تفسير هذه الأحكام حيث يرى جانب منه أن هذه الأحكام ليست سوى أحكام استثنائية لا تعبر عن اتجاه لدى محكمة النقض الفرنسية ، علاوة على أنها لم توضح ما إذا كانت العقوبة واجبة التطبيق أم لا فى حالة ما إذا قام الشخص بأخذ المعلومات بنية استعمالها أو الكشف عنها أم لا ، وهل يتغير الوضع إذا قام الجانى بإعادة المادة Support المثبت عليها المعلومات ؟ ويرى الفقه أنه يبدو أن هذه الأحكام مازالت تأخذ بالفكرة التقليدية لجرائم الأموال وأنه يتعين أن يقع الاختلاس على منقول حيث أن هذا القضاء قد قام على فكرة إرادة تملك المحرر الذى أثبتت عليه المعلومات. ويؤكد هذا الفقه أن القضاء تردد بين الأخذ بتكييف الجريمة على أنها سرقة والأخذ بتكيفها على أنها خيانة أمانة ، ويرى أن التكييف الأول غير منطقى حيث

---

[٣] HUET JEROME et MAISL HERBERT, DROIT DE L'INFORMATIQUE ET DES TELECOMMUNICATIONS, DROIT PRIVE ...DROIT PUBLIC, LITEC, 1989. p.868, no. 726.

[٤] Crim. 29 avril 1986, Bull. Crim., no. 148; D. 1987,131. note M.-P.

[٥] Crim. 4 janvier 1968. D. 1968, 496.

أن الاختلاس فى السرقة يفترض حرمان المجنى عليه من حيازة المال، وهذا ما لم يتحقق بشأن المعلومات حيث ما تزال فى حيازة المجنى عليه أما تكييف الفعل على أنه خيانة أمانة فلا تثور بشأنه ذات الصعوبات وخصوصا أن الدعوى الأولى كانت تتعلق بنشاط مؤثم من قبل تابع فى علاقته مع المتبوع فكان تكييف النشاط بأنه خيانة أمانة هو الأقرب للوقائع[٦].

ونتفق من جانبنا مع هذا الفقه فى أن هذه الأحكام ليست سوى أحكام استثنائية وأنها أدانت الجناة بالاستناد إلى اختلاس المادة المثبت عليها المعلومات لا اختلاس المعلومات فى ذاتها ، و أى قول يخالف ذلك يتعارض مع مفهوم المال محل السرقة حيث يتعين أن يكون من المنقولات المادية.

ويؤيد اتجاهنا هذا الحكم الذى أصدرته محكمة استئناف باريس التى رفضت إضفاء وصف السرقة على واقعة استعمال جهاز فك شفرة غير مشروع Pirate لمشاهدة إرسال تليفزيونى مشفر حيث أن مثل هذا الفعل لا يخرج حيازة الخدمة من مالكها حيث يستمر فى إرسال برامجه كما لا يحرم المشاهد من المشاهدة حيث لا ينقطع الإرسال عنه كما أن الخدمة المشفرة لا يسرى بشأنها مفهوم الشيء فالقانون لا يحمى بتجريم السرقة الأشياء غير المادية ، ولا يمكن قياس الواقعة المعروضة على اختلاس الكهرباء حيث أن المبادئ التى استخلص القضاء بمقتضاها أن الكهرباء من الأشياء المادية لا تنطبق على الواقعة المعروضة[٧]. والقول بأنه يمكن اختلاس المعلومات وتطبيق الأحكام الخاصة بجرائم الأموال عليها استنادا إلى أن الأشعة التى تخرج من أجهزة الحاسب طاقة وتطبق بشأنها أحكام سرقة الكهرباء التى أنتهى القضاء أن لها طبيعة مادية وأن كلمة شئ التى استخدمها المشرع الفرنسى لا تعنى أن المشرع أراد بذلك الأشياء المادية[٨] يتعارض فى رأينا مع النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية كما أن ما يقول به هذا الاتجاه بأنه يقصد بأن اصطلاح المنقول فى القانون المصرى

---

[٦] HUET JEROME et MAISL HERBERT, DROIT DE L'INFORMATIQUE ET DES TÉLÉCOMMUNICATIONS, LITEC, 1989, pp. 869-870.

[٧] Paris, 24 juin 1987, HUET JEROME et MAISL HERBERT, ibid., p. 862, 866.

[٨] الدكتورة هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإليكترونى فى التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٦١ وما بعدها.

مثلا ينطبق على المعلومات حيث أنه يمكن نقل المعلومات بتشغيل جهاز الحاسب ورؤية المعلومة على الشاشة حيث تنتقل المعلومة من الجهاز لذهن المتلقى وإذا كانت المعلومات غير مادية كانت واقعة الحيازة فى ذاتها غير مادية أى ذهنية[٩] لم يوضح لنا بقاء المعلومات فى ذات الوقت فى حيازة المجنى عليه وكيف يمكن القول بأن نشاط الجانى يعد هنا اختلاسا أو تبديدا على سبيل المثال.

ولا توجد أحكام قضائية بمصر مماثلة لتلك الأحكام التى صدرت فى فرنسا تضفى على اختلاس المعلومات وصف السرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال، ولذلك يثور التساؤل عن إمكانية الأخذ بمثل هذا الاتجاه.

يتضح من النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال أنها تتطلب الاستيلاء على الحيازة بإخراج المال من حوزة المجنى عليه فتقع السرقة بالاختلاس، وبالتسليم فى النصب، وبالاختلاس أو بالاستعمال أو بالتبديد فى جريمة خيانة الأمانة ، وبناء عليه لا تقع الجرائم المشار إليها إلا بإخراج المال من حيازة المجنى عليه لحيازة الجانى. كما أن النصوص السابقة تشترط أن يكون محلها من الأموال المنقولة ، وبناء عليه لا يمكن أن تكون المعلومات مجردة محلا لجريمة من جرائم الأموال فلا يمكن أن يكون محل الجريمة شيئا معنويا والدليل على ذلك أن المشرع المصرى عندما أراد أن يجرم الاستيلاء على المنفعة لحماية بعض الأنشطة الهامة بالمجتمع نص على ذلك صراحة بنصوص خاصة كتجريم الإقامة بفندق دون سداد الأجرة أو استعمال سيارة دون موافقة مالكها أو الامتناع عن سداد قيمة إيجار سيارة كما فرض المشرع حماية خاصة للأفكار بمقتضى قانون حماية حق المؤلف. ولو كانت النصوص الخاصة بالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة تسرى بشأن الأفعال غير المشروعة التى تقع على الأفكار والمعلومات لما كان المشرع فى حاجة لوضع تنظيم لها ، وأى توسع فى تفسير النصوص العقابية الخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال يمثل خرقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية.

---

[٩] الدكتورة هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ، ص ٦٨ وما بعدها .

وإذا كان بعض الفقه قد انتهى إلى أننا لسنا فى حاجة لوضع تنظيم قانونى جديد لمواجهة المشاكل القانونية التى يثيرها الإنترنت بالنظر للفروع القانونية المختلفة فالقوانين القائمة تكفى فى حد ذاتها لمواجهة هذه المشاكل القانونية فالقوانين القائمة تنطبق على جميع خدمات الاتصالات ومنها تلك التى تحدد الإطار القانونى لحرية التعبير عن الرأى ومنها تلك التى تحمى حقوق المؤلف أو تجرم توزيع ونشر الرسائل والصور التى تنطوى على عنف أو إباحية ويمكن أن يشاهدها الأطفال وقواعد تجرم نشر صور فاضحة للأطفال أو تجرم التمييز العنصرى أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو القذف والسب علاوة على القوانين التى تحمى حرمة الحياة الخاصة[١]، ومع ذلك فقد تحتاج بعض القوانين القائمة لإدخال بعض التعديلات عليها لتتلاءم ولتعاصر ما قد يثيره التعامل مع الإنترنت من الناحية العملية والواقعية علما بأن المزيد من القيود التى قد تفرض على التعامل مع الإنترنت قد يتعارض مع حق التعبير عن الرأى ، ويجعل الإنترنت فى وضع أدنى من الصحافة المكتوبة[٢].

وإذا كان هذا الاتجاه السابق يعد اتجاها واقعيا يعبر عن حقيقة وهى أن الكثير من النصوص القائمة تواجه الكثير من الأنشطة المؤثمة التى ترتكب بطريق الإنترنت إلا أننا يجب أن نعترف أن كل من المشرع الأمريكى والمشرع الفرنسى قد تدخل ووضع نصوصا خاصة لتجريم الدخول بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر على الحاسب ليوفر حماية خاصة للمعلومات ولبرامج الكمبيوتر من كشفها أو الإطلاع عليها أو التلاعب فيها أو تدميرها بل جرم الدخول غير المشروع على أجهزة الحاسوب فى ذاته دون النظر فيما إذا كان الجانى استهدف الإضرار ، كما أن المشرع الفرنسى كفل حماية خاصة للصورة والصوت من الاستغلال غير المشروع وخصوصا أن التطور التكنولوجى ساعد على النشر والتعديل بصورة قد تضر بصاحب الصوت أو الصورة ، ولذلك أرى انه يتعين أن يتدخل المشرع فى بلادنا لوضع أنظمة مشابهة تكفل حماية جدية لأجهزة الحاسوب والمعلومات الموجودة عليها وليحمى المعلومات والأسرار التى تتداول بطريق الإنترنت.

---

[١] SEDALLIAN VALERIE, CONTROLLING ILLEGAL CONTENT OVER THE INTERNET, op. cit.

[٢] BRAULT NICOLAS, LE DROIT APPLICABLE A L'INTERNET; DE L'ABIME AUX SOMMETS,

خاتمة

تعرضنا بإيجاز فى الصفحات القليلة السابقة لموضوع حماية موقع الإنترنت ومحتوياته، وعرضنا لموقف التجمعات الدولية وبعض التشريعات المقارنة فى هذا الخصوص واتضح لنا اهتمام متزايد من الناحية القانونية وبصفة خاصة القانون الجنائى بالتجارة الإليكترونية وبرامج الكمبيوتر وجرائم الحاسب نظرا للتطور التكنولوجى السريع فى هذا المجال والذى يجب أن يواكبه تطور تشريعى وفقهى وقضائى على قدر كبير من الوعى بحيث يحافظ على نوع من التوازن بين حماية الحقوق الأساسية والدستورية فى الإعلام والتعبير عن الرأى من ناحية وحماية التجارة والملكية الفكرية والقيم الأخلاقية السائدة من ناحية أخرى.

ومن الواضح أن الموقف من الناحية القانونية لم يخرج عن توفير حماية لأنظمة المعلومات من الاعتداء أو الاختراق أو التعديل أو التبديل أو التعطيل، أو مد حماية الملكية الفكرية لتشمل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات أو التوسع فى مفهوم المنقول سواء من الناحية القضائية أو التشريعية.

ولا يعنى هذا أنه يتعين اختيار صورة واحدة من صور هذه الحماية للقول بأنها تكفى وحدها أو الجمع بين جميع هذه الصور للقول بأننا أغلقنا الباب أمام كل صور الاعتداء.

ومع ذلك نستطيع القول أن التشريع الفرنسى قد وفر حماية متوازنة تسمح بتوفير قدر من الأمن للتجارة الإليكترونية حيث وفر حماية جنائية لأنظمة المعلومات وما تحويه من بيانات، ووفر حماية لبرامج الحاسب وقواعد البيانات بنصوص الملكية الفكرية.

أما تشريعنا المصرى فلم يواجه بعد المشاكل القانونية المترتبة على التجارة الإليكترونية وحماية مواقع الإنترنت، وإذا كانت نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية توفر بعض الحماية فأنها لا تكفى مواجهة جميع صور الإجرام المعلوماتى.

وقد شعرت الجهات المعنية بمثل هذا الموضوع بأن النصوص القائمة والخاصة بالتجريم والعقاب لا تغطى بعض الصور الجديدة من الأنشطة الإجرامية التى ظهرت وتمثل اعتداءات خطيرة على التجارة الاليكترونية وحرمة الحياة الخاصة وسرية البيانات والمراسلات، ولذلك أخذت وزارة الاتصالات على عاتقها تشكيل لجنة من المتخصصين لإعداد مشروع قانون يواجه الجرائم المستحدثة، ولقد انتهت اللجنة تقريبا من إعداد القانون فى صورته النهائية.

معاهدتا الويبو في شأن
حق المؤلف والحقوق المجاورة

" معاهدتا الإنترنت "

الأستاذ الدكتور

حسن عبد الباسط جميعى

أستاذ و رئيس قسم القانون الخاص

المحامي لدى محكمة النقض و الإدارية العليا و المحكمة الدستورية

المحكم الدولي

مدير مركز البحوث و الدراسات القانونية

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

المبحث الأول

معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف

– لقد كانت للتطورات التقنية في مجال نسخ المصنفات علي اختلاف أنواعها ومنها الوثائق والموسيقى والأفلام أثرا كبيراً في زيادة اهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق المؤلفين ثم ومن بعد ذلك اهتمام الدول بحماية هذه الحقوق تحقيقاً لذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على حماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الدولة التى يتم النشر مصنفاته فيها وما إذا كانت الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة أخري ، إذ أن انفتاح الحدود وحرية التجارة قد جعلت هذه الحماية العالمية ضرورة حتمية . وقد زاد من أهميه هذه الحماية لسهولة الغير مسبوقة في نسخ المصنفات بسبب التطور التقني أيضاً .

و كما هو الحال بالنسبة لنسخ برامج الحاسب الآلى والمصنفات بجميع أنواعها متي تم تسجيلها على وسائط إلكترونية بل وتداولها عن طريق الشبكات الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت (العالمية) ، ومن ذلك أيضاً سهولة البث عبر الأقمار الصناعية والكابلات التليفزيونية ثم سهولة التسجيل المنزلى علي أجهزة الفيديو والـ DVD المثبتة علي الحواسيب الشخصية .

وبالرغم من الدور الهام الذي لعبته الويبو فى تقديم المشورة في إطار التنمية الموجهة في شان حماية حقوق المؤلفين , وما أسفر عنه هذا الدور ، إلا أنه قد اتضح فى نهاية الثمانينات عدم كفاية تلك التوجهات والمشورة وباتت الحاجة ملحة لإنشاء معايير دوليه ملزمة في هذا المجال .

وقد سبق ورأينا كيف أتت اتفاقية إنشاء الجات ومن بعدها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (ملحق التريبس) بالبعض من هذه المعايير الدولية ، إلا أنه يجدر بالذكر أن لجنة خبراء الويبو قد شعبت هذا الجهد بالرغم من تعمد بطء العمل فيها حتى يتم تفادي اللبس أو التدخل مع ما كانت لجنة إمداد اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس) تقوم به .

وعلي إثر اعتماد اتفاقية التريبس (ملحق ١/ج من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية) تسارعت أعمال لجنة الويبو وبصفة خاصة لأن التريبس لم تكن قد استوعبت التكنولوجيا الرقمية والتي تنامي العمل بها من خلال شبكات الإنترنت .

ولقد كان ما تقدم هو السبب في الإسراع بالعمل على تحديث وتطوير المعايير الدولية في لجنتى

الويبو والتى اهتمت أولاهما بتنظيم حق المؤلف والتى انتهي الأمر فى شأنها إلـى الـدعوة إلـى المؤتمر الدبلوماسي للويبو لعام ١٩٩٦ كما سلف بيانه .(أما اللجنة الثانية فاهتمت بالحقوق المشابهة والمجاورة لحق المؤلف والتى سنتناولها فيما بعد)

وحيث اعتمد هذا المؤتمر اتفاقية الويبو التي تناولت بعض المسائل العامة والمعايير الدولية في شأن حق المؤلف (WCT) .

فإننا سوف نشير فيما يلي لأهم ما ورد فى هذه الاتفاقية بالمقارنة بما سبقها من اتفاقيات :

١- نصوص معاهدة الويبو تفتح الباب أمام زيادة حدود الحماية المقررة لحق المؤلف ولا تتـيح التراجع عن الحدود المقررة بموجب اتفاقية برن .

ويبين ذلك بصفة خاصة من الديباجة ونص المادة الأولي من الاتفاقية .

- فمن ناحية أولى جاءت الديباجة مؤكدة على أن الأطراف المتعاقدة قد رغبت فـي إبـرام هذه الاتفاقية لتطوير حماية حق المؤلفين فى مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفـل هذه الحماية . كذلك فقد أكدت الديباجة علي إقرار الأطراف بالحاجة إلي تطبق قواعد دولية جديـدة وتوضيح التفسير الخاص لبعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمـة عـن التطورات الحديثة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ، وذلـك بـصفة خاصة لما للتكنولوجيا فى مجال المعلومات والاتصالات من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والانتفاع بها مع ضرورة العمل على ألا تضر هذه التكنولوجيا بحقـوق المـؤلفين حينمـا تجعـل الاعتداء على حقوقهم أكثر سرعة ويسر .

- ومن ناحية ثانية أوضح نص الفقرة الأولى من أن معاهدة الويبو هى اتفاق خاص فـي معنى ومقصد المادة (٢٠) من اتفاقية برن ، وهى المادة التى احتفظت فيها حكومات دول الاتحـاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت تلك الاتفاقات تخول حقوقاً تفوق تلك التي تمنحهـا اتفاقية برن أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

لذلك فقد انتهى الأمر أن الفقرة الأولي من اتفاقية الويبو بأنه ليس لها أي صلة بمعاهـدات أخري خلاف اتفاقية برن ، وبأنها لا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق أو الالتزامات المترتبة علي أي معاهدات أخري .

بل أكدت الفقرة الثانية من المادة الأولي من اتفاقية الويبو علي أنه لا يوجد فيها ما يحد من الالتزامات المترتبة وقت إبرامها علي الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الأخر اسـتنادا إلـى

اتفاقية برن .(مشيرة في نص الفقرة الثالثة من ذات المادة إلي وثيقة باريس ٢٤ يوليو لعام ١٩٧١ لاتفاقية برن) .

بل أن الفقرة الرابعة من هذه المادة أوجبت علي الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلي ٢١ والملحق من اتفاقية برن.

هذا ويرسخ التوجه الذي تبنته اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف في نص المادة الأولى ما تضمنته المادة (١٧) من هذه الاتفاقية من النص على أنه يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة وكذلك الأمر بالنسبة لأي منظمة دولية حكومية ترى الجمعية أن لها صلاحية النظر في موضوعاتها وتعد تشريعا خاصا تلتزم به الدول أعضاء هذه المنظمة.

ويفهم من نص المادة (١٧) سالفة الذكر أن معاهدة الويبو ليست متاحة للبلدان من أعضاء اتفاقية برن (وثيقة باريس لعام ١٩٧١) فحسب بل أنه يجوز الانضمام إليها حتى وإن لم تكن الدولة عضوا في اتفاقية برن، بل ولكل منظمة يستوفي الشروط السابقة بيانها، وذلك لأن منهج التوسع في الحماية لم تقتصر على ما احتوته النصوص الموضوعية، بل امتد إلى الدول والمنظمات التي تتبنى معايير حماية حق المؤلف.

- بالإضافة إلى أن الفقرة الثانية من نص المادة الثانية من معاهدة الويبو قد أكدت على عدم وجود ما يؤدى إلى الحد من الالتزامات المتبادلة بين أطرافها إعمالا لاتفاقية برن، إلا أن نهج معاهدة الويبو تميز عن منهج اتفاقية التريبس في أنه لم يستبعد من نطاق الإشارة على اتفاقية برن نص المادة (٦/٢) والذي لم تشر إليه اتفاقية التريبس.

لذلك فإن المادة (٦/ثانيا) والخاصة بالحقوق المعنوية تعد ملزمة لأطراف معاهدة الويبو.

- ويجدر بالملاحظة في هذا الشأن أنه إذا كانت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف قد انفصلت عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على النحو السابق بيانه، فإن هذا الاستقلالية رسختها نصوص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف فيما ورد به (وحسبما أوضحناه) نص الفقرة

الثانية من المادة الأولى من عدم وجود أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ذلك أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية تنطوي تحت هذا الإطار من الاستبعاد.

– ولأنه وكما أوضحنا أيضاً معاهدة الويبو قد صدرت من أجل تدارك التطور التقنى، لذلك فقد تم وضع نصوصها لتتضمن المعايير الدولية التى تستجيب لما نجم عن التكنولوجيا الحديثة وبصفة خاصة التكنولوجيا الرقمية ومنها على وجه الخصوص الإنترنت سواء بصفته وسيط الاستخدام أو وسط تنشأ داخله وبسببه مصنفات جديدة وحديثة يتمتع أصحابها بحقوق المؤلف عليها.

– وفى هذا الشأن فقد تضمنت معاهدة الويبو النصوص التى تنطبق على الوسط والوسائط الرقمية وبما يتيح الانتفاع بالمصنفات ذات الأشكال الرقمية.

ولإيضاح ما سلف، فإن تثبيت أو تخزين أو نسخ المصنف على الوسيط الرقمي (الدعامة الإلكترونية) ، وهو ما يعنى أن النسخ بغير موافقة صاحب المصنف يجب أن يعد غير مشروع ويعد استنساخا بالمعنى الذي ورد به نص المادة (٩) من اتفاقية برن ذاتها.

هذا وقد انصبت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف علي الأحكام الموضوعية الآتية :

أولا : معالجه مشكله جدول الأعمال الرقمي :

– ظهرت المشكلات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية ، وفيها علي وجه الخصوص ما تعلق باستخدامات الإنترنت ، في الفترة التى تلت إبرام اتفاقية التريبس ، وهو ما أدى إلي أن تتصدى هذه المعاهدة المتعلقة بحق المؤلف لها .

- وفى مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف فيما يعرف باسم جدول الأعمال الرقمي المقررة لحق المؤلف علي تخزين المصنفات وعلي نقلها عبر الأنظمة الرقمية . كذلك فقد تصدت المعاهدة للمشكلات التى ظهرت فى مدى اعتبار التثبيت علي الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات علي أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء علي المصنفات محل الحماية ، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها (كالنسخ الإلكتروني) يقتضى الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياسا علي ما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول علي إذن مكتوب ومحدد به حدود التصريح من حيث الحق والمكان والزمان والمدى والغرض .....الخ

- لهذا وأثناء المفاوضات التى سبقت إتمام اتفاقية الويبو فى شأن حق المؤلف ، فقد اقترح وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وعلى نطاق واسع ، بحيث لا يقتصر الأمر علي حماية المصنفات بذاتها ، وإنما يمتد إلي تحقيق السيطرة علي التكنولوجيا التي تسمح وتسهل انتشار ونشر المصنفات محل الحماية فى الوسائط الرقمية .

- لقد أثار تحديد المعيار في شأن حماية أنظمة إدارة الحقوق جدلاً كبيرا .

- فبينما ذهب البعض إلي تمكين صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور من السيطرة علي النظم التى تمنع وصول الغير إلى المصنف بغير إذنه حتى لو كان دافعه سبباً مشروعا و معقولا , فلقد ذهب البعض الآخر إلي أن هذا المعيار مرفوض , لأنه يؤدي إلي فرض السيطرة على المنتجات وأجزاء المنتجات , و منع التداول المشروع للحقوق الواردة على المصنفات.

لذلك فقد انتهت المفاوضات إلى تبنى النص الآتي :

علي الأطراف المعاقدة أن تنص فى قوانينها علي حماية مناسبته وعلي جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التى يستعملهم المؤلفون لدى ممارسته حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم

هذا وتضمنت الاتفاقية أيضاً (وفي خصوص الجدول الرقمي) ما تعلق بحقوق التوزيع وعمليات نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية ، وهو ما سنوضحه في حينه فيما بعد .

ثانيا : نطاق حماية حق المؤلف :

- ورد نص المادة الثانية و ما بعدها من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و على التوالي بأنه :

المادة ٢ : تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات فى حد ذاتها .

المادة ٣ تطبيق حماية حق المؤلف

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن فى شأن الحماية المنصوص عليها فى هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل.

مد نطاق الحماية إلى برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات:

– ورد نص المادتين الرابعة و الخامسة من المعاهدة بمد نطاق تطبيقها إلى برامج الحاسب و قواعد البيانات الآلى على ذات النسق الذي أتت به المادة العاشرة –١ و العاشرة –٢ من اتفاقية التريبس و الذي التزمت به الدول الموقعة على إتفاقية التريبس من بعد ذلك في تشريعاتها الوطنية . لذلك جاء نص المادة الرابعة من المعاهدة بأنه : تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن , وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

كما جاء نص المادة الخامسة من المعاهدة و فى شأن مجموعات البيانات (قواعد البيانات) بأنه : " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة.".

ثالثا : الحقوق التي يتمتع بها المؤلف و التي نصت عليها المعاهدة :

ثالثا /١ حق الاستنساخ و حق تخزين المصنفات في شكل رقمي :

– احتوت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بعض الأحكام التي تتعلق بحق النسخ وتطبيق ذلك الحق على تعليمات تخزين المصنفات فى صورة رقمية علي أي وسيط أو دعامة إلكترونية .

على أنه وبالنظر لعدم كفاية ما احتوت عليه معاهدة الويبو من أحكام فى شأن تطبيق حق النسخ علي المصنفات المخزنة رقميا ، لذلك فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا ورد فيه أن حق النسخ (الاستنساخ) وكما ورد به نص المادة ٩ من اتفاقيه برن (الإستثناءات المسموح بها فى تلك الإتفاقية علي نص المادة سالفة الذكر) تنطبق انطباقا كاملا على المحيط الرقمي و على الانتفاع بهذه المصنفات التى تأخذ شكلا رقميا .

و على ذلك فإن الاستنساخ الرقمي أيا ما كان شكله أو كانت صورته , و أيا ما كانت مدته (أي حتى و إن كان مؤقتا) , يعد من قبيل الاستنساخ في مفهوم المادة ٩ من اتفاقية برن . و هو ما يؤدي , و فى ذات الوقت , إلى السماح للدول الأعضاء بالنص على الإستثناءات المتاحة فى اتفاقية برن أيضا , و التي يقع من بين أهمها الاستثناء الخاص بإتاحة الحق في الاستنساخ العابر أو العرضي , و في ذات الحدود و الضوابط التي نصت عليها اتفاقية برن بشأن ما أوردته من استثناءات .

ثالثا /٢ الحق في التوزيع :

– ورد نص المادة ١/٦ من معاهدة الويبو بشأن " حق التوزيع " موضحة تمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري فى التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنفات للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

و الحقيقة أن الطبيعة الخاصة لنقل المصنفات الرقمية أو على وسائط رقمية قد جعل تحديد الطبيعة القانونية للحقوق محل الحماية بشأن تلك المصنفات أمرا عسيرا و بصفة خاصة في ظل التعقيدات المتعلقة بتقنيات نقل و بث المصنفات الرقمية , أو التي يتم تداولها أو نقلها أو بثها أو توزيعها على وسائط و دعامات رقمية .

و حيث انتهت معاهدة الويبو إلى تبنى الحل الشامل كما نوضحه في أكثر من موضـــع , بالاكتفاء ببيان الطبيعة التقنية للمصنفات الرقمية و تبني معيار تكنولوجي بشأنها , فإنها و بعد تأكيد الطابع الاستئثاري لحق المؤلف فى جميع الأحوال , فإنها قد تركت بالتالي للتشريع الداخل لكل دولة على حدة تحديد الطبيعة القانونية للحق المتعلق بنقل المصنفات أو توزيعها أو بثها أو تخزينها ..الخ.

– أما بشأن استنفاد الحقوق , فقد تناولت المادة ٢/٦ موضوع استنفاد الحق الاستئثاري فـــي التوزيع , حيث ورد بهذه المعاهدة أنه لا يوجد بها ما يؤثر في حرية الدول و الأطراف المتعاقدة فى تحديد أي شروط لاستنفاد الحق فى التوزيع سالف البيان , و ذلك بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخري للمرة الأولى بتصريح المؤلف .

ثالثا /٣ حق التأجير :

– ورد نص المادة ٧ من المعاهدة منظما للحق الاستئثاري فى التصريح و لأغراض تجارية بالتأجير فيما يخص برامج الحاسوب و للمصنفات السينمائية و المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية وفقا لما ورد به القانون الوطني لكل دولة من الأطراف المتعاقدة.

والجدير بالملاحظة أن ذات المصنفات المذكورة فى نص المادة سالفة الذكر هى المصنفات التي شملها نص المادتين ١١ و ١٤-٤ من اتفاقية التريبس.

و لا يقتصر التشابه بين المعاهدة و اتفاقية التريبس على المصنفات محل الحماية , و لكـــن هذا التشابه قد ورد على ما تضمنتاه من استثناءات على الحق الاستئثاري في التأجير . لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من المعاهدة بأنه : لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين:

١ إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي ،

٢ وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

٣ بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل / نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلح تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ.

– هذا و لقد واعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه بخصوص كل من المادتين ٦ و٧ من المعاهدة جاء فيه: تشير كلمة ' نسخ وعبارة ' النسخة الأصلية وغيرها من النسخ ، كما ورد استعمالهما في هاتين المادتين واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين ذاتهما ، إلى النسخ المثبتة التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة .

رابعا مواجهة مشكلات نقل المصنفات عبر الإنترنت مواجهة تقنية و ليس قانونية (الحل الشامل) :

– بالرغم من أن اللجنتين القائمتين بالعمل على وضع معاهدتا الويبو في المراحل التحضيرية قد استقرتا على اعتبار نقل و إرسال المصنفات الأدبية و الفنية التي تتخذ شكلا رقميا عبر الشبكات (و من ذلك شبكة الإنترنت) محلا لحقوق استئثارية يتمتع بها المؤلف , إلا أن هاتين اللجنتين لم تنتهيا إلى تحديد طبيعة حق المؤلف في هذه الفروض .

– و يعد التكييف القانوني و تحديد طبيعة حق المؤلف على نظام نقل المصنفات عبر البطات أمرا شديد الصعوبة , بالنظر إلى الطابع الفنى المستحدث لعمليات الإرسال أو البث الرقمى , بالإضافة إلى التعقيد التقنى لهذه العمليات .

– و لقد ازداد الأمر صعوبة بالنظر إلى أن التشريعات الوطنية للدول الأطراف قد اختلفت في مواجهة عمليات نقل المصنفات و بثها هذه , مما جعل الإتفاق على الطبيعة القانونية للحقوق الواردة على عمليات النقل و البث من خلال الشبكات أمرا شبه مستحيل .

– و في هذا الصدد فقد ذهب البعض إلى اعتبار نقل المصنفات من قبيل حق التوزيع . و لقد قوبل هذا التصور باعتراض شديد الوجاهة , ذلك أن حق التوزيع لا يتناول إلا صورة واحدة و هى المصنفات السينمائية .

و فى المقابل فقد ذهب البعض الآخر إلى اعتبار النقل من قبيل حق الأداء أو التمثيل , بالرغم ن عدم انطباق النقل على ما يؤدي إليه مفهوم هذين الحقين , لأن النقل ال يفهم منه بالضرورة عرض المصنف في حد ذاته .

– و هكذا و فى مواجهة هذه الاختلافات فقد جاءت نصوص معاهدة الويبو فى شأن حق المؤلف لتواجهه الصعوبات القانونية فى تحديد الطبيعة القانونية لحق نقل و بث المصنفات عبر الشبكات , و منها شبكة الإنترنت . و في هذه المعاهدة فقد تم تبني معيار تقنى و ليس معيار قانوني . فبدلا من تحديد الحق في ضوء التقسيمات التقليدية لحقوق المؤلف على مصنفاته , فقد تم وصف النقل و الإرسال و البث الرقمي استنادا إلى لطبيعتها التقنية , مع ترك تحديد الاختيار للمشرع الوطني لكل دولة طرف في المعاهدة على حدة , ليضع فى تشريعه ذلك الحق معطيا إياه الوصف و الطبيعة القانونية الأكثر ملائمة للنظام القانوني المعمول به لديه , طالما أن ذلك يكرس الطابع الاستئثاري لحق المؤلف و لا يتعارض مع هذه الخصيصة المتفق عليها .

<u>لذلك فقد أطلق على الحل الذي تبنته معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف (و من بعد ذلك في شأن حق الآداء) الحل الشامل .</u>

– و هكذا أيضا , فإن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف قد قامت بتطبيق الحل الشامل على كجميع المصنفات محل الحماية , و على جميع عمليات النقل و الإرسال و البث الرقمي , فورد نص المادة الثامنة من المعاهدة **حق نقل المصنف إلى الجمهور** بأنه :

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، ما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن إفراداً من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ١١ (١) (٢) و١١ (ثانياً) (١) (١) و١١ (ثانياً) (١) (٢) و١١ (ثالثا) (١) (٢) و١٤ (١) (٢) و١٤ (ثانيا) (١) من اتفاقية برن.

– و هكذا و وفقا لما استقرت عليه أطراف المعاهدة و جاء في البيان المتفق عليه بينهم , فإن نص المادة ٨ سالفة الذكر من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف , و الذي يتعلق بنقل المصنفات و بثها و إرسالها عبر البطات الرقمية و تداولها على دعامات رقمية بأي طريق من الطرق , و إتاحتها بأي طريق من الطرق للجمهور , يجب أن يكون حقا استئثاريا للمؤلف , مع ترك المشرع الوطني يحدد طبيعته القانونية و حدوده , و حدود المسئولية عنه , و عن الاعتداء عليه وفقا للنظام القانوني لكل دولة طرف على حدة .

وفي بيان متفق عليه بين الأطراف بشأن المادة ٧ من المعاهدة , جاء أنه : من المفهوم أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكين نقل المصنف أو تحقيقه لا يرقى إلى معنى النقل في مفصود هذه المعاهدة أو في مفهوم اتفاقية برن . و من المفهوم أيضا أنه لا يوجد في نص المادة ٨ ما يحول دون تطبيق طرف متعاقد للمادة ١١ ثانيا .

خامسا : مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

– تلزم المادة ٩ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن تطبيق أحكام المادة ٧ (٤) من اتفاقية برن , و بذلك فإن هذه المادة قد وضعت حكما حاسما في شأن منع الاستمرار في التمييز غير المبرر (بل و الجائر) بشأن مدد الحماية فيما تعلق بحق المؤلف في شأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي. لذلك فقد ورد نص المادة التاسعة سالفة البيان بحظر تطبيق المادة ٧/٤ من اتفاقية برن بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي , مساويا في ذلك بين هذه

المصنفات و باقى المصنفات فى مدة الحماية المقررة لها , و هي المدة المقررة بخمسين سنة من بعد وفاة المؤلف الأصلى .

سادسا : التقييدات والاستثناءات

- ورد نص المادة العاشرة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه :

" ١ - يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التى لا تتعارض واستغلال عادى للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

٢- عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

- و لقد استندت المادة السالفة إلى المعيار الذي تبنته اتفاقية برن و هو المعيار المعروف باسم معيار الخطوات الثلاث , و الذي وردت به الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية برن.

و تتمثل الخطوات الثلاثة فى الأمور الآتية : ١- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها في بعض الحالات الخاصة فقط . ٢- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها فيما لا يتعارض والاستغلال العادي للمصنف . تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها فيما لا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

التي تسمح بها اتفاقية برن , كما لا توسعه . - و فى بيان متفق عليه بشأن المادة العاشرة من المعاهدة , فقد اتفقت الأطراف على أنه من المفهوم أن أحكام هذه المادة تسمح للدول الأطراف أن تنقل التقييدات و الإستثناءات الواردة في تشريعاتها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن , إلى المحيط الرقمي و تطبيقاته عليه , على النحو المناسب . و بالمثل ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات و تقييدات جديدة

تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية . و من المفهوم أيضا أن المادة ٢/١٠ لا تقلل من نطـــاق إمكانية تطبيق التقييدات و الاستثناءات

سابعا : الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية :

– ورد نص المادة ١١ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه :

على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التى يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتى تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لـــم يـــسمح بهـــا القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم .

ثامنا : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

ورد نص المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه :

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفاعلة توقع علـــى أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم – بالنـــسبة إلـــى الجزاءات المدنية – أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

١ أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق،

٢ وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلـــى الجمهـــور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التى تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متـــى

كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.".

و هكذا يبين من هذا النص ما استقرت عليه المعاهدة من بعد جدل طويل و نقاش مستعر أثناء العمل التحضيري , بالنظر إلى عدم جدوى النصوص الحمائية التقليدية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية و من بعدها النصوص التشريعية الوطنية في شأن حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم , و ذلك لما تتميز به المصنفات الرقمية و التى يتم نقلها و بثها عبر الشبكات و على وسائط رقمية من طبيعة خاصة تسهل نقلها و الاعتداء عليها بغير إذن صاحب الحق فيها .

و بالنظر إلى أنه صعوبة تحقيق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية أو التي يتم نقلها و توزيعها عبر الوسائط الرقمية و بصفة خاصة الإنترنت , لذلك فقد التجأ أصحاب الحقوق إلى توفير التدابير التكنولوجية الكفيلة بهذه الحماية و إلى توفير معلومات لإدارة الحقوق لا بد منها للتصريح بالانتفاع بهذه الحقوق و متابعة تداولها على الشبكات .

و في هذا الصدد فقد تم الاتفاق على يتم ترك وضع و تطبيق التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق لأصحاب الحقوق ذاتهم , على أن يقتصر دور المعاهدة و من بعدها التشريعات الوطنية على توفير و اعتماد الأحكام القانونية اللازمة لتحقيق الحماية و تعظيم الانتفاع بالتدابير التكنولوجية و أنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بالحقوق .

- و بمراجعة المادة ١٢-٢ سالفة البيان من المعاهدة نجد أنها عرفت المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها المعلومات التى تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق فى المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلي تلك المعلومات ، متي كان أي عنصر من تلك العناصر مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدي نقل المصنف إلي الجمهور.

هذا و لقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسى بيانا متفقا عليه بشأن المادة ١٢ سالفة الذكر , جاء به أنه من المفهوم أن الإشارة إلي التعدي على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن تشمل الحقوق الاستئثارية والحقوق في مكافأة على السواء , و أنه من المفهوم أيضا أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع أنظمة لإدارة الحقوق أو تطبيقا يكون من شأنها أن

تفرض اتخاذ إجراءات شكلية لا تسمح بها اتفاقية برن أو المعاهدة أو تحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على المعاهدة.

تاسعا : التطبيق الزمني

– أحالت المادة ١٣ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف إلى نص المادة ١٨ من اتفاقية برن في خصوص تحديد المصنفات التي تسرى عليها المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ في دولة متعاقدة معينة، كما تنص على تطبيق أحكام تلك المادة فيما يتعلق بالمعاهدة. فجاء نص المادة ١٣ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بما يأتي :

"تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

عاشرا : إنفاذ الحقوق و حق إتاحة التسجيلات الصوتية

– ورد نص الفقرة الأولى المادة ١٤ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (و نص هذه الفقرة من نص هذه المادة يكاد أن يكون متطابقا مع ما ورد به نص المادة ٣٦ من اتفاقية برن) إذ جاء بأنه :

"تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة."

– أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من المعاهدة فهي تطابق ما وردت به العبارة الأولى من المادة ٤١-١ من اتفاقية التريبس. وقد ورد نص هذه الفقرة بأنه :

"تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى."

حادي عشر : الأحكام الإدارية والختامية

تتضمن المواد من١٥ إلى ٢٥ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة.

- والفرق الوحيد بين معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء و التسجيل الصوتي وبين المعاهدات الأخرى يتمحور حول ميزتين ، إمكانية انضمام المنظمات الدولية الحكومية و الجماعة الأوروبية إلى المعاهدة , بالإضافة إلى زيادة عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

و لقد ورد نص المادة ١٧ من المعاهدة على تحديد من لهم الحق في الانضمام إلى المعاهدة:

١- يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

٢- يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر فى الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزما لك الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة.

٣- يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة،أن تصبح طرفاً فى هذه المعاهدة. .

المبحث الثاني

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

- قدمنا عند التعرض لمعاهدة الويبو بشان حق المؤلف لما قام به مؤتمر الويبو الدبلوماسى المختص ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المجاورة و المنعقد في جنيف فى الفترة من٢ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ , من اعتماد معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

و حيث انتهينا فيما تقدم ن بيان الخصائص التي تميزت بها معاهدة الويبو عن اتفاقية برن و عن اتفاقية التريبس , و بصفة خاصة لتناول الحقوق المتعلقة باستخدام التقنيات الرقمية و نـق المصنفات عبر الإنترنت و غيرها من الدعامات الرقمية , لذلك فإننا و نحن نتنـاول معاهـدة الويبو في شأن الأداء و التسجيل الصوتى , فإننا لن نكرر مـا سـبق و قـدمناه بـشأن هـذه المستجدات و أوجه تميز هاتين المعاهدتين عن برن و التريبس , و إنما سنقصر الحـديث فـي شأن معاهدة حق الأداء و التسجيلات الصوتية عما يخص هذه المعاهدة و يميزها عن معاهـدة حق المؤلف السالف التعرض لها بالتفصيل .

و حيث تولت لجنتان من الخبراء القيام بالأعمال التحضيرية للمعاهدتين , فقد تولت لجنـة إعداد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. أما اللجنة الثانية فقد كانت مهمتها تتعلق بحسب الأصل بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية. وقد أشير إلى تلك الوثيقة في سياق الأعمال التحـضيرية, بكونها "الصك الجديد". كما تضمنت مهمة هذه اللجنة أيضا حماية حقوق فناني الأداء ومنتجـي التسجيلات الصوتية في كل نواحيها بما في ذلك توضيح المعايير الدوليـة القائمـة أو وضـع معايير جديدة.

وفيما يتعلق بحقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية ، فقد أدرجت المعاهـدة المعايير الدولية المعمول بها فى اتفاقية روما لعام ١٩٦١.

و بالرغم من أن اتفاقية روما كانت تعد اتفاقية رائدة لما قامت به من إنشاء معايير جديدة في خصوص هذه الطائفة الجديدة من الحقوق , فضلا عن حقوق هيئات الإذاعة و المعروفة باسـم الحقوق المجاورة .

– على أن اتفاقية روما بما أتت به من معايير لم تعد كافية لحـل مـشكلات الطائفـة الجديدة من الحقوق , فلقد حدثت عدة تطورات و طفرات تكنولوجية رئيسية و هامـة فـي مجالات تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المنزلي , و من بعد ذلك البث الفضائي المسموع و المرئى عبر الأقمار الصناعية و الكابلات التلفزيونية , بالإضافة لمستجدات البث و التسجيل عبر الإنترنت و الدعامات الرقمية , و غير ذلك ..

– وعلى ضوء تلك التطورات الجديدة جرت مناقشات اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقية روما و اجتماعات لجان الويبو حيث اقتصرت هذه الأخيرة على إسـداء مـشورتها

للحكومات في شكل توصيات ومبادئ توجيهية. على أن الحاجة إلى مواجهة هذه التطورات أوضحت عدم كفاية المشورة , و ضرورة وضع معايير دولية ملزمة.

- و لقد بدأ التحضير لوضع معايير دولية ملزمة جديدة في إطار اتفاقية الجات / مفاوضات جولة أوروجواي , و فى الويبو التى تباطأت وتيرة العمل التحضيري في لجنتيها لبعض الوقت، لما ارتأته الحكومات من ضرورة منح فرصة كافية لإبرام اتفاقية التريبس , و بغرض عدم التعارض مع أحكامها . إلا أنه و بعد اعتماد اتفاقية التريبس فقد تبين أنها لم تستوعب كل التحديات الناجمة عن التكنولوجيا الجديدة, و بصفة خاصة التكنولوجيا الرقمية، و منها على وجه الخصوص الإنترنت، وهو ما أظهر الحاجة إلى متابعة الجهد من خلال لجنتي الويبو , و الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف فى الفترةمن٢ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ , وهو ما أسفر عن اعتماد المعاهدتين الجديدتين محل هذه الدراسة .

- هذا و سوف نتناول فيما ورد به الفصل الأول من المعاهدة تحت مسمى الأحكام العامة , بيان علاقة المعاهدة بالمعاهدات الأخرى , ثم نستعرض تباعا و فيما لا يعد تكرارا للمبادئ السالف شرحها في شأن معاهدة حق المؤلف , الأحكام الموضوعية الخاصة بمعاهدة الأداء و التسجيل الصوتى :

أولا : علاقة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بالمعاهدات الدولية الأخرى:

- دعا البعض أثناء مراحل التحضير لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي إلى الربط بينها و بين اتفاقية روما , بما يجعلها و كأنها اتفاق خاص مبرم استنادا إلى المادة ٢٢ من اتفاقية روما والتي تحدد طبيعة وشروط هذا النوع من الاتفاقات بالاستناد المادة ٢٠ من اتفاقية برن.

على أن ما انتهى إليه الأمر كان على خلاف ما تقدم , و تم الربط بين معاهدة الأداء والتسجيل الصوتى واتفاقية روما على ذات النسق الذي تم به الربط بين اتفاقية التريبس واتفاقية روما. و هو ما ورد به نص المادة الأولى من المعاهدة و الذي جاء بأنه :

١- ليس فى هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة فى روما فى ٢٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦١ (والمشار إليها فيا يلي بعبارة اتفاقية روما).

٢- تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهد حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية الفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

٣- ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها. (١)

- هذا و لم يتم الاستعانة باتفاقية روما إلا فى القليل من مواطن المعاهدة و من خلال الإحالة إليها , و فيما يتعلق على وجه الخصوص بالأحكام المتعلقة بمعايير الأهلية للحماية.

- و بالإضافة إلى معالجة نص المادة الأولى لعلاقة المعاهدة مع المعاهدات و الاتفاقيات الأخرى , فإن نص الفقرة الثانية من هذه المادة قد تطرق إلى العلاقة بين المعاهدة و بين حق المؤلف. بل أن صريح نص هذه الفقرة يأتى مطابقا لما أتى به نص المادة الأولى من اتفاقية روما فيما ورد به من الإبقاء و عدم المساس بحماية حق المؤلف , إذ ورد بأن : تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال.

والفائدة المحققة من هذا البيان تتضح و على سبيل المثال في الحالات التي قد يرغب فيها المؤلف في الترخيص أو التنازل عن استغلال تسجيل صوتى لمصنفه الذي تم أداؤه بواسطة الفنان صاحب الحق في هذا الأداء . ففي هذا الفرض , فإن ما أتى به نص المادة الأولى من المعاهدة يؤدي إلى منع فنان الأداء - أو منتج التسجيل - من أن يحظر على المؤلف هذا النوع من أنواع الترخيص أو الاستغلال بالاستناد إلى ما أتت به نصوص المعاهدة من تنظيم قانوني لحماية حقوقه المجاورة لحق المؤلف . ولذلك أيضا , فإنه و في الحالات المتعلقة بمصنف تم إفراغه في تسجيل صوتى , و التى يلزم فيها الحصول على ترخيص أو تنازل من مؤلف

(١) و هو ذات الحكم الذي ورد به نص المادة ٢/١ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف .

المصنف ومن فنانى الأداء أو المنتج في ذات الوقت ، فإن الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج لا يغنى عن الحصول على موافقة المؤلف , و العكس صحيح .

ثانيا : المبادئ الأساسية التي وردت بالمعاهدة :

بالإضافة إلى **مبدأ المعاملة الوطنية** الذي سبق و أن رسخته اتفاقية التريبس , فإن معاهدة الويبو بشأن الاداء و التسجيل الصوتي تضمنت بعض المبادئ الهامةالأخرى التي من أهمها **معايير الأهلية للحماية.** و في هذا الشأن فقد ورد نص المادة ٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيلات الصوتية مرددا لذات معايير الأهلية للحماية التى سبق و أوردتها اتفاقة روما فيما تمنته نصوص موادها أرقام ٤ و ٥ و ١٧ و ١٨.

ثالثا : التعاريف و التوسع في مفهوم التسجيل الصوتي :

- نهجت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى نهج اتفاقية روما في تضمنها (في المادة الثانية) تعاريف بأهم المصطلحات و الحقوق التى تتناولها , و ذلك بصفة خاصة بالتعرض لتعريف : فنان الأداء , التسجيل الصوتى , منتج التسجيل الصوتي , النشر , والإذاعة. وتضيف إلى ذلك تعريف لكلمة "التثبيت" وعبارة النقل إلى الجمهور"، ولكنها لا تنص على تعريف لمصطلح الاستنساخ ومصطلح إعادة البث .

فجاء نص المادة الثانية من المعاهدة بالآتى : **تعاريف:**

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون الراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلورى؛

(ب) يقصد بعبارة " التسجيل الصوتى تثبيت الأصوات التى يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات فى شكل خلاف تثبيت مدرج فى مصنف سينمائى أو مصنف سمعى بصري آخر؛

(ج) يقصد بكلمة التثبيت كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة؛

(د) يقصد بعبارة منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة؛

(ه) يقصد بكلمة نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة؛

(و) يقصد بكلمة إذاعة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر السائل من باب "الإذاعة" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة؛

(ز) يقصد بعبارة النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداء أو تسجيلاً صوتياً تنقل إلى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة ١٥، تشمل عبارة النقل إلى الجمهور تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.".

<u>هذا و قد ورد نص المادة الثالثة من المعاهدة بتحديد المستفيدون من الحماية على النحو التالي :</u>

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولا متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة.

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة ٥ (٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إخطاراً وفق تلك الأحكام .

– و لقد تصدت المعاهدة للآثار المترتبة على التكنولوجيا الرقمية في شأن تحديد المقصود بالتسجيلات الصوتية من خلال تعاريف التسجيل الصوتي والتثبيت ومنتج التسجيل الصوتي والإذاعة والنقل إلى الجمهور. فلم يعد التسجيل الصوتي مقصورا على تثبيت أصوات أداء أو غيرها من الأصوات , بل أصبح التسجيل الصوتي معتدا به في الحالات التي يتم فيها تثبيت الأصوات الرقمية التي لم تكن معروفة من قبل و التي تم استحداثها من خلال تقنيات إلكترونية.

رابعا: معالجه مشكله جدول الأعمال الرقمي :

- ظهرت المشكلات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية ، وفيها علي وجه الخصوص ما تعلق باستخدامات الإنترنت ، في الفترة التي تلت إبرام اتفاقية التريبس ، وهو ما أدى إلي أن تتصدى هذه المعاهدتين , المتعلقة بحق المؤلف , و المتعلقة بالأداء و التسجيل الصوتي لها .

- وفى مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الأداء و التسجيل الصوتي , كما تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف , لما عرف باسم جدول الأعمال الرقمي ' , و على ذات النسق الذي تم التعامل به مع حق المؤلف فى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف .

- هذا و تضمنت معاهدة الأداء و التسجيل الصوتي و التى تتعلق - مثلها فى ذلك مثل معاهدة حق المؤلف - بجدول الأعمال الرقمى , بعض التعاريف و تنظيم الحقوق المطبقة على تخزين صور و أنماط الأداء والتسجيلات الصوتية و تنظيم إرسالها عبر الأنظمة الرقمية , بالإضافة إلى معالجة التقييدات والاستثناءات الواردة على الحقوق في المحيط الرقمي . كذلك تناولت هذه المعاهدة و كما هو الشأن فى معاهدة حق المؤلف تنظيم التدابير التكنولوجية لحماية هذه الحقوق , و معالجة أنظمة و ممعلومات إدارتها.

- هذا و يعد تصدي هذه المعاهدة لحقوق فناني الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية المقررة بشأن تخزين المصنفات و نقلها عبر الأنظمة الرقمية , إنشاءا لمعايير دولية جديدة في مواجهة هذه التطورات التكنولوجية .

- كذلك , و كما فى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف , فقد تصدت المعاهدة للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت علي الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات على أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء علي المصنفات محل الحماية ، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها (كالنسخ الإلكتروني) يقتضي الحصول

على إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياساً علي ما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول على إذن مكتوب ومحدد به حدود التصريح من حيث الحق والمكان والزمان والمدى والغرض .....الخ

- لهذا وأثناء المفاوضات التي سبقت إتمام معاهدتا الويبو في شأن حق المؤلف , و في شأن الأداء و التسجيل الصوتي ، فقد اقترح وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وعلى نطاق واسع ، بحيث لا يقتصر الأمر على حماية المصنفات بذاتها ، وإنما يمتد إلي تحقيق السيطرة علي التكنولوجيا التي تسمح وتسهل انتشار ونشر المصنفات محل الحماية في الوسائط الرقمية .

- هذا و لقد أثار تحديد المعيار فى شأن حماية أنظمة إدارة الحقوق جدلاً كبيراً .

- فبينما ذهب البعض إلي تمكين صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور من السيطرة علي النظم التى تمنع وصول الغير إلى المصنف بغير إذنه حتى لو كان دافعه سبباً مشروعا و معقولا , فلقد ذهب البعض الآخر إلى أن هذا المعيار مرفوض , لأنه يؤدي إلي فرض السيطرة علي المنتجات وأجزاء المنتجات , و منع التداول المشروع للحقوق الواردة علي المصنفات.

لذلك فقد انتهت المفاوضات إلى تبنى النص الآتي في المادة ١٨ من المعاهدة :

" على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التى يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتى تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح به فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية " .

كذلك فقد ورد نص المادة ١٩ في شأن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بما يأتي :

على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أى شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أى حق من الحقوق التى تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

أن يحذف أو يغير، دون إذن، أى معلومات واردة فى شكل الكترونى تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن، معلومات واردة فى شكل ألكترونى تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت فى هذه المادة، المعلومات التى تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتى وتسجيله الصوتى ومالك أى حق فى الأداء أو التسجيل الصوتى، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتى، وأى أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أى عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتى أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتى إلى الجمهور أو إتاحته له."

و من المستقر في شأن كل من معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء و التسجيل الصوتي , و على نحو ما ورد في بيان متفق عليه و معتمد من المؤتمر الدبلوماسي (بشأن المادة ١٢ من معاهدة حق المؤلف و التى تقابل المادة ١٩ من معاهدة الأداء والتسجيل الصوتى) أن الأطراف المتعاقدة فى أي من المعاهدتى لا تستطيع أن تستند إلى المواد الخاصة بالتدابير التكنولوجية أو بأنظمة إدارة الحقوق لتفرض اتخاذ إجراءات شكلية لا تسمح بها اتفاقية برن أو المعاهدة أو تحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة.

- هذا وتضمنت الاتفاقية أيضاً (وفى خصوص الجدول الرقمى) ما تعلق بحقوق التوزيع وعمليات نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية ، وهو ما سنوضحه فى حينه فيما بعد .

خامسا : الحل الشامل" : الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه الأداء المثبتة في تسجيلات صوتية والتسجيلات الصوتية:

– ورد النص فى معاهدة الويبو فى كل المادة ١٠ بشأن فنانى الأداء و المادة ١٤ بشأن منتجي التسجيلات الصوتية على تقرير حق استئثاري لكل منهما فيما يتعلق بالتصريح بإتاحة و نقل الأداء و التسجيلات موضوعات الحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الشبكات.

وبناء على ما ورد بهذه النصوص , فإن فنانو الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية يتمتعون بالحق الاستئثارى فى التصريح بإتاحة أوجه الأداء و التسجيلات المثبتة فى تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفى وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

و بالنظر إلى أن الحل الشامل قد قرر حقا استئثاريا لأصحاب الحقوق في هذه المعاهدة – كما هو الشأن فى خصوص حق المؤلف فى معاهدة حق المؤلف – استنادا إلى معيار تقني بحت , و دون التوقف عند الطبيعة القانونية لهذه الحقوق . و لما كان السبب في منهج الحل الشامل هو تجنب صعوبا إيجاد حل تتفق عليه الدول المتعاقدة بشأن هذه الطبيعة القانونية , وبالتالي ترك أمر تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة على حدة . لذلك فإنه يصبح من حق كل طرف من أطراف المعاهدة أن يطبق أحكام الحل الشامل من خلال المسميات التي تتفق مع طبيعة النظام القانونى و التشريعى الذي يتبناه , و بالتالي أن يتضمن ذلك الحق الاستئثاري بعض الحقوق الأخرى ، مثل حق التوزيع أو حق النقل إلى الجمهور , طالما أن هذه الحقوق توافق مع ما ألزمت به الإتفاقية من ضرورة منح هذا الحق الاستئثاري لأصحاب الحقوق محل التنظيم .

و على غرار ما سبق و أوضحناه فى شأن المادة ٨ من معاهدة حق المؤلف، فإنه من المستقر أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتيسير النقل لا يرقى بحد ذاته إلى معنى النقل في مفهوم أي من معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف أو الأداء و التسجيل الصوتي . و يتيح ذلك

على وجه الخصوص التعامل بسهولة و بغير معوقات مـع موضـوعات تحديـد التزامـات و مسئوليات موردى الخدمات في الشبكات الرقمية مثل شبكة الإنترنت.

سادسا : نطاق حقوق فناني الأداء :

- يتطابق نطاق حقوق فناني الأداء فى معاهدة الويبو مع النطاق الذى تغطيه اتفاقية التريبس.

و على ذلك فإن الحقوق محل التنظيم بالمعاهدة تنحصر فى أوجه الأداء السمعية الحية وأوجه الأداء المثبتة في تسجيلات صوتية.

- و بالرغم من أن خلافا قد ثار حول تحديد المقصود بالتثبيت في مفهوم الفقرة الثانية من المادة السادسة من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي , فذهب البعض إلى اقتصاره على التسجيل الصوتي , و ذهب البعض الآخر إلى امتداده إلى كل أنواع التثبيت , إلا أننا نعتقد بأن التثبيت المقصود فى المعاهدة هو تثبيت التسجيلات الصوتية دون غيرها . فمن ناحية أولى, فإن أيا من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لم تخرج عن هذا الإطار بعد . و من ناحية ثانية , فإن هذا هو ما يظهر بوضوح من تعريف التثبيت في المادة الثانية من المعاهدة . فحـيث جاء تعريف التثبيت بأنه " ليس إلا تجسيدا "للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بإدارة مناسبة", فإن هذا التعريف يصبح ملزما و لا يجوز الإنحراف عنه .

سابعا : حقوق فناني الأداء المعنوية و المالية

- تصدت المعاهدة في الفصل الثانى لحقوق فناني الأداء المعنوية و المالية من خلا ل ما وردت به نصوص المادتين ٥ و ٦ , و ذلك على النحو التالى :

- **ورد نص المادة ٥ المعنون " حقوق فناني الأداء المعنوية" بما يلي :**

١- بغض النظر عن الحقوق المالية فنان الأداء بل و حتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيه الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.

٢- الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمل به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليه في القبرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

٣-وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه .

- **و بشأن حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة فقد ورد نص المادة ٦ بأنه :**

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

١- إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا؛

٢- وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة .

١- حقوق فناني الأداء المعنوية:

ورد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المعاهدة و كما يتضح من عباراته مقررا لحق الأبوة (أن ينسب الأداء إلى المؤدي) , بالإضافة إلى تقرير الحق في احترام الأداء . و بالتالي الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.

– و بالرغم من هذه الحقوق تشتبه بالحقوق المقررة للمؤلف وفقا لما ورد به نص المادة ٦ ثانياً من اتفاقية برن , إلا أن طبيعة الحق المجاور تقتضي بذاتها أن يكون مقدار الحماية أقل مساحة من الحماية المقررة لحق المؤلف . لذلك فقد أتاح النص في المعاهدة الخاصة بفناني الأداء التجاوز عن تلك الحماية فى الحالات التى يكون فيه الامتناع عن نسبة الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء.

٢– حقوق فناني الأداء المالية

إضافة إلى الحق في إتاحة الأداء للجمهور الذي تم تناوله تحت عنوان جدول الأعمال الرقمى أعلاه والحق فى التوزيع الذي يتم تناوله أدناه, تنص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى على ذات الحقوق المالية المنصوص عليها فى اتفاق تريبس, وهى حق إذاعة الأداء غير المثبت ونقلة إلى الجمهور (إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا, و على نحو ما ورد بذلك نص المادة ١٦) , والحق في الاستنساخ والحق في التأجير (المواد ٦و٧و٩) وهما ذات الحقان اللذان تم منحهما لأصحاب الحقوق المجاورة في اتفاقية التريبس بموجب المادتين ١/١٤ و ٤/١٤ .

وفيما يتعلق بالحق في التوزيع , فقد ورد نص المادة ١/٨ من المعاهدة بمنح فنانو الأداء حقا استئثاريا في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور و الترخيص لهم ببيعها أو نقل ملكيتها بأي طريق .

هذا و قد تناولت الفقرة الثانية من المادة الثامنة مسألة استنفاد الحق الاستئثاري في الترخيص بالنقل و التوزيع , و انتهت إلى ترك الخيار حرا أمام كل دولة في هذا الشأن , فلم توجد التزاما باختيار أي من نظامي الاستنفاد (الاستنفاد الوطني أو الاستنفاد الدولي) , سواء في حالات بيع النسخة الأصلية أو أي نسخة أخرى أو نقل ملكيتها أو التنازل عن حق الاستغلال بناء على تنازل أو ترخيص صاحب الحق .

حق الاستنساخ و تخزين المصنفات المعدة في شكل رقمي على دعامة إلكترونية:

- لم تتضمن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أي أحكام تتعلق بتطبيق حق الاستنساخ على تخزين المصنفات المعدة في شكل رقمي في دعامة إلكترونية. و مع ذلك فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه جاء فيه أن حق الاستنساخ ، و كما ورد به نص المادتان ٧ و ١١ من المعاهدة، والاستثناءات المقررة بناء على المادة ١٦، ينطبق انطباق كاملا على ما يتم إنتاجه و تداوله في المحيط الرقمي، و بصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية التي تتخذ الشكل الرقمي.

و على ذلك فإن تخزين أداء أو تسجيل صوتي رقمي على دعامة إلكترونية يعد من قبيل الاستنساخ في مفهوم معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي .

- و على هذا فمن الواضح الذي لا يحتمل جدلا أن المعاهدة تصبح واجبة التطبيق في شأن حقوق الاستنساخ في المحيط الرقمي ,و بغض النظر عما إذا كان الاستنساخ قد تم في شكل رقمي ، أو أن الاستنساخ كان مؤقتا.

- كذلك , فإن هذا المفهوم المتطور لحق الاستنساخ يؤدي إلى تطبيق المادة ١٦ من المعاهدة , و بالتالي اعتماد أي استثناءات يكون لها ما يبررها في التشريع الوطني بشأن الاستنساخ العابر والعرضي , و على النحو بالضوابط السابق بيانها حينما تعرضنا لذات الموضوع في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف .

ثامنا : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

١- حق التصريح بإتاحة نقل و توزيع التسجيلات : بالإضافة إلى ما قررته المعاهدة من حق استئثاري لأصحاب الحقوق المجاورة في الإتاحة و على النحو الذي سبق لنا معاجته في تحديد المقصود منه و ما تعلق به من تفصيلات عن مناقشة مشكلات جدول

الأعمال الرقمي و الحل الشامل وحق التوزيع, فلقد أوردت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى فى شأن منتجي التسجيلات الصوتية و بموجب المادتين ١١ و ١٣حقين آخرين هما حق الاستنساخ وحق التأجير .(وهو ذات المنهج الذي تمنه نص الفقرتين الثانية و الرابعة من المادة ١٤ من اتفاقية التريبس .

أما المادة الثانية عشرة فقد تناولت حق فنانى الأداء في توزيع أوجه أدائهم غير المثبتة في تسجيلات صوتيه .

٢- الحق في الحصول على مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل الى الجمهور :

- ورد نص المادة ١٥ من المعاهدة بتقرير حق فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في الحصول على مكافأة مقابل الإذاعة أو نقل العمل او التجيل إلى الجمهور . و يجدر بالملاحظة في هذا الشأن أن معاهدة الويبو بشأن حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية قد انتجت نهج نص المادة ١٢ من اتفاقية روما فى هذا الشأن مع تبني ذات التحفظات المقررة في الفقرة الأولى /أ من المادة ١٦ من هذه المعاهدة الأخيرة .

- و يلاحظ ايضا في معاهدة الويبو بشأن حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية أنها و بقصد مسايرة التقنيات الحديثة , فإنها قد اعتبرت في الفقرة الرابعة من نص المادة ١٥ - و لأغراض تطبيق هذه المادة - التسجيلات الصوتية للجمهور بوسائل سلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفى وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية .

- و يجدر بنا أخيرا أن نوضح أن ما توصلت إليه المعاهدة من نصوص لا يعتبر الحل الأمثل أو الأكمل لمستويات الحماية و الحقوق التى كان من الواجب تقريرها لمنتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء. و لذلك فقد اتفق فى المؤتمر الدبلوماسي على البيان الذي انتهى إلى التوافق على ضرورة السعى فى محاولات أخرى لإيجاد نصوص منظمة لهذه الحقوق و لتلك الحماية الواجبة في وقت لاحق .

تاسعا : التقييدات والاستثناءات

– ورد نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي للطرف المتعاقد بأنه : " يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذى ينص عليه فى تشريعه الوطنى لحماية حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية.".

و يلاحظ في هذا الصدد أن معاهدة الويبو تميزت بأنها قيدت الاستثناءات و التقييدات المصرح للدول المتعاقدة أن تنص عليها فى تشريعاتها الوطنية , بأن تكون من النوع ذاته الذى ينص عليه فى التشريع الوطنى بشأن حماية حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية.

و من ناحية أخرى , فإن يجدر بالملاحظة أن معاهدة الويبو اختلفت عن منهج معاهدة روما (المادة ٢/١٥) في شأن التقييدات الخاصة بإمكان التصريح في التشريع الوطني للآخرين بالانتفاع بمقتطفات قصيرة لأغراض نقل الأحداث الجارية , و بالانتفاع لأغراض خاصة , والتثبيتات المؤقتة التى تعهد لهيئات الإذاعة . فبينما يمكن التصريح بهذه التقييدات بغير حاجة لاتباع معيار الخطوات الثلاثة فى اتفاقية روما , فإن المعاهدة أدخلت كل التقييدات التي يمكن للدولة المتعاقدة أن تتيحها في إطار الالتزام بمعيار الخطوات الثلاثة .

و بالرغم من أن هذا التشدد فى إطار المقارنة باتفاقية روما يتماشى مع نهج اتفاقية برن في شأن فى شأن الإلزام باتباع معيار الخطوات الثلاثة حينما يتعلق التقييد بتقرير الانتفاع للأغراض الخاصة (تطبيقا للمادة ٢/٩ من برن) , إلا أن ما ورد به نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من معاهدة الويبو في شأن التقييدات المتعلقة بالتصريح بالانتفاع بمقتطفات صغيرة , و التقييد الخاص بالتثبيتات المؤقتة لهيئات الإذاعة , فقد كانت معاهدة الويبو أكثر تشددا من اتفاقية برن التى لم تستلزم تطبيق معيار الخطوات الثلاثة بالنسبة لها.

– على أن هذه المعاهدة – و كما هو الشأن فى ماهدة الويبو بشأن حق المؤلف – قد نصت في الفقرة الثانية من المادة السابقة (١٦) على المحددات و المقيدات لسلطة الدولة المتعاقدة في الاستثناء من نصوصها , و ذلك باتباع المعيار المعروف باسم معيار الخطوات الثلاثة . و

يقتضي هذا المعيار الاخير ألا تقيد أي دولة متعاقدة الحقوق المقررة لأصحابها بموجب المعاهدة إلا إذا : ١- كان الأمر متعلقا بحالات خاصة استثنائية ٢- ألا يكون ذلك الاستثناء متعارضا والاستغلال العادى للأداء أو التسجيل الصوتى ٣- ألا يتسبب هذا الاستثناء فى الإضرار بغير مبرر بالمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية.

التقييدات والاستثناءات في المحيط الرقمي:

أعلن المؤتمر الدبلوماسى أن البيان المعتمد و المتفق عليه بشأن أحكام المادة ١٠ معاهدة حق المؤلف ينطبق أيضا على المادة ١٦ و التي نظمت التقييدات والاستثناءات في معاهدة الأداء والتسجيل الصوتى.

و بالرجوع إلى البيان الوارد بشأن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف , فإننا نخلص إلى أن الأطراف المتعاقدة تستطيع و يسمح لها بمد التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التى اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن إلى المحيط الرقمى وتطبيقها عليه على النحو المناسب. و أن الأطراف المتعاقدة تستطيع وضع استثناءات وتقييدات جديدة مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المواد الواردة بالمعاهدتين ليس من شأنها أن تحد أو أن تمد نطاق تطبيق التقييدات والاستثناءات المسموح بها في اتفاقية برن , و بصفة خاصة أن التقييدات و الاستثناءات فى معاهدتا الويبو تلتزمان بمعيار الخطوات الثلاثة و بشكل أكثر تشددا مما تمسكت به اتفاقية برن ذاتها , و على النحو السابق إيضاحه .

عاشرا : مدة الحماية

- ورد نص المادة ١٧ من معاهدة فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية بأن:

١- تسرى مدى الحماية الممنوحة لفنانى الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل ، من نهاية السنة التى تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتى.

٢- تسرى مدة الحماية الممنوحة لمنتجى التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، اعتبارا من نهاية السنة التى تم فيها نشر التسجيل الصوتى، أو اعتبارا

من نهاية السنة التى تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر فى غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتى.".

- تطابقت معاهدة الويبو فى تبنيها لمعيار حساب مدة حماية حق الأداء المثبت مع ما وردت به اتفاقية التريبس , حيث يتم فيهماحساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ التثبيت . على أن معاهدة الويبو لم تنظم معيارا لبدء مدة الحماية فى شأن الأداء غير المثبت بالمخالفة لمنهج التريبس الذي اعتمد على حساب مدة الحمايةاستنادا إلى السنة التي تم فيها الأداء .

- أما بالنسبة لمدة حماية التسجيلات الصوتية , فإن معاهدة الويبو قررت مدة حماية أطول نسبيا من التى قررتها اتفاقية التريبس . فبينما قررت اتفاقية التريبس الحماية لمدة خمسون عاما من تاريخ تثبيت التسجيل , فإن المعاهدة قررت الحماية لذات المدة و لكن اعتبارا من تاريخ نشر التسجيل الثبت . و هو ما يعني امتداد مدة الحماية لمدة تساوي الفترة الزمينة بين التثبيت و بين النشر .

حادي عشر : الإجراءات الشكلية

أوضح نص المادة ٢٠ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية , أن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة أو ممارسةهذه الحقوق لا يخضع لأي إجراء شكلى.

" لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى هذه المعاهدة أو ممارستها لأى إجراء شكلى.".

ثاني عشر : التطبيق الزمني

ورد نص المادة ٢٢ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية بأنه :

" ١- تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية المنصوص عليها فى هذه المعاهدة.

٢-بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.".

ثالث عشر : إنفاذ الحقوق

ورد نص المادة ٢٣ من المعاهدة بأنه :

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

٢- تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد على الحقوق التى تغطيها هذه المعاهدة، ما فى ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التى تعد رادعا لتعديات أخرى. [٢]

رابع عشر : الأحكام الإدارية والختامية

تتضمن المواد من ٢٤ إلى ٣٣ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية الأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة.

- و كما أسلفنا بيانه , فإن الفرق الوحيد بين معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء و التسجيل الصوتى وبين المعاهدات الأخرى يتمحور حول ميزتين ، إمكانية انضمام المنظمات الدولية الحكومية و الجماعة الأوروبية إلى المعاهدة , بالإضافة إلى زيادة عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

و لقد ورد نص المادة ٢٦ من المعاهدة على تحديد من لهم الحق في الانضمام إلى المعاهدة:

١ - يجوز لأى دولة عضو فى الويبو أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة.

٢- يجوز للجمعية أن تقرر قبول أى منظمة دولية حكومية لتصبح طرفا فى هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر فى الموضوعات التى تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلى، لأن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة.

---

[2] جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من معاهدة الويبو بشأن فنانى الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية على منهج اتفاقية برن فيما ورد بها من نص المادة ١/٣٦ من إلتزام و تعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ - وفقا لأنظمتها القانونية - التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة . أما الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من المعاهدة فيبدو منقولا عن نص المادة ٤١ /١من اتفاقية التريبس .

٣- يجوز للجماعة الأوربية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه فى الفقرة السابقة فى المؤتمر الدبوماسى الذى اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة. .

مفوضية المجتمعات الأوربية

بروكسيل 2004/4/30
نهائى COM (2004) 364

تقرير صادر عن المفوضية

بناء على المادة الرابعة عشر من القرار المتعلق بإطار العمل الصادر عن المجلس فى 28 مايو 2001 حول مكافحة الاحتيال والتزييف فى مجال وسائل السداد غير النقدى

(القسم 532 2004)

جدول المحتويات

1	المقدمة	3
1-1	المقدمة	3
1-1-1	مكافحة الاحتيال والتزييف في مجال وسائل السداد غير النقدى	3
1-1-2	الالتزام بتقديم تقرير تقييمي	3
1-2	أسلوب ومعايير تقييم القرار متعلق بإطار العمل	3
1-2-1	. قرار متعلق بإطار العمل المذكورة فى البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين الخاصة باتفاقية الاتحاد الأوروبى والتوجيهات المدرجة فى المادة مائتين وتسعٍ وأربعون من اتفاقية المجتمعات الأوربية	3
1-2-2	معايير التقييم	4
1-2-3	سياق التقييم	5
1-3	الغرض من التقرير	5
2	التدابير المحلية المُتخذة للالتزام بالقرار المتعلق بإطار العمل	6
1-2	أثر القرار المتعلق بإطار العمل	6
2-2	الأحكام الهامة فى القرار المتعلق بإطار العمل	8
1-2-2	وضع الأداء فيما يتعلق بتنفيذ القرار المتعلق بإطار العمل	8
2-2-2	الجرائم المتعلقة بأدوات السداد (المادة الثانية)	9
3-2-2	الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر (المادة الثالثة)	10
4-2-2	الجرائم المتعلقة بالأجهزة المعدلة تعديلا خاصا (المادة الرابعة)	11
5-2-2	العقوبات (المادة السادسة)	11
6-2-2	السلطات القضائية (المادة التاسعة)	13
7-2-2	المسئولية التى تقع على عاتق الأشخاص الاعتبارية والعقوبات المفروضة (المواد السابعة والثامنة)	13
3	الخلاصة	15
1-3	نقاط عامة	15
2-3	النقاط التفصيلية	15
الملحق 1		18

1. المقدمة

1-1. المقدمة:

1-1-1. مكافحة الاحتيال والتزييف فى مجال وسائل السداد غير النقدى:

قام المجلس بتاريخ 28 مايو 2001 بتبنى قرار متعلق بإطار العمل يهدف إلى تحقيق مستوى من الحماية المتساوية، والمرتفعة ضد الاحتيال والتزييف فى مجال وسائل السداد غير النقدى فى سائر أنحاء الاتحاد.

وبموجب المادة الرابعة عشر من القرار المتعلق بإطار العمل الصادر عن المجلس بتاريخ 28 مايو 2001 * بشأن مكافحة الاحتيال والتزييف فى مجال وسائل السداد غير النقدى، كان على المفوضية أن تقوم بإعداد تقرير كتابى حول التدابير التى قامت الدول الأعضاء باتخاذها حتى تتمكن من الالتزام بهذا المشروع.

1-1-2. الالتزام بتقديم تقرير تقييمى:

تنص المادة الرابعة عشر من القرار المتعلق بإطار العمل - الصادر عن المجلس بتاريخ 28 مايو - على ضرورة التزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية نحو التقيد بأحكامه على أن يكون ذلك فى تاريخ أقصاه 2 يونيو 2003، كما أن الدول الأعضاء عليها أيضا - بحلول نفس التاريخ - أن تكون قد أرسلت إلى كل من الأمانة العامة للمجلس والمفوضية نص الأحكام التفسيرية فى قوانينها المحلية للالتزامات المفروضة على تلك الدول بموجب القرار المتعلق بإطار العمل. وبذلك فيجب أن يكون المجلس -- فى موعد أقصاه 2 سبتمبر 2003 – قد أنهى عملية تقييم مدى اتخاذ الدول الأعضاء للتدابير الضرورية نحو الامتثال للقرار المتعلق بإطار العمل، وذلك بناء على التقرير المُعد بالاستعانة بهذه المعلومات والتقرير الكتابى الذى أعدته المفوضية.

إلا أنه لم تقم أية دولة من الدول الأعضاء حتى 2 يونيو 2003 بإبلاغ المفوضية بالتدابير التى اتخذتها لتنفيذ القرار المتعلق بإطار العمل، ولذلك بات إعداد تقريرا كتابياً فى ظل تلك الظروف أمرٌ غير مجد، وبناءً عليه رأت المفوضية أنه من الأفضل تأخير خطوة إعداد التقرير حتى تتمكن من تسلم غالبية مساهمات الدول الأعضاء (يوضح الجدول 1 تاريخ توفر نصوص الدول الأعضاء).

تعد التقارير المذكورة فى المادة الرابعة عشر من القرار المتعلق بإطار العمل المصدر الرئيسى للمعلومات المتوفرة لدى المفوضية، وبالتالى تتوقف قيمة هذا التقرير إلى حد كبير على مدى دقة وجودة المعلومات القومية التى تلقتها المفوضية.

1-2. أسلوب ومعايير تقييم القرار المتعلق بإطار العمل:

1-2-1. قرار متعلق بإطار العمل المذكور فى البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين الخاصة باتفاقية الاتحاد الأوروبى والتوجيهات المدرجة فى المادة مائتين وتسع وأربعون من اتفاقية المجتمعات الأوروبية:

يعتمد القرار المتعلق بإطار العمل على اتفاقية الاتحاد الأوروبى وخاصة الفقرة (د) من المادة الحادية والثلاثين والبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من نفس الاتفاقية.

هذا ونصت المادة الرابعة والثلاثين على أن:" يصبح القرار المتعلق بإطار العمل ملزماً على الدول الأعضاء من حيث النتيجة التى يرمى إلى تحقيقها فى حين تُترك للسلطات المحلية فى كل دولة من الدول اختيار أسلوب ووسائل التنفيذ".

---

* ص 1 من OJ 149 بتاريخ 2-6-2001

ويمكن تشبيه القرار المتعلق بإطار العمل بالتوجيهات " حيث تصبح هذه الآليات القانونية ملزمة للدول الأعضاء من حيث النتيجة المطلوب تحقيقها مع ترك اختيار الشكل وأسلوب التنفيذ للسلطات المحلية، ومع ذلك لا تستلزم القرارات المتعلقة بإطار العمل أن توضع حيز التنفيذ فوراً، كما تتضمن العديد من التوجيهات حكماً، تلتزم الدول الأعضاء بموجبه، بتقديم تقارير حول خطوات تنفيذ التوجيهات مصحوبة بالتزام المفوضية بوضع تقريراً موحداً حول عملية تنفيذ التوجيهات". ثم بناءً على تلك التقارير تتمكن المؤسسات - خاصة المجلس والبرلمان الأوروبي – من تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام التوجيه بغية متابعة التقدم الذى أحرزته فى مجال معين من المجالات الهامة للمجتمعات، كما تُولى المفوضية اهتماماً خاصاً عند تقييم مدى اتساق وتناغم التوجيهات من حيث مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها. ويمكن أن يُفضى هذا التقييم بعد ذلك غالباً إلى اتخاذ المفوضية لقرار باتخاذ تدابير للمخالفة لمجابهة عدم وفاء أية دولة من الدول الأعضاء بالتزاماتها".

وبذلك يمكن القول بأن الغرض العام من هذا القرار المتعلق بإطار العمل - ألا هو - تحقيق وضمان مستوى متساو من الحماية بموجب القانون الجنائى فى دول الاتحاد الأوروبى وذلك فى مجال وسائل السداد غير النقدى ضد عمليات الاحتيال والتزييف وذلك من خلال التدابير التى تتخذها الدول الأعضاء مثل تحديد ميثاق العقاب" بالإضافة إلى توفير عقوبات جنائية رادعة ومناسبة حسب الموقف"، وبناء عليه تقوم كل دولة من الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لوضع السلطات القضائية المتعلقة بالجرائم المشار إليها فى المواد الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة". ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن هذا القرار المتعلق بإطار العمل يشمل موضوعات مختلفة تخص القانون الجنائى الموضوعى المحلى وأمور أخرى مثل السلطات القضائية القومية.

تلتزم الدول الأعضاء - بموجب هذا القرار المتعلق بإطار العمل – بتعديل التعريفات المعمول بها على المستوى القومى الخاصة ببعض جرائم الاحتيال والتزييف فى مجال وسائل السداد غير النقدى حتى تتفق ونصوص المواد الثانية، والثالثة، والرابعة من القرار المتعلق بإطار العمل. هذا بالإضافة إلى التزام الدول الأعضاء بضمان توفير عقوبات جنائية فعالة، ومناسبة حتى تتمكن من تحقيق المساواة فى مستوى الردع، كما يجبر القرار المتعلق بإطار العمل الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الضرورية للوصول بأحكام قانون العقوبات الجنائى الموضوعى المحلى إلى مستوى تقريبى - كما هو موضح فى هذه الآلية – الذى من شأنه تحقيق حماية متساوية ومرتفعة فى ظل القانون الجنائى ضد جرائم الاحتيال والتزييف فى مجال وسائل السداد غير النقدى فى كافة أنحاء الاتحاد. مع العلم بأن المفوضية – فى ظل الاتفاقيات المعمول بها حالياً – لا تملك سلطة توقيع أي إجراء قانونى قبل محكمة العدل بغية تنفيذ تشريع تفسيرى للقرار المتعلق بإطار العمل.

وبصفة عامة يعد القرار المتعلق بإطار العمل الأداة المثلى لتعديل تعريفات بعض جرائم الاحتيال المعينة بحيث تكون أقرب من بعضها البعض حيث أن الغرض النهائى هو تقريب القوانين والقواعد المعمول بها فى الدول الأعضاء"

1-2-2. معايير التقييم:

وحتى يمكن تقييم مدى تنفيذ القرار المتعلق بإطار العمل تنفيذاً تاماً من قبل الدول الأعضاء وذلك بناءً على المعايير الموضوعية، فقد تم وضع مجموعة معايير عامة تتعلق بالتوجيهات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على القرارات المتعلقة بإطار العمل، مثل:

1. يجب اختيار شكل وأساليب تنفيذ النتائج المطلوب تحقيقها بوسيلة تضمن فعالية تنفيذ التوجيه مع مراعاة أهداف التوجيه."

"المادة مائتين وتسع وأربعون من اتفاقية المجتمعات الأوربية.

" راجع على سبيل المثال تقرير المفوضية المقدم إلى المجلس والبرلمان الأوربى حول تنفيذ تشريع مخلفات المجتمع: التوجيه EEC/422/75 حول المخلفات، والتوجيه EE/ 689/91 حول المخلفات الخطرة، والتوجيه EEC/439/75 حول مخلفات الزيوت، والتوجيه EEC/276/86 حول مخلفات الصرف من الفترة 1995-1997 (نهائى COM 1999 752).

" المادة مائتين وستة وعشرون من اتفاقية المجتمعات الأوربية.

" راجع المادة الثانية، والثالثة، والرابعة.

" راجع المادة السادسة.

" راجع المادة التاسعة.

"البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين.

2. يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء تنفيذ التوجيهات بالاسلوب الذى يستوفى متطلبات الوضوح، والقطع القانونى الذى من شأنه تحويل أحكام التوجيه لتأخذ شكل أحكاماً محلية ملزمة*.

3. لا تستدعى عملية تحويل الأحكام إلى إصدار الأحكام وصياغتها باستخدام نفس الكلمات فى نص الحكم القانونى وبالتالى يكفى استخدام سياق قانونى عام (مثل التدابير المناسبة الموجودة بالفعل)، وذلك طالما أن التطبيق الكامل للتوجيه مضمون بشكل واضح ومحدد*.

4. يجب تنفيذ التوجيهات فى إطار الفترة الزمنية المحددة فيها*.

إن كل من القرار والتوجيه – بوصفهما آليتين قانونيتين – ملزمين من حيث النتائج المطلوب تنفيذها، وهذا يمكن تفسيره على أنه موقف قانونى أو واقعى يفيد المصلحة والذى يجب أن تضمنها الآلية المستخدمة طبقاً للاتفاقية*.

التقييم العام المذكورة فى الفصل الثانى حول مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار المتعلق بإطار العمل وضع – حسبما أمكن - بناء على المعايير المذكورة أعلاه.

1-2-3. *سياق التقييم:*
هو عبارة عن ملاحظة أولية للسياق القانونى ومتابعة لتقرير التقييم، وكما هو مذكور سابقاً، يحق للمفوضية اتخاذ إجراء ضد أى دولة من الدول الأعضاء إزاء المخالفة، وحيث أن هذا الاحتمال غير قائم فى اتفاقية الاتحاد الأوروبى، فإن طبيعة هذا التقرير والغرض منه يختلف بالطبع عن تقريراً حول تنفيذ الدول الأعضاء لتوجيه أساسى. ومع ذلك تساهم المفوضية فى الأمور التى تنتمى للمستوى الثالث *، فمن المتوقع أن تقوم بمهمة التقييم الواقعى لعملية تنفيذ التدابير التى تمكن المجلس من تقييم المدى الذى وصلت إليه الدول الأعضاء بالنسبة لاتخاذ التدابير اللازمة نحو الالتزام بالقرار المتعلق بإطار العمل.

3-1. الغرض من التقرير:
يجب أن ينصب الغرض الأساسى من التقرير على تمكين المجلس من تقييم مدى اتخاذ الدول الأعضاء للتدابير اللازمة نحو الالتزام بالقرار المتعلق بإطار العمل، إلا أنه يجب أيضاً أن يمكن المؤسسات الأخرى – خاصة البرلمان الأوروبى – من تقييم مستوى الحماية الذى يحققه القانون الجنائى لأساليب السداد غير النقدى على أن يستند ذلك على التدابير التى اتخذتها الدول الأعضاء.

وبالنظر إلى الملاحظات الأولية المذكورة أعلاه، نرى أن التقرير يتمتع بصفة بحث الحقائق حيث يركز على الأحكام الجوهرية للقرار المتعلق بإطار العمل كما يوفر أيضاً المعلومات المطلوبة لتقييم التقدم المُحرز حتى تاريخه، ومع أن المفوضية لا تملك سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية قبل محكمة العدل بغرض تطبيق التشريعات المفسرة للقرار المتعلق بإطار العمل، فهناك احتمال أن تقدم الدول الأعضاء إلى المحكمة تفسيرات غير صحيحة أو تطبيقات غير صحيحة (والتى تعد أيضاً تفسيرات) للقرار المتعلق بإطار العمل من قبل دولة أخرى من الدول الأعضاء*. وتتطلب ممارسة هذا الاحتمال القانونى أسساً واقعية قوية وهذا ما يقدمه هذا التقرير.

---

* راجع القضايا القانونية حول تنفيذ التوجيهات: القضية Royer 75/48 (1976) ECR 497 فى 518)
* راجع القضية القانونية حول تنفيذ التوجيهات: القضية 85/239 المفوضية ضد بلجيكا (1986) ECR 3645 فى 3659. راجع أيضاً القضية 8/300 المفوضية ضد إيطاليا (1983) ECR 449 فى 456.
* راجع القضايا المتعلقة بتنفيذ التوجيهات مثل القضية 84/29 المفوضية ضد ألمانيا (1985) ECR 1661 فى 1673.
*راجع القضية حول تنفيذ التوجيهات مثل: القضية 75/52 المفوضية ضد إيطاليا (1976) ECR 277 فى 284. بشكل عام راجع تقارير المفوضية السنوية حول متابعة تطبيق قانون المجتمعات مثل نهائى COM 309 (2001).
* راجع P.Verloren van Themaat,PJG Kapteyn : "مقدمة لقانون المجتمعات الأوربية" الطبعة الثالثة – 1998 ص. 328.

* الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من اتفاقية الاتحاد الأوربى
* الفقرة السابعة من المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الاتحاد الأوربى

2. التدابير المحلية المُتخذة للالتزام بالقرار المتعلق بإطار العمل:

2-1 أثر القرار المتعلق بإطار العمل:

إن الغرض من القرار المتعلق بإطار العمل لهو ضمان التعامل مع أنشطة الاحتيال والتزييف المتعلقة بكافة أشكال وسائل السداد غير النقدى على أنها جرائم تخضع لعقوبات فعالة، ومناسبة، ورادعة فى بعض من الدول الأعضاء. ويتعين على الدول الأعضاء بناء على القرار المتعلق بإطار العمل أن تعمل على توفير الفئات الأساسية التالية من التدابير التى تهدف إلى رفع مستوى الحماية من خلال القانون الجنائى بالنسبة لوسائل السداد غير النقدى.

1. تتضمن المادة الأولى التعريفات الأساسية للقرار المتعلق بإطار العمل، تعرف النقطة (أ) تعبير (غير نقدى) على أنه" أداة السداد" التى تشمل كافة أدوات السداد باستثناء الأوراق النقدية والعملات. كما أن تعريف "الشخص الاعتبارى" يكرر التعريف المستخدم فى البروتكول الثانى لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية*.

2. تشرح المادة الثانية الأنواع المختلفة من السلوك التى يجب تجريمها – طبقا لأحكام القرار المتعلق بإطار العمل – فى جميع الدول الأعضاء على أنها "الجرائم المتعلقة بأدوات السداد". كما ستقوم كل دولة من الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن أشكال السلوك الموضحة تعد على الأقل جرائم حسب الأمثلة المدرجة فى قائمة أدوات السداد فى المادة الأولى من القرار المتعلق بإطار العمل، حيث تعمل الكلمة "عمداً" المذكورة فى الفقرة الافتتاحية على أن تجعل هذا التكييف منطبق على باقى النقاط التالية من المادة. أما عن النقطة (أ) فهى تنطبق تماما على عملية سرقة الشيكات، وبطاقات الائتمان، أو البطاقات الأخرى. وتتناول النقطة (ب) على سبيل المثال عملية إصدار بطاقات مزورة بالإضافة إلى تغيير البطاقات الموجودة بالفعل بحيث يمكن استخدامها فى عمليات الاحتيال، وتتعلق النقطة (ج) باستلام، وبيع، ونقل وغيره من العمليات بالنسبة لأدوات السداد المزورة، والأدوات السليمة المسروقة أو التى تم حيازتها بأسلوب غير قانونى بغرض الاستخدام فى عمليات الاحتيال. أما النقطة (د) فهى تتناول الاستخدام الفعلى لأدوات السداد التى تندرج تحت النقطتين (أ) و(ب).

3. تتناول المادة الثالثة التصرفات التى ترتكب فى إطار عالم الفضاء المعلوماتى كما تهدف إلى أن تشمل نفس النطاق الموضح من قبل مجلس التوصيات الأوروبى رقم R 9 (89) حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر (صفحة 37 و38 من إرشادات التشريعات القومية)، وتجرم هذه الأعمال فى حال ارتكابها عمداً.

4. توضح المادة الرابعة الجرائم المرتكبة عمداً والمتعلقة "بالأجهزة المهيئة خصيصاً" التى تستخدم فى الإعداد لأحد التصرفات الإجرامية الموضحة أعلاه أو تنفيذها.

5. كما يتوسع القرار المتعلق بإطار العمل أيضاً فى نطاق الجرائم المذكورة فى المواد الثانية، والثالثة، والرابعة:" المسئولية الجنائية الفردية" "والشروع فى الجريمة"، فى حين تنطبق المادة الخامسة على الأشكال المساعدة للسلوك الإجرامى بحيث تمتد مسئولية التجريم لأى فرد يقوم بالمساعدة فى أو التحريض على أى من الأفعال المذكورة أعلاه. وبناء عليه يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة التى تضمن أن - المشاركة فى، والتحريض على السلوك المشار إليه فى الفقرات الثانية، والثالثة، والرابعة أو الشروع فى السلوك المشار إليه فى النقاط (أ)، و(ب)، و(د) من المادة الثانية، والمادة الثالثة - تستوجب العقاب.

6. يجب أن تقوم الدول الأعضاء بفرض عقوبات جنائية فعالة ومناسبة ورادعة على كافة الأنشطة الإجرامية المذكورة فى المواد من الثانية إلى الخامسة من القرار المتعلق بإطار العمل، بحيث تشمل تلك العقوبات أحكاماً بالحبس والتى يمكن أن تُفضى إلى تسليم المجرم فى الجرائم الخطيرة (المادة السادسة). وبخصوص الأشخاص الاعتبارية، فإن الأحكام حتى الآن قد وضعت احتذاءً بأحكام اتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية*، والبروتوكول الثانى لهذه الاتفاقية، واتفاقية محاربة الفساد بين العاملين فى المجتمعات الأوربية، أو العاملين فى الدول

---

* الصحيفة الرسمية 221 بتاريخ 1997/7/19 ص. 11
* الصحيفة الرسمية 316 بتاريخ 1995/11/27.

الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.* وامتثالاً لهذا الحكم، فعلى الدول الاعضاء الاجتهاد لتحديد طبيعة وشدة العقوبات المحتمل تطبيقها، على ألا يستلزم ذلك بالضرورة تطبيق العقوبات السالبة للحريات، ولكن يمكن فرض الغرامات بالإضافة إلى الحبس أو بدلاً منه، ويرجع ذلك إلى قرار الدول الأعضاء بالنسبة للمعايير التى تقيس بها مدى خطورة الجريمة فى ضوء الأعراف القانونية المعمول بها فى تلك الدول.

7. يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ تلك التدابير المطلوبة لضمان تحميل الأشخاص الاعتبارية المسئولية فى حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد من الثانية إلى الخامسة من القرار المتعلق بإطار العمل، باستثناء الجريمة المشار إليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية التى قام آخرين – ممن يشغلون مناصب عليا لدى الشخصية الاعتبارية - بارتكابها ولكن لصالح الأشخاص الاعتبارية، بالإضافة إلى المشاركة فى شكل أداة مساعدة، أو التحريض على ارتكاب تلك الجرائم، أو الشروع فى ارتكاب الجرائم المشار إليها فى الفقرة (1) من المادة السابعة.

8. كما يجب أن تسعى الدول الأعضاء أيضاً نحو ضمان تحمل الأشخاص الاعتبارية المسئولية، وذلك طبقاً للمادة السابعة مع إخضاعهم للعقوبات الفعالة، والمناسبة الرادعة (المادة الثامنة)، وقد جاء وضع تلك المادة على غرار المادة الرابعة من البروتوكول الثانى الخاص باتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية*. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية، فإن المسئولية الجنائية نحو الأشخاص الاعتبارية غير متوفرة فى بعض السلطات القضائية، وبالتالى فإن المادة الثامنة لا تفرض العقوبات - التى يمكن أن تأتى فى شكل غرامات أو غيرها من الإجراءات مثل المذكورة فى المادة الثامنة – بصفة جنائية.

9. تقضى الطبيعة الدولية لممارسات الاحتيال فى مجال وسائل السداد غير النقدى بأنه – حتى يمكن مكافحتها مكافحة فعالة – يجب أن تكون قواعد السلطات القضائية وقواعد تسليم المجرمين واضحة تماماً بحيث تحول دون تهرب الأشخاص المطلوبين من الاتهام. ولذلك فإن أحكام المادة التاسعة قد وُضعت تأسياً بعدة أحكام مستخدمة مع عدة أنماط مختلفة من الجرائم مع مراعاة الأبعاد الدولية. إن النماذج المُستخدمة لهى أحكام السلطات القضائية لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية إضافة إلى البروتوكول الثانى لنفس الاتفاقية، واتفاقية محاربة الفساد بين العاملين فى المجتمعات الأوربية أو العاملين فى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبى. تؤسس الفقرة الأولى عدة معايير متعلقة بالسلطات القضائية التى من شأنها الحكم فى القضايا الخاصة بالجرائم التى يشملها القرار المتعلق بإطار العمل حول التنفيذ على المستوى المحلى والسلطات القضائية، وبناء عليه تلتزم الدول الأعضاء بوضع سلطاتها القضائية فى ثلاثة مواقف:

أ. فى حالة ارتكاب الجريمة على أرض تلك الدولة، أو على جزء من تلك الأرض بغض النظر عن وضع أو جنسية الشخص المتورط فى الجريمة (مبدأ الأرض).

ب. عندما يكون مرتكب الجريمة من المواطنين (مبدأ الشخصية النشطة)، وتعنى المعايير المعمول بها بالنسبة للوضع أنه يمكن تطبيق السلطات القضائية - بغض النظر - عن قانون الدولة التى وقعت عليها الجريمة.

ج. فى حالة ارتكاب الجريمة لصالح شخصية اعتبارية التى يقع مكتبها الرئيسى على أراضى الدولة العضو.

ولكن نظراً لإن جميع الأعراف القانونية المعمول بها فى الدول الأعضاء لا تراعى ممارسة السلطات القضائية خارج حدود الأراضى، فإنه يمكن للدول الأعضاء قصر سلطاتها القضائية على أول موقف من هذه المواقف الثلاثة، هذا بالإضافة إلى أنه فى حالة عدم تطبيق ذلك فلها أن تجعل قاعدة السلطات القضائية المذكورة فى الموقف الثانى والثالث سارية طبقاً للظروف والمواقف.

تراعى المادة العاشرة أن هناك بعض من الدول الأعضاء، وذلك فى وقت تبنى القرار المتعلق بإطار العمل، لم تقم بتسليم مواطنيها بل وتسعى لضمان التأكد من ألا يتمكن الأفراد المشتبه تورطهم فى ارتكاب جرائم احتيال فى مجال وسائل السداد غير النقدى من الهرب من الاتهام بناءً على عدم العمل بأسلوب تسليم المجرمين طبقاً للجنسية.

---

* الصحيفة الرسمية 159 بتاريخ 1997/6/26.

* فى يونيو 1997، تم تبنى البروتوكول الثانى للبروتوكول الخاص باتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية المعمول به فى 27 سبتمبر 1996 والذى يشمل أحكاما تقضى بتجريم غسيل الأموال الناشئة عن أرباح تحققت من خلال ممارسات الفساد وقضى بمسئولية الأشخاص الاعتبارية فى حالات الاحتيال، والفساد النشط، وغسيل الأموال وبناء عليه منح سلطات المصادرة.

وفى هذا السياق، يمكن ملاحظة أن القرار المتعلق بإطار العمل الصادر عن المجلس فى 13 يونيو 2002 بشأن إنذار القبض الأوروبى وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء* - والمعمول به بعد صدور القرار المتعلق بإطار العمل حول مكافحة الاحتيال والتزييف فى مجال وسائل السداد غير النقدى– لا يسمح باتخاذ الجنسية ذريعة للرفض مع الاستثناء المؤقت للنمسا.

10. إن الغرض من المادة الحادية عشر لهو تشجيع التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى حتى يمكن مكافحة عمليات الاحتيال والتزييف فى مجال أساليب السداد غير النقدى، ولكن لم تتقدم الدول الأعضاء بمعلومات حول تطبيق الترتيبات الحالية أو الاتفاقيات فى هذا المجال.

2-2. الأحكام الهامة فى القرار المتعلق بإطار العمل:

2-2-1. وضع الأداء فيما يتعلق بتنفيذ القرار المتعلق بإطار العمل: جدول 1.

جدول 1

يعتمد هذا التقرير على المعلومات المقدمة إلى المفوضية التى استكملت - عند الضرورة وحسب الإمكانية - بواسطة تبادل المعلومات مع مسئولى الاتصال المحليين لكل دولة، هذا وقد اختلفت المعلومات الواردة من الدول الأعضاء اختلافاً واضحاً خاصة فيما يتعلق بدرجة الاستيفاء. فقد قام عدداً من الدول الأعضاء بإرسال التشريع المحلى كاملا بدون توفير التفسيرات والتوضيحات تاركة المفوضية لتبحث عن موقف الأحكام المحلية من استيفاء متطلبات القرار المتعلق بإطار العمل، فى حين تقدمت دولاً أخرى بتفاصيل أكثر حول خلفية التشريع وجدول وضعه حيز التنفيذ.

قامت كل من النمسا، وبلجيكا، ولوكسمبورج بالرد على المفوضية بدون إرسال التشريع، كما أحاطت النمسا المفوضية علماً بأنه كان من المتوقع إنهاء عملية إعداد التشريع فى نهاية عام 2003. أما بلجيكا فقد اعتبرت أن التشريع البلجيكى لا يحتاج إلى تدابير تحويلية حيث أنه يتفق بالفعل ومضمون القرار المتعلق بإطار العمل، إلا أنها لم ترسل إلى المفوضية نصوص التشريع القائمة ذات الصلة، فى حين أخبرت اليونان المفوضية بأنه من المنتظر أن تقوم لجنة تحضيرية قانونية خاصة بتسليم عملها فى منتصف شهر يوليو من عام 2003. وفى هذا الشأن أعلنت لوكسمبورج بأنه من المتوقع أن يكون مشروع القانون مُعد بحلول شهر أكتوبر من عام 2003. أما عن الدانمارك والبرتغال فلم تتلق المفوضية منهما ردا.

قامت تسعة من الدول الأعضاء (فنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وهولندا، وأسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة) بتسليم المفوضية نص الأحكام التى تضيف إلى قانونها المعمول به على المستوى المحلى الالتزامات المفروضة عليها بواسطة القرار المتعلق بإطار العمل، كما أرسلت فنلندا ملحوظة حول التعديلات القانونية التى وضعت حيز التنفيذ فى 1 يوليو 2003 حتى يمكن استيفاء الالتزامات طبقاً للقرار المتعلق بإطار العمل مصحوبة بفقرات من التشريع الخاص بها، وقد أرسلت فرنسا إلى المفوضية ملحوظة تشرح فيها التشريع المحلى الجديد الذى وُضع حيز التنفيذ بغية الامتثال للمواد من الثانية إلى الثانية عشر من القرار المتعلق بإطار العمل إضافة إلى فقرات من القانون الجنائى بشأن جرائم متعددة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التشريع معمول به بالفعل. وقد أرسلت ألمانيا النص الكامل للأحكام التى تراعى بموجبها الالتزامات الناجمة عن القرار المتعلق بإطار العمل مصحوباً بتحليل مختصر للأحكام المحلية. أما عن إيطاليا، فقد أرسلت جدول قصير عن التنفيذ يتناول المواد الثانية، والثالثة، والرابعة، والسابعة مصحوباً بفقرات من القانون الجنائى. فى حين أرسلت أيرلندا إلى المفوضية جدول للتنفيذ يحوى تفاصيل بعض الأحكام فى التشريع الأيرلندى والمتعلقة بالمواد الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة من القرار المتعلق بإطار العمل. كما أرسلت هولندا إلى المفوضية التعديلات ذات الصلة التى أجرتها على القانون الجنائى فيما يخص مكافحة عمليات الاحتيال والتزييف فى مجال وسائل السداد غير النقدى إضافة إلى جدول بالأحكام الهولندية الخاصة بالمواد من الثانية إلى التاسعة من القرار المتعلق بإطار العمل، مع مراعاة أن هذا التشريع لم يدخل بعد حيز التنفيذ. أما أسبانيا فقد أرسلت إلى المفوضية تقريراً كاملاً عن التشريع المحلى الخاص بجميع مواد القرار المتعلق بإطار العمل التى يجب تطويعها وتكييفها، كما شمل التقرير أيضاً عملية إعداد التدابير الجديدة التى من شأنها الالتزام بالمواد من الثانية إلى السابعة. قامت السويد بإرسال عدة فصول مطولة إلى المفوضية حول تشريعها الجنائى (الفصل الثامن حول السطو، والسلب، وغيرها من أشكال جرائم السرقة، والفصل التاسع حول عمليات

* الصحيفة الرسمية 190 بتاريخ 2002/7/18 ص. 1

الاحتيال، وغيرها من خيانة الأمانة وغيره) ولكن بدون أى شرح أو توضيح. قامت المملكة المتحدة بإرسال التشريع المطول.

وقد روعى مشروع التشريع هذا بقدر المستطاع فى الفقرات 2-2-2 الى 2-2-6.
هذا ولم تتلق المفوضية المعلومات اللازمة خاصة فيما يخص مجال تنفيذ المادة السابعة حول تورط الأشخاص الاعتباريين بصفة مرتكب الجريمة، أو أداة مساعدة، أو محرض على الجرائم المشار إليها فى المواد من الثانية إلى الرابعة، أو الشروع فى ارتكاب الجرائم المشار إليها فى النقاط (أ)، و(ب)، و(ج) من المادة الثانية، والمادة الثالثة والعقوبات المتفقة معها المشار إليها فى المادة الثامنة.

كما لم تتقدم جميع الدول الأعضاء بالنص الخاص بالأحكام المحلية إلى المفوضية والتى تؤهلها للعمل بالقرار المتعلق بإطار العمل: قامت بلجيكا بالرد بعدم وجود ضرورة لأى إجراءات جديدة، وذلك نظراً لوجود الأحكام العامة بالفعل إلا أنها لم ترسل النصوص المرتبطة بذلك إلى المفوضية. كما لم ترى أيضاً كل من ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والسويد، والمملكة المتحدة أية ضرورة لإصدار تشريعاً جديداً يوضع خصيصاً من أجل الالتزام بالقرار المتعلق بإطار العمل، فى حين أرسلت تلك الدول إلى المفوضية معلومات حول التشريع السارى بالفعل.

2-2-2. الجرائم المتعلقة بأدوات السداد (المادة الثانية): جدول 2:
فى حين أن المادة الأولى من القرار المتعلق بإطار العمل تتضمن التعريفات الخاصة بأدوات السداد والأشخاص الاعتبارية إلا أن المادة الثانية تذكر أن الحد الأدنى للالتزام بتجريم السلوك الموضح ينطبق على أنواع معنية من أدوات السداد. فى حين تشرح المادة الثانية - بلغة واضحة ومحددة - السلوك الذى يجب تجريمه وتوقيع العقاب عليه طبقاً للتشريع المحلى.

تستخدم الدول الأعضاء مفاهيم موسعة أو تعريفات موسعة مثل السطو، والسلب، أو أى اختلاس وذلك لتغطية الفقرة (أ) من المادة الثانية، كما تستخدم الدول الأعضاء تعبير التزوير، والتزييف، والتغيير حتى يمكن أن تغطى عمليات تزوير أو تزييف أدوات السداد طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثانية. فى حين تقصر معظم الدول الأعضاء تجريم عمليات الاحتيال على أدوات السداد المدرجة كأمثلة فى المادة الأولى. فى حين كانت إيطاليا هى الدولة الوحيدة التى أضافت فى تشريعها المحلى تجريم عمليات الاحتيال فى أوامر السداد وهو أحد أدوات السداد التى لم تذكر فى القائمة. قامت كل من فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، والسويد، والمملكة المتحدة بالتفرقة بين الاحتيال من جانب، والتغيير من جانب آخر فى أحكامها المحلية. فى حين جاء القانون الجنائى الأسبانى خالياً من تطبيق العقوبات على إجراء التغيير بغرض الاحتيال على أدوات السداد فى حين أخضع للعقوبة فقط عمليات التزوير.

تجرم خمسة من الدول الأعضاء (فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، والسويد، والمملكة المتحدة) تجريماً صريحاً السلوك المتمثل فى استلام، والحصول على، ونقل، وبيع، أو تحويل أدوات السداد إلى شخص آخر أو ملكية أخرى كما هو موضح فى الفقرة (ج) من المادة الثانية.

يشتمل القانون الجنائى الألمانى على ما يلزم للتعامل مع جرائم الحصول على أدوات السداد على أن تكون مزيفة، أو مزورة، أو مسروقة أو بغيرها من الأساليب غير المشروعة أو شراؤها، أو بيعها، أو تحويلها إلى شخص آخر ، فى حين تغطى الأحكام العامة عملية نقلها أو حيازتها. وفى حالة الحصول على الأداة عن طريق نشاط إجرامى، يمكن عندئذ توجيه الاتهام بالشراء إلى الجانى (الأقسام 151(5)، و146 (1) (2)، و152أ (1) و(2) من قانون العقوبات) والتزوير (الأقسام 151 (5)، و146 (1) و(1)، و152أ (1) و(1)، و276 (1)، و269 (19 و270 من القانون الجنائى)، السطو أو الاختلاس (الأقسام 242 و246 من القانون الجنائى) أو غسيل الأموال (القسم 261 من القانون الجنائى). كما يمكن أن يسعى الجانى لاستخدام أداة السداد، وفى هذه الحالة يمكن أن يواجه اتهاماً بموجب القسم 263 من القانون الجنائى، فى حين تستوجب حالات الشروع فى محاولة تداول أدوات السداد عقوبة بموجب القسم 147 من القانون. أما عندما يدعى الجانى أن طرفاً ثالثاً هو الذى ارتكب الجريمة أو كان ينوى ارتكاب الجريمة الأساسية، يمكن اتهامه/ اتهامها فى هذه الحالة بوصفه شريكاً للجانى (بموجب القسم 25 (2) من القانون الجنائى)، أو للمساعدة على ارتكاب الجريمة، أو التحريض عليها (بموجب القسم 27 (1)). هذا علاوة على أن هناك حالات معينة تنطوى على نقل أو حيازة شيكات اليورو المزيفة، أو المزورة، وبطاقات الائتمان وبطاقات شيكات اليورو تندرج تحت جريمة

العرض للبيع (القسم 152 أ (1) و(2) من القانون الجنائي). وطبقاً للقانون القضائي، فإن هذا يشمل طرح الشئ محل الجريمة للبيع طرحاً صريحاً، وفي بعض الحالات فإن التكييف القانوني للجريمة يمكن تغييره أثناء المحاكمة.

وصفت ألمانيا ارتكاب عملية النقل على أنها مساعدة للسلوك المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القرار المتعلق بإطار العمل والذي ينشأ عنه عواقب مرتبطة بمستوى العقوبات التي يمكن توقيعها، في حين تفسر الدول الأعضاء الأخرى الفقرة (ج) من المادة الثانية من القرار بشكل أكثر عمومية، أو أن لديها بالفعل قوانين العقوبات المعمول بها والتي تعرف السلوك المستحق للعقاب بصيغة أكثر عمومية (مثل أسبانيا)، في حين اتجهت السويد إلى تكييف هذا السلوك على أنه مساعدة على النقل أو التوصيل.

تعتبر كل من فرنسا، وإيطاليا، وأيرلندا، والسويد، والمملكة المتحدة حيازة أدوات السداد المسروقة، أو المزورة بغرض الاحتيال نشاطاً إجرامياً، كما تفرق غالبية الدول الأعضاء* - تفريقاً واضحاً- بين " الحصول على" و"الحيازة"، وقد قامت كل من فرنسا، وأيرلندا، والمملكة المتحدة بوضع مفهوم موسع يشمل كل من "الحصول على" و"الحيازة". أما أسبانيا فلا تعتبر عملية "الحيازة" بالأخص سلوكاً إجرامياً كما هو مشار إليه في الفقرة (ج) من المادة الثانية.

كما جرّمت معظم الدول الأعضاء أيضاً الاحتيال عن طريق استخدام أساليب السداد المزيفة تجريماً يستوجب العقاب على نطاق أوسع مما هو موضح في الفقرة (د) من المادة الثانية. والاستخدام بقصد الاحتيال - مثل الاستخدام بقصد الغش - يستوجب العقاب بشكل عام في بعض الدول الأعضاء بموجب الأحكام القانونية التي تغطي نشاط الاحتيال بشكل عام، والأحكام الأخرى المتعلقة بها: في فرنسا (escroquerie)، وفي أسبانيا (estafa)، وفي ألمانيا (betrug)، وفي إيطاليا (truffa). كما أن إيطاليا قد وضعت مادة خصيصاً للاحتيال في استخدام بطاقات الائتمان. أما فنلندا فيتضمن قانونها الجنائي مفهوماً أشمل وأعم للاحتيال في استخدام أدوات السداد المزيفة*.

إن سلوك الاستخدام بقصد التحايل كما جاء في الفقرة (د) من المادة الثانية لا يوجد من الأحكام في قانون العقوبات السويدي ما يشمله.

تعتبر بعض الدول الأعضاء أنه - بناء على الأحكام المصاغة صياغة عامة أو نظراً لاستخدام التعريفات العامة، أو المصطلحات، أو المفاهيم العامة – تكون بذلك تشريعاتها متماشية مع القرار المتعلق بإطار العمل. إن أحد معايير التقييم المذكورة أعلاه تشير إلى أن السياق القانوني العام (مثل التدابير المناسبة المعمول بها بالفعل) يمكن أن تكون كافية طالما أن التطبيق الكامل للأداة مضمون بشكل واضح ومحدد. ومن أجل الوصول إلى الوضوح، والدقة الكافية قامت الدول الأعضاء التي أدرجت في قانونها الجنائي بشكل واضح السلوك الذي يجب تجريمه ومعاقبته طبقاً للمادة الثانية، وتكون بذلك وبدون أدنى شك، قد التزمت في هذا الشأن بالقرار المتعلق بإطار العمل.

قامت بالفعل معظم الدول الأعضاء أو ستقوم قريباً بتكييف قوانينها الجنائية بحيث تتماشى والمادة الثانية كما يتضح من الجدول 2.

2-2-3. الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر (المادة الثالثة): جدول 3:
أشارت كل من فرنسا، وفنلندا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وأسبانيا، والمملكة المتحدة بأن قانون كل منها الجنائي يضمن أن الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر ، كما هو مشار إليه في المادة الثالثة، يمكن تجريمها وتوقيع العقوبة على مرتكبيها. وفي هذا الشأن فإن الدول الأعضاء تكون قد التزمت بهذه المادة سواء عن طريق تعديل قانونها الجنائي (مثل فرنسا، وفنلندا، وأيرلندا) أو بتبني مفهوم أوسع وأعم لتعريف الاحتيال (مثل أسبانيا، وألمانيا) على أن يشمل ذلك

---

* ستقوم هولندا بإدراج هذا (الحصول على والحيازة) في تشريعها (المادة 226 الفقرة 2) أما في الوقت الحالي فهذا مجرد مشروع.
* إن السلوك مجرم على أساس الفصل 37 الفقرة 8 (1) و(1) من قانون العقوبات. ويذكر التعليق على القانون أنه في حالة تطبيق الأحكام فلن يكون هناك فرق فيما يتعلق بكيفية وصول أدوات السداد إلى حيازة المستخدم، بل أن الأمر الهام هو استخدام أدوات السداد بدون إذن المالك الشرعي لها، أو بدون وجه حق شرعي في الحالات التي لا يوجد فيها مالك شرعي. وعلى سبيل المثال ينشأ هذا الموقف عندما تكون أدوات السداد مزيفة. تطبق بالتالي الأحكام على استخدام كل من أدوات السداد المسروقة والمزيفة أو المزورة.

التدخل المحظور فى تشغيل برنامج الكمبيوتر أو نظامه أو إدخال، أو تغيير، أو حذف، أو حجب بيانات الكمبيوتر. ولكن القانون الجنائى السويدى لا يشمل حكماً محدداً يُمكن من توقيع العقوبة على السلوك المشار إليه فى المادة الثالثة.

2-2-4. الجرائم المتعلقة بالأجهزة المعدلة تعديلا خاصا (المادة الرابعة): جدول 3

تغطى القوانين الجنائية لكل من فرنسا، وفنلندا، وألمانيا، وإيطاليا، وأسبانيا، والمملكة المتحدة كافة الجرائم المشار إليها فى المادة الرابعة. وهناك عدداً من الدول الأعضاء منها أيرلندا على سبيل المثال قد قامت بإضافة مفاهيم أكثر عمومية، فى حين لجأت دولاً أخرى (مثل أسبانيا) إلى استخدام صياغة لغوية موسعة وعامة فى القانون حتى تتماشى مع هذه المادة.

قامت دولا أخرى (فنلندا، وفرنسا، وإيطاليا) بالإشارة إلى برمجيات الكمبيوتر - فى القوانين المحلية المعمول بها فى تلك الدول – المصممة لارتكاب أى من الجرائم المذكورة فى الفقرة (ب) من المادة الثانية حتى تتمكن من التماشى مع المادة الرابعة.

كما قامت فرنسا بتعديل قانون العقوبات الخاص بها حتى تكون ملتزمة بالمادة الرابعة، أما عن كل من ألمانيا وأسبانيا * فيبدو أن لدى كل منهما التشريعات الكافية لاستيفاء المتطلبات كما جاءت فى المادة الرابعة، وستعمل هولندا على الالتزام بهذا الحكم بعد وضع مشروع القانون حيز التنفيذ، أما عن أيرلندا، والسويد فلا يوجد بالقانون المحلى لكل منها أحكاماً معينة تفى بالمادة الرابعة.

2-2-5. العقوبات (المادة السادسة): جدول 4:
نجحت معظم الدول الأعضاء* فى استيفاء الالتزام المفروض بموجب المادة السادسة والتى تقضى بتجريم السلوك المشار إليه فى المواد من الثانية إلى الرابعة وتوقيع عقوبات فعالة، ومتناسبة، ورادعة والتى تشمل – على الأقل فى الحالات الخطيرة - عقوبات سالبة للحريات يمكن أن تتصاعد لتصل إلى تسليم المجرمين.

قامت غالبية الدول الأعضاء (فيما عدا أسبانيا التى لم تجعل من تغيير أدوات السداد فعلاً يستوجب العقاب) بوضع عقوبة – بالنسبة للمواد الثانية، والثالثة، والرابعة – بالحبس (أنظر جدول 4). أما فرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والسويد فقد كيفت قوانينها بحيث تسمح بتسليم المجرمين فى حالة ارتكاب الجرائم المشار إليها فى المواد الثانية، والثالثة، والرابعة، فى حين لا يتضمن القانون البريطانى ما يسمح بتسليم المجرمين فى حالة ارتكاب الجرائم المشار إليها فى المادة الرابعة.

وكما يتضح من الجدول رقم 4، فإن وسائل تنفيذ المادة السادسة التى تنطبق على العقوبات الجنائية متفاوتة.

تطبق ثمانية من الدول الأعضاء أقصى حد لعقوبة السجن فيما يخص السلوك المشار إليه فى المادة الثانية: تطبق فرنسا عقوبة السجن لمدة 7 أعوام فى جريمة التزييف، واستلام، والاستخدام بقصد التحايل، وتطبق إيطاليا الحد الأقصى للعقوبة بالسجن لمدة 8 أعوام للاستلام، أما ألمانيا فأقصى عقوبة مطبقة لديها هى السجن لمدة 10 أعوام فى حالة ارتكاب تسلم، والاستخدام بقصد التحايل لأدوات السداد المزيفة، وتعمل أيرلندا بأقصى عقوبة بالسجن لمدة 10 أعوام فى جرائم السطو، والتسلم، والتزوير، واستخدام أدوات السداد المزيفة. وفى هولندا تصل العقوبة إلى 7 أعوام، وأسبانيا تطبق عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 8 (الحد الأدنى) و12 عاماً (الحد الأقصى) فى جرائم التزييف، وتطبق السويد الحد الأقصى لعقوبة السجن لمدة 6 أعوام فى جرائم السطو الخطيرة، والتزييف، والاستلام فقط فى حالات ما كانت الجريمة "خطيرة". وفى هذا الشأن فالمملكة المتحدة تطبق أقصى عقوبة وهى 10 أعوام بالسجن فى جرائم التزوير والتداول.

---

*يشمل قانون العقوبات الأسبانى (المادة 400) ما يغطى "صنع وحيازة" أى من هذه الأدوات والوسائل، إلا أنه لم يشار إلى استلام، أو الحصول على، أو بيع أو نقل الوسائل المحازة إلى شخص آخر.
* ملحوظة: تعمل بعض الدول الأعضاء بقوانين مازالت قيد التبنى على المستوى المحلى مثل هولندا.

هناك بعض الدول الأعضاء التى تطبق عقوبات السجن وبعضاً أخر تجمع بين عقوبة السجن وفرض الغرامات. كما تعمل فرنسا بفرض عقوبة السجن مصحوبة بالغرامة، فى حين تتبنى كل من إيطاليا، وأيرلندا، وهولندا، والمملكة المتحدة الاختيار بين السجن أو / والغرامة أو الاثنين معاً. وتسمح القوانين الفنلندية والألمانية بالاختيار بين السجن والغرامة. وبالنسبة لقيمة الغرامة فهى تختلف من دولة لاخرى فمثلا تطبق أيرلندا غرامة غير محددة القيمة، فى حين تطبق فرنسا غرامة قيمتها 750.000 يورو وذلك فيما يتعلق بالفقرات (ب)، و(ج)، و(د) من المادة الثانية. كما يمكن أيضاً فرض غرامات تتناسب مع الصفات الشخصية للمتهم (وهو المعمول به فى أسبانيا مثلا)، هذا وقد تم استبدال النظام التقليدى المعمول به بالنسبة *للقيمة* فى العديد من الدول ليحل محله ما يطلق عليه نظام سعر اليوم. وكانت المحكمة - فى ظل نظام *القيمة* التقليدى – تقوم ببساطة بتحديد قيمة معينة من النقود كعقوبة، أما نظام سعر *اليوم* فيتطلب القيام بخطوتين: أولا يجب أن تقرر المحكمة عدد الأيام التى تستحقها الجريمة فى حالة تطبيق العقوبة السالبة للحرية (وهذا التحديد يتم بدون مراعاة للصفات الشخصية للفرد المدان)، وثانياً تحدد المحكمة مبلغاً من المال فى اليوم، وهذا يعتمد على الدخل اليومى (و/ أو الوسائل الأخرى المتاحة) للجانى. فى حين مازالت بعض الدول الأخرى (مثل بلجيكا، وإيطاليا، وهولندا، والمملكة المتحدة) تعمل بنظام *القيمة* التقليدى، إلا أن نظام سعر *اليوم* يكتسب تأييداً فى غالبية الدول الأعضاء. وهناك عدداً قليلا من الدول تطبق نظامى الغرامة التقليدى وسعر اليوم فى بعض الحالات مع أنواع مختلفة من الجرائم (مثل الوضع فى فرنسا، وفنلندا، واليونان). وتبدأ قيمة الغرامة – بالنسبة لنظام *القيمة*- فى بعض الدول بقيمة منخفضة تصل إلى 10 يورو أو أقل (المملكة المتحدة). كما أن هناك اختلافات مشابهة أيضاً فى الحد الأقصى للقيمة التى تتراوح بين القيمة المنخفضة لتصل إلى 115 يورو (فى فنلندا)، والارتفاع الشديد إلى 750.000 يور (فى فرنسا). أما عن نظام سعر *اليوم*، فيبدأ الحد الأدنى غالباً من 5 أيام أو أقل باستثناء السويد (تطبق 30 يوم) فى حين أن الحد الأقصى لعدد الأيام يتراوح بين 4 و5 أشهر (فى فنلندا والسويد) إلى سنة (فى ألمانيا، وفرنسا) وعامين (كما فى اليونان، وأسبانيا).

تعمل بعض الدول الأعضاء على التفرقة بين الجرائم البسيطة والخطيرة فيما يتعلق بالجرائم المذكورة فى المادة الثانية (مثل أسبانيا، والسويد، وفنلندا). أما عن القانون الأسبانى فلا يشمل عقوبات على تغيير أدوات السداد وبالتالى فلا يمكن فرض أية عقوبات. والسويد مثلا تذهب فى قضايا "السطو البسيطة"، والتزوير، والاحتيال، والاستلام إلى فرض مبالغ الغرامات المنخفضة. كما تعتبر معظم الدول الأعضاء السلوك المشار إليه فى المادة الرابعة سلوكاً يستوجب العقاب ولكن بعقوبات منخفضة عما يستحقه السلوك الموضح فى المادة الثانية والثالثة. هذا بالإضافة إلى أن العقوبات التى يمكن فرضها على السلوك المشار إليه فى المادة الثالثة تندرج تحت مستوى أقل من تلك المفروضة على السلوك المذكور فى المادة الثانية.

وبناءً عليه فإن عملية تقييم مدى فعالية وردع العقوبات الجنائية، التى يمكن توقيعها فى الدول الأعضاء، تصل فى المرحلة الأولى إلى نتيجة إيجابية مما يوضح أن جميع الدول الأعضاء تقريباً وضعوا فى القوانين عقوبة الحبس للسلوكيات المدرجة فى المادة الثانية. ويمكن القول بأن احتمال اكتشاف السلوك الإجرامى، ونوع الاتهام (وجوبى أو اختيارى)، بالإضافة إلى ممارسة القضاء لعملية إصدار الحكم فى كل دولة من الدول الأعضاء له – بدون شك – أثرا على النظرة إلى العقوبات وإدراك ما إذا كانت فعلا فعالة ورادعة بما فيه الكفاية.

ويتضح أن جميع الدول الأعضاء إلى الآن – حيث أنها قد جعلت من السلوك المشار إلى فى المواد الثانية، والثالثة، والرابعة سلوكاً يستوجب العقاب – لديها أحكاماً فى تشريعاتها الجنائية حول قضايا المشاركة، والتحريض، والشروع طبقاً لما جاء فى المادة الخامسة.

كما يبدو أن *الأفعال التمهيدية* قد جُرمت فى السويد فقط، فى حين أن باقى الدول الأعضاء تقصر عملية تجريم الأفعال التمهيدية على جرائم معينة فقط. أما عن الشروع فى قضايا الجنايات فهى تستوجب العقوبة فى جميع الدول، حتى *الشروع* فى جنحة فهو يستوجب العقاب – بشكل عام – فى غالبية الدول فى حين أن باقى الدول تفرض عليه العقوبات فقط فى حالة ما جاء ذلك فى القانون. أما الشروع فى "الخيانة" (جريمة بسيطة)، فهو يستوجب العقاب فى قوانين بعينها فى بلجيكا، وترتفع عقوبة *الشروع* لتصل إلى نفس مستوى عقوبة الجريمة المكتملة فى فرنسا فقط، فى حين أن باقى الدول الأعضاء تذهب إلى التخفيف إما وجوبى (كما الحال فى فنلندا، وإيطاليا، وهولندا) أو طبقاً لما تراه المحكمة (مثل الوضع فى ألمانيا، والمملكة المتحدة). وبالنسبة لنموذج *المشاركة المجرد* فهو معمول به فى إيطاليا

فقط من بين جميع الدول الاعضاء، وعلى الرغم من أن باقى الدول تتبع *نموذج التفرقة بين مرتكب الجريمة والأدوات المساعدة*، إلا أنه تقسيمهم إلى مجموعتين: مجموعة تُحمل مرتكب الجريمة والأدوات المساعدة مسئولية متساوية فى حين تعمل بالتفرقة فى حالة الأحكام الصادرة فقط (وهم فرنسا، وإيطاليا، وفنلندا، والمملكة المتحدة)، والمجموعة الثانية تذهب إلى التخفيف على الشركاء فى الجريمة وهذا التخفيف معمول به وجوبياً فى بعض الدول (وهو بلجيكا، والمانيا، وأسبانيا)، فى حين يرجع تخفيف الحكم فى دولا أخرى إلى رأى المحكمة (السويد).

أشارت الكثير من الدول الأعضاء فى أحكامها المحلية الموضوعة حول مكافحة الاحتيال والتزييف فى مجال وسائل السداد غير النقدى إلى أحكاماً عامة فى قوانينها المحلية حول المشاركة، والتحريض، والشروع، وفى هذا الشأن فهناك بعض الدول التى تعمل بأحكاماً عامة تطبق (تلقائياً) على جرائم التزييف (مثل الوضع فى فنلندا، وإيطاليا، وإيرلندا، وأسبانيا، والمملكة المتحدة).

2-2-6. السلطات القضائية (المادة التاسعة): جدول 5:
من الواضح أن معظم الدول الأعضاء ملتزمة بالأعباء القانونية المدرجة فى البنود (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة.

تلتزم إيطاليا بالأعباء القانونية حسبما جاء فى البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة – مع بعض الاستثناءات – وتلتزم أيضاً بالأعباء المدرجة فى البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة: حسب القانون الإيطالى، فإن المواطن الذى يرتكب جريمة على أرض دولة أجنبية يعاقب عليها القانون الإيطالى بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أعوام، يتلقى عقوبة بناء على هذا القانون على أن يكون المواطن متواجد على أراضى الدولة، وبالنسبة للجرائم التى تستوجب عقوبات سالبة للحرية لفترة أقل، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بناء على طلب وزير العدل، أو بناء على التماس أو شكوى مقدمة من الضحية. هذا وقد أعلنت كل من السويد وفنلندا عن عدم التزامهم بالبند (ج) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة فى حين أن التشريعات الأسبانية لا تغطى مضمون المادة. وحسب نصوص القانون الألمانى المُرسل إلى المفوضية يمكن القول أن المتطلبات المستقاة من المادة التاسعة من القرار المتعلق بإطار العمل تعتبر مستوفاة من خلال القسم 3 وما بعده من القانون الجنائى، وفى حالة عدم وجود ما يفيد التعامل مع الجرائم فى القسم السادس (7) من القانون الجنائى (الأفعال ضد المصالح القانونية التى تتمتع بالحماية الدولية)، لا يمكن تطبيق أحكام السلطات القضائية المدرجة فى البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القرار المتعلق بإطار العمل (القرار طبقاً للفقرات الثانية والثالثة). وحسب المبادئ العامة للقانون فى السلطات القضائية البريطانية، تتمتع المحكمة بالسلطة القضائية بالنسبة للجرائم المرتكبة - سواء بشكل كلى أو جزئى - على أراضى المملكة المتحدة. وبالنسبة لانجلترا وويلز، فهناك أحكاماً قانونية خاصة قد وُضعت للتعامل مع جرائم التحايل والتزوير المدرجة فى القسم الأول من قانون العدالة الجنائى لعام 1993، وبناء عليه تتمتع المحاكم فى كل من انجلترا، وويلز بالسلطة القضائية فيما يخص تلك الجرائم فى حالة وقوع "*حادثة ذات صلة*" (كما يحددها القسم الثانى من قانون 1993) فى انجلترا وويلز. كما أن هناك أحكاماً مشابهه بالنسبة لأيرلندا الشمالية بموجب المواد من الثامنة والثلاثين حتى الحادية والأربعين من القانون الجنائى (لأيرلندا الشمالية) لعام 1996. فى حين لا يوجد تشريع مماثل فى سكوتلندا، إلا أنه بموجب القانون الاسكوتلندى العام، فإن المحاكم الاسكوتلندية تتمتع بالسلطات القضائية عندما تكون العناصر الرئيسية المكونة لأركان الجريمة أو أجزاء منها وقعت فى سكوتلندا. فى حين لا يوجد قانون فى المملكة المتحدة يقضى بتسليم المجرمين من رعاياها كما أنها فى العادة لا تستخدم السلطات القضائية المتعلقة بالجنسية، حيث لا توجد سلطات قضائية متعلقة بالجنسية بالنسبة لتلك الجرائم، كما أن المملكة المتحدة لا تعمل أيضاً بنوع السلطات القضائية المذكور فى البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة، وبناء عليه قامت المملكة المتحدة بإحاطة الأمانة العامة للمجلس بموجب الفقرة الثالثة من المادة التاسعة.

2-2-7. المسئولية التى تقع على عاتق الأشخاص الاعتبارية والعقوبات المفروضة (المواد السابعة والثامنة): جدول 6:
تم صياغة كل من المادة السابعة، والمادة الثامنة، فيما عاد الجرائم التى تغطيها تلك المواد، باستخدام أسلوباً يشبه الأسلوب المستخدم فى صياغة المواد الثالثة، والرابعة من البروتكول الثانى الصادر بتاريخ 19 يونيو 1997 لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية*، وبالنسبة للاحتمال المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر

* الصحيفة الرسمية C 221، 1997/7/19- ص 11

من البروتكول الثانى – والذى يقضى بعدم الالتزام بالمواد السابعة، والثامنة من هذا البروتوكول لمدة خمسة أعوام – فقد أكدت النمسا إعلانها* بأنها ستفى بالتزاماتها التى جاءت فى المواد السابعة، والثامنة من القرار المتعلق بإطار العمل فى غضون نفس الفترة. أما عن القانون الأيرلندى، فقد اهتم بالامتثال للمواد السابعة، والثامنة على وجه الخصوص إلا أنه لم يوضع بعد موضع التنفيذ، وبالنسبة لأسبانيا، فتقوم بإعداد القانون بحيث يلتزم التزاما تاما بالمادة السابعة. وبخصوص مسئولية الأشخاص الاعتبارية، فإن السلوك المشار إليه فى الفقرات (ب)، و(ج)، و(د) من المادة الثانية، إضافة إلى المواد الثالثة، والرابعة من القرار المتعلق بإطار العمل غير مدرجين فى أحكام القانون الإيطالى*. كما أن هناك ستة من الدول الأعضاء (وهم فنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وهولندا، والسويد) قاموا بوضع هذا التشريع الذى يضمن إمكانية تحميل الأشخاص الاعتبارية المسئولية بالنسبة للجرائم المشار إليها - فى الفقرات الثانية إلى الرابعة – المُرتكبة لصالح تلك الأشخاص بواسطة أفراد ممن يشغلون مناصب قيادية فى نفس الشخصية الاعتبارية. كما قامت أيضا هذه الدول الأعضاء بتقنين تحميل الشخص الاعتبارى المسئولية - فى حالة ما إذا أدى غياب الإشراف أو السيطرة المنوطة بها إدارة الشخصية الاعتبارية - إلى اقتراف أية من الجرائم المذكورة فى المواد من الثانية إلى الرابعة.

وفى المملكة المتحدة، فإن الحكم العام الخاص بالأشخاص الاعتبارية مدرج فى قانون التفسير لعام 1978 والذى (موضح فى جدول 1) يقضى بأن اللفظ " شخص" إذا جاءت فى القانون – إلا إذا ذكر ما يخالف ذلك – تفسر على أنها تضم "جهاز من الأفراد، أو شركة، أو هيئة"، وينطبق هذا الحكم على كل من انجلترا، وويلز، وسكوتلاندا، كما ينطبق أيضا على أى تشريع فى ويستمنستر مطبق على أيرلندا الشمالية. (هناك تشريع مماثل تم وضعه بموجب القسم 37 من قانون التفسير لقانون أيرلندا الشمالية لعام 1954 (أيرلندا الشمالية)). لا توجد أية استثناءات فى القوانين – كما هو مذكور فى المذكرات – وبالتالى فإنه يمكن توجيه الاتهام للأشخاص الاعتبارية فى هذه الجرائم. ولكن فى حالة الجرائم مثل الاحتيال، فإن تحميل المسئولية للأشخاص الاعتبارية يعتمد على العثور على الفرد المناسب الذى يتمتع بمستوى المسئولية فى المنظمة - محل الجريمة – والذى يكون قد ارتكب الفعل وفى نفس الوقت على الوضع العقلى محل التحقيق. وتتضمن القوانين المذكورة فى مذكرات العرض العقوبات التى توقع على "الأشخاص" المدانين فى الجرائم والتى تطبق بالتالى على الأشخاص الاعتبارية والعادية. وعندما يكون الوضع متعلق بأشخاص اعتبارية، فإن العقوبة المناسبة تصبح الغرامة التى يمكن فرضها بالنسبة لكافة أشكال الجرائم المذكورة، هذا بالإضافة إلى أن محاكم المملكة المتحدة تملك السلطات القضائية بموجب قانون سلب أهلية مديرى الشركات لعام 1986- فى حالة إدانة أحد الأفراد باتهامه فى جريمة متصلة بالشركة – لإصدار أمر بسلب الأهلية بحيث يحول دون تولى الفرد محل الأمر منصب مدير الشركة، أو مستلم، أو تولى أى عمل فى إدارة الشركة.

أعدت ثمانية من الدول الأعضاء (فنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وهولندا، والسويد، والمملكة المتحدة) فى تشريعاتها ما يفيد بفرض غرامات إدارية أو جنائية (وفى بعض الحالات) غيرها من التدابير التى تتراوح بين أمر إقفال قضائى إلى عقوبات إدارية، وعقوبات القانون التجارى.

يوضح الجدول 6 هذه العقوبات أو الإجراءات والتدابير الإدارية، والمدنية، والجنائية المتنوعة.
كما تطبق فرنسا أيضا الغرامات الجنائية، بالإضافة إلى التدابير الجنائية المتنوعة مثل الإشراف القضائى لمدة لا تقل عن 5 أعوام وإجراء المصادرة الجنائية المحدد. أما عن فنلندا، فتسمح بفرض غرامة الشركات ومجموعة متنوعة من التدابير الإدارية، فى حين تستخدم ألمانيا نظاما للعقوبات الإدارية يمكن دمجه، مثلا، مع عقوبات القانون التجارى مثل إقفال الشركة فى الحالات الخطيرة. أما القانون الجنائى الإيطالى فيقضى بفرض الغرامات علاوة على اتخاذ تدابير خاصة مثل الحرمان من الحق فى المزايا العامة. وفى هولندا، يمكن فرض العقوبات التى تتراوح بين الغرامة الجنائية التى تصل إلى 454.545 يورو إلى اتخاذ تدابير، وإجراءات معينة تشمل الحرمان من المزايا التى تم الحصول عليها عن طريق غير مشروع. وتعمل السويد بإتاحة الفرصة لفرض غرامة جنائية تصل إلى 3 مليون كرونة سويدية (حوالى 319.829.42 يورو). وكما هو واضح فإن الدول الأعضاء المذكورة سابقا ملتزمة بالمادة الثامنة التى تترك للدول الأعضاء قرار فرض التدابير الخاصة غير الغرامة حسب تقدير كل منها. وفى هذا الشأن، يوضح أيضا جدول

---

* راجع الصحيفة الرسمية C 140، 14-6- 2000- ص 3

* D.L. الجزء 8 2001 رقم 231 يذكر مسئولية الأشخاص الاعتبارية فقط بالنسبة لبعض الجرائم: مثل الاحتيال، عندما تكون الدولة هى الضحية، والفساد وتزوير العملات.

6 أن هذه الدول الأعضاء قد اتخذت التدابير اللازمة بحيث تضمن تحمل الأشخاص الاعتبارية المسئولية وذلك اتباعاً للفقرة الثانية من المادة السابعة على أن يترتب على ذلك توقيع العقوبات أو اتخاذ التدابير الفعالة، المناسبة الرادعة.

3. الخلاصة:

3-1. نقاط عامة:

يجب أن يتم تنفيذ القرارات المتعلقة بإطار العمل، بمثلها فى ذلك مثل التوجيهات، خلال الفترة الزمنية الموضحة فى القرار، وبناء عليه يجب تبنى القوانين المحلية الضرورية للالتزام بالقرار ووضعها حيز التنفيذ.

هناك بعض الدول الأعضاء التى لم ترسل إلى المفوضية كافة النصوص ذات الصلة بالأحكام التى توضح إدراج الأعباء المفروضة عليهم بموجب القرار المتعلق بإطار العمل فى التاريخ المطلوب، وبذلك تكون عملية التقييم الفعلى وما ينتهى إليه قد تمت بناء على معلومات غير كاملة.

تمكنت خمسة من الدول الأعضاء (فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وأيرلندا، والمملكة المتحدة) من الالتزام بالموعد النهائى - كما جاء فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر - وذلك باتخاذ كافة التدابير الواجبة نحو الالتزام بأحكام القرار المتعلق بإطار العمل فى 2 يونيو 2003. فى حين قامت فنلندا بتبنى التدابير نحو توضيح وتفسير القرار المتعلق بإطار العمل بعد الموعد النهائى.

أوضحت بلجيكا بأن تشريعاتها المحلية تتسق بالفعل مع أحكام القرار المتعلق بإطار العمل وبالتالى لا تحتاج إلى تكييف أو توضيح، إلا أنها لم تذكر أى شروحات للتشريعات ذات الصلة. فى حين أحاطت كل من النمسا، واليونان المفوضية علماً بأنها فى سبيل صياغة قوانينها المحلية، وبناء عليه وعدت النمسا بالانتهاء من عملية الصياغة فى نهاية عام 2003. أما عن اليونان، فقد أخبرت المفوضية بأنه من المتوقع أن تقوم لجنة تحضيرية قانونية خاصة بتقديم عملها بحلول منتصف يوليو عام 2003. هذا وقد قامت لوكسمبورج بإرسال رسالة غير رسمية إلى المفوضية فى يوليو 2003 تذكر فيها موعد الانتهاء من إعداد التشريعات المحلية وهو أكتوبر 2003، ولكن إلى الآن لم تتقدم أى دولة من هذه الدول الثلاثة، بشكل رسمى، بأية نصوص ، وبالنسبة لهولندا، فقد اتخذت التدابير اللازمة ولكنها لم تضعها بعد حيز التنفيذ. ولم ترد كل من الدانمارك والبرتغال على المفوضية.

يجب تحسين عملية تطبيق الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر أولا وذلك عن طريق تقديم النصوص التى توضح الأعباء المفروضة بموجب القرار المتعلق بإطار العمل إلى المفوضية على أن يتم إعداد تلك النصوص على أساس قياسى وفى الموعد المحدد.

3-2. النقاط التفصيلية:

المادة الثانية:

هناك دولتين من الدول الأعضاء لم تتمكن بعد من اتخاذ كافة التدابير اللازمة نحو الالتزام الكامل بالقرار المتعلق بإطار العمل: القانون الجنائى الأسبانى لا يقضى بفرض عقوبة على تغيير أساليب السداد بغرض التحايل، كما أن السويد غير ملتزمة بالفقرة (ب) من المادة الثانية: لا يقضى القانون السويدى بفرض عقوبة على استخدام أساليب السداد المسروقة، أو التى تم الحصول عليها بأى طريقة أخرى غير مشروعة بقصد الاحتيال، أو أساليب السداد المزيفة، أو المزورة.

حتى الآن، تتسق بالفعل تشريعات سبعة من الدول الأعضاء (فنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وهولندا، والمملكة المتحدة) مع المادة الثانية: قامت كل من فنلندا، وفرنسا فقط بإعداد قانون جديد خصيصاً للالتزام بالقرار المتعلق بإطار العمل، وفى هذا الشأن نرى أن قانون فنلندا الجنائى يقضى بتوسيع مفهوم الإصدار التحايلى لأساليب السداد المزيفة، فى حين قامت فرنسا بإعداد قانون محدد للالتزام بهذه الأحكام.

المادة الثالثة:

أوضحت كل من فنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، إيطاليا، وهولندا، وأسبانيا، والمملكة المتحدة فى قانون كل منها الجنائى بشكل صريح السلوك الذى يستوجب العقاب طبقاً للمادة الثالثة، فى حين أن القانون السويدى لا يشمل حكماً خاصاً يقضى بتوقيع عقوبة على السلوك المشار إليه فى المادة الثالثة.

المادة الرابعة:

تلتزم غالبية الدول الأعضاء التى تقدمت بالمعلومات إلى المفوضية – سواء التزاماً صريحاً أو ضمنياً فى معظم الحالات – بالمادة الرابعة. ويبدو أن السويد لم تعمل على توضيح الأعباء المترتبة على المادة الرابعة، فى حين تقوم هولندا بإعداد إجراءً خاصاً للالتزام بهذه المادة.

المادة الخامسة:

قامت جميع الدول الأعضاء التى ردت على المفوضية بوضع أحكاماً عامة – حيث أنها أقرت حتى الآن السلوك المشار إليه فى المواد الثانية، والثالثة، والرابعة – فى تشريعات كل منها حول مسائل المشاركة، والتحريض، والشروع طبقاً لما هو موضح فى المادة الخامسة.

كما أشار عدداً كبيراً من الدول الأعضاء فى الأحكام المعمول بها حول مكافحة الاحتيال والتزييف فى أساليب السداد غير النقدى إلى أحكام القانون الجنائى لكل منها حول المشاركة، والتحريض، والشروع. وهناك عدداً من الدول الأعضاء التى تعمل بأحكام عامة تطبق (تلقائياً) على جرائم التزييف (وهذا هو الوضع مثلاً فى فنلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وأسبانيا، والمملكة المتحدة). أما عن القانون الفرنسى، فيذكر نظرية الشروع فى الأحكام العامة وأيضاً فى المادة الخاصة بالجريمة مع تحديد العقوبات المخصصة لها.

المادة السادسة:

يبدو واضحاً التباين والاختلاف فى تنفيذ المادة السادسة التى تنطبق على العقوبات الجنائية.

إن جميع الدول الأعضاء تقريباً التى تقدمت برداً إلى المفوضية قد تمكنت أو ستتمكن من - عندما تضع القوانين الخاصة بكل منها حيز التنفيذ – استيفاء الأعباء المترتبة على المادة السادسة والتى تقضى بأن تزييف العملات أو تغييرها والمشار إليه فى المواد من الثانية إلى الرابعة هو فعل يستوجب توقيع عقوبات جنائية فعالة، ومتناسبة، ورادعة. وحيث أن القانون الجنائى السويدى لا يحتوى على ما يقضى بتوقيع العقوبة على استخدام أساليب السداد المسروقة، أو التى تم الحصول عليها بأى طريقة أخرى غير مشروعة بقصد الاحتيال، أو أساليب السداد المزيفة، أو المزورة، وحيث أن القانون الأسبانى لا يقضى أيضاً بتوقيع العقوبة على تغيير العملات، بالتالى لا يمكن فرض عقوبات ولا اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين بالنسبة لتلك الجرائم.

أما عن تقييم مستوى الردع المترتب على العقوبات الجنائية التى يمكن فرضها فى الدول الأعضاء ما إذا كان كافياً من عدمه، يمكن القول بأن النتيجة الظاهرية للتقييم تفيد بالإيجاب، على اعتبار أن الدول الأعضاء التى أرسلت بالمعلومات إلى المفوضية أدرجت فى تشريعاتها (أقصى حد) لعقوبة الحبس فيما يخص السلوك المشار إليه فى المادة الثانية. ويمكن القول بأن احتمال اكتشاف السلوك الإجرامى، ونوع الاتهام (وجوبى أو اختيارى)، بالإضافة إلى ممارسة القضاء لعملية إصدار الحكم فى كل دولة من الدول الأعضاء له – بدون شك – أثراً على النظرة إلى العقوبات وإدراك ما إذا كانت فعلاً فعالة ورادعة بما فيه الكفاية.

إن غالبية الدول الأعضاء التى تمكنت أو ستقوم باستكمال الإجراءات التشريعية لديها بالفعل قوانين تسمح بتسليم المجرمين فى حالة ارتكاب الجرائم المشار إليها فى المواد من الثانية إلى الرابعة.

يصعب تنفيذ إجراء تسليم المجرمين فى بعض الحالات وذلك عندما تُكيف إحدى الدول الأعضاء سلوكاً معيناً على أنه جريمة بسيطة يعاقب عليها بعقوبات منخفضة، إلا أن هذا يمكن تبريره بأن العقوبات يجب أن تكون متناسبة.

المواد السابعة، والثامنة:

إن القوانين المعمول بها فى سبعة من الدول الأعضاء (فنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وهولندا، والسويد، والمملكة المتحدة) تضمن تحميل الشخصيات الاعتبارية المسئولية فى الجرائم المذكورة فى المواد من الثانية إلى الرابعة التى تم اقترافها لصالح الشخصيات الاعتبارية بواسطة فرداً يشغل منصباً قيادياً فى نفس الشخصية الاعتبارية، كما قامت أيضاً هذه الدول الأعضاء بتقنين تحميل الشخص الاعتبارى المسئولية - فى حالة ما إذا أدى غياب الإشراف أو السيطرة المنوطة بها إدارة الشخصية الاعتبارية - إلى اقتراف أية من الجرائم المذكورة فى المواد من الثانية إلى الرابعة.

أعدت ستة من الدول الأعضاء (فنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والسويد) فى تشريعاتها - الموضوعة فى حيز التنفيذ - ما يفيد إمكانية فرض غرامات إدارية أو جنائية وفى بعض الحالات غيرها من التدابير التى تتراوح بين أمر إقفال قضائى إلى عقوبات إدارية وعقوبات القانون التجارى.

أما عن القانون الهولندى، لم يوضع بعد حيز التنفيذ، فى حين تعكف أسبانيا على إعداد القانون بحيث يلتزم التزاماً كاملاً بالمادة السابعة.

ويتضح من الردود الواردة إلى المفوضية أنه يبدو أن هناك دولاً متعددة من الدول الأعضاء راعت أن القوانين المحلية لكلٍ منها تتسق – إلى حد كبير – مع الأعباء الناجمة عن القرار المتعلق بإطار العمل، وبالتالى يصبح المطلوب بعض التوضيحات والإضافات على هذه التشريعات المحلية. وأثناء إعداد هذا التقرير، نأسف لأن تلك الدول الأعضاء - التى لم ترسل قوانينها المحلية أو التى كانت بصدد الإعداد للالتزام بالقرار المتعلق بإطار العمل – لم تقم بإنجاز هذه المهمة.

الملحق الأول الخاص ب

تقرير صادر عن المفوضية

بناء على المادة الرابعة عشر من القرار المتعلق بإطار العمل الصادر عن المجلس فى 28 مايو 2001 حول مكافحة الاحتيال والتزييف فى مجال وسائل السداد غير النقدى*

جدول 1: لمحة عن المشاركات الواردة من الدول الأعضاء

النمسا	أرسلت الرد بتاريخ 2003/7/29 – لم ترسل القانون
بلجيكا	أرسلت الرد بتاريخ 2003/6/24: التفسير غير مطلوب
الدانمارك	لم يرد ردا
فنلندا	2003/7/4
فرنسا	2003/6/13
المانيا	2003/6/12م
اليونان	أرسلت الرد بتاريخ 2003/6/13 – لم ترسل القانون
إيرلندا	2003/7/18
ايطاليا	2003/9/15
لكسمبورج	2003/6/9
هولندا	2003/6/20
البرتغال	لم يرد ردا
السويد	2003/7/3
أسبانيا	2003/7/4
المملكة المتحدة	2003/7/8

* الصحيفة الرسمية L 149، 2001/6/2- ص 1

18 U.S.C. 1030.

الاحتيال والأنشطة الأخرى المتعلقة بالكمبيوتر

1030SS الاحتيال والأنشطة الأخرى المتعلقة بالكمبيوتر

أ. أى شخص

1. قام بالدخول على جهاز كمبيوتر غير مصرح له بالدخول عليه أو تخطى صلاحية الدخول، وبواسطة هذا السلوك تمكن من الحصول على معلومات تتطلب الحماية – طبقاً لما حددته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بناءً على قرار تنفيذى أو قانون – ضد الإفصاح غير المصرح به لأسباب تتعلق بالدفاع القومى أو العلاقات الدولية، أو أى بيانات محظورة، كما هو موضح فى الفقرة ك من القسم 11 من قانون الطاقة الذرية لعام 1954، نظراً لما يبدو من أن هذه المعلومات التى تم الحصول عليها يمكن استخدامها فى إلحاق الضرر بالولايات المتحدة الأمريكية، أو لتحقيق مصلحة لأية دولة أجنبية ثم يقوم عمداً بنقل هذه المعلومات، أو تسليمها، أو بثها، أو يتسبب فى نقلها، أو تسليمها، أو بثها، أو يشرع فى نقلها، أو تسليمها، أو بثها، أو يساعد فى نقلها، أو تسليمها، أو بثها، أو بثها كما هى لأى فرد غير مسموح له بتلقيها، أو يحتفظ بها كما هى عمداً ويتقاعس عن تسليمها إلى المسئول أو الموظف التابع للولايات المتحدة المخول له تسلمها،

2. يدخل عمداً على جهاز كمبيوتر بدون صلاحية، أو يتخطى صلاحية الدخول وبذلك يتمكن من الحصول على:

أ. معلومات مدرجة فى سجل مالى خاص بمؤسسة مالية، أو خاصة بجهة إصدار البطاقة كما يعرفه القسم 1602 (ص) من العنوان 15، أو مدرجة فى ملف أحد المستهلكين خاص بوكالة إعداد التقارير عن المستهلك، طبقاً للمصطلحات المحددة فى قانون تقارير الائتمان العادلة (15 U.S.C 1681 وما يليه).

ب. معلومات من أية إدارة من الإدارات أو وكالة تابعة للولايات المتحدة، أو

ت. معلومات من أى جهاز كمبيوتر يتمتع بالحماية إذا انطوى السلوك على اتصالات بين الولايات أو اتصالات أجنبية،

3. الدخول عمداً على أى جهاز كمبيوتر غير عام تابع لإدارة أو وكالة خاصة بالولايات المتحدة، على ألا يكون مصرح له الدخول على مثل هذا الجهاز من أجهزة الكمبيوتر الخاص بهذه الإدارة أو الوكالة والذى يقتصر استخدامه على حكومة الولايات المتحدة فقط، أو فى حالة ما إذا كان استخدام جهاز الكمبيوتر مقتصر على هذا فقط، ويستخدم بواسطة حكومة الولايات المتحدة وكان لهذا السلوك أثراً على هذا الاستخدام بواسطة حكومة الولايات المتحدة أو من أجلها،

4. الدخول على جهاز كمبيوتر محمى بدون صلاحية لذلك – مع الإدراك التام وتبييت النية للقيام بالاحتيال- أو تخطى صلاحية الدخول ، وبواسطة هذا السلوك يتمادى فى الاحتيال ويحصل على أى شئ ذو قيمة، إلا إذا كان الشيء محل الاحتيال والشيء الذى تم الحصول عليه يتكون فقط من استخدام جهاز الكمبيوتر وألا تتعدى قيمة هذا الاستخدام $5000 فى فترة سنة من السنين،

5.

أ

(i) يتسبب مع العلم التام بذلك فى نقل برنامج، أو معلومات، أو شفرة، أو أمر، ونتيجة لهذا السلوك، يتسبب عمداً فى الإضرار - بدون صلاحية - بجهاز كمبيوتر محمى،

(ii) يدخل عمداً على جهاز كمبيوتر محمى بدون صلاحية الدخول، ونتيجة لهذا السلوك، يتسبب بلا مبالاة فى الضرر، أو
(iii) يدخل عمداً على جهاز كمبيوتر محمى بدون صلاحية الدخول، ويتسبب نتيجة لهذا السلوك فى إحداث الضرر، و

ب. طبقاً للسلوك الموضح فى البنود (i)، و(ii)، و (iii) ومن الفقرة الفرعية (أ) تسبب فى (أو، فى حالة الشروع فى الجريمة، إذا اكتملت، يكون تسبب فى)—

(i) أن يتكبد فرد أو أكثر من فرد خسارة خلال عام (ومن أجل اجراء التحقيق فى القضية، وتحديد الاتهام، أو أى إجراءات أخرى قامت بها الولايات المتحدة فقط، تكون الخسارة الناجمة عن هذا السلوك المتعلق بذلك تؤثر فى جهاز كمبيوتر أو أكثر من الأجهزة المحمية) والتى تصل فى مجموعها إلى 5000$ على الأقل،

(ii) تعديل وتعطيل، أو التعديل المحتمل أو التعطيل المحتمل، للفحوص الطبية، والتشخيص، أو العلاج، أو الرعاية الطبية لفرد أو أكثر،

(iii) الإصابة والإيذاء الجسماني لأى فرد،

(iv) تهديد الصحة العامة، أو السلامة العامة، أو

(v) ضرراً يلحق بنظام الكمبيوتر الذى تستخدمه جهة من الجهات الحكومية أو يستخدم من أجلها فى مجال إدارة العدالة، أو الدفاع القومى، أو الأمن القومى،

6. الوعى وعقد النية للتحايل على المرور (كما هو موضح فى القسم 1029) بالنسبة لأى كلمة مرور أو معلومات مماثلة التى يمكن من خلالها الدخول على جهاز الكمبيوتر بدون الصلاحية، إذا
أ. أثر هذا المرور على التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية، أو
ب. كان جهاز الكمبيوتر هذا مستخدم من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

7. كانت النية مبيتة لاغتصاب المال من أى فرد، أو أى شىء آخر ذو قيمة، بث أى وسيلة اتصال إلى وسائل التجارة بين الولايات أو وسائل التجارة الخارجية تحوى تهديداً بإحداث ضرراً فى جهاز كمبيوتر محمى،

سوف يعاقب كما هو موضح فى الفقرة (ج) من هذا القسم.

ت. سوف يعاقب أى فرد يشرع فى ارتكاب جريمة، تندرج تحت النقطة الفرعية (ب) من هذا القسم، كما هو موضح فى النقطة الفرعية (ج) من هذا القسم.
ث. تصل العقوبة التى توقع على إحدى الجرائم المدرجة فى النقطة الفرعية (أ) أو (ب) من هذا القسم إلى:

1.
أ. توقيع غرامة بموجب هذا العنوان أو الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أعوام، أو الاثنين معاً، وذلك فى حالة ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة فى النقطة الفرعية (أ) (1) من هذا القسم على ألا تكون قد ارتكبت بعد الإدانة فى ارتكاب جريمة أخرى بموجب هذا القسم، أو الشروع فى ارتكاب إحدى الجرائم التى يعاقب عليها بموجب هذه الفقرة الفرعية، و

ب. توقيع الغرامة بموجب هذا العنوان أو الحبس لمدة لا تتجاوز عشرين عاماً، أو الاثنين معاً، فى حالة ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة فى القسم الفرعى (أ) (1) من هذا القسم والتى تم ارتكابها عقب الإدانة فى جريمة أخرى تندرج تحت هذا القسم، أو الشروع فى ارتكاب جريمة تستوجب العقوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية، و

.2
أ. باستثناء ما هو مذكور فى الفقرة الفرعية (ب)، توقع غرامة تحت هذا العنوان أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنة، أو الاثنين معاً، فى حالة ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى القسم الفرعى (أ) (2)، و(أ) (3)، و(أ) (5)، و(أ) (iii)، أو (أ) (6) من هذا القسم على ألا تكون قد ارتكبت بعد الإدانة فى جريمة أخرى مدرجة تحت هذا القسم، أو الشروع فى ارتكاب إحدى الجرائم التى تستوجب العقوبة بمقتضى هذه الفقرة الفرعية،

ب. غرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز 5 أعوام، أو الاثنين معاً، فى حالة ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى القسم الفرعى (أ) (2) أو الشروع فى ارتكاب جريمة تستوجب العقوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية، فى حالة-

(i) ارتكاب الجريمة بغرض تحقيق مزايا ونفع تجارى أو مكسب مالى خاص،
(ii) ارتكاب الجريمة لتسهيل ودعم أى عمل إجرامى أو ضار يكون مخالفا لدستور أو قوانين الولايات المتحدة أو أى ولاية، أو
(iii) تجاوز قيمة المعلومات التى تم الحصول عليها $5000،

ج. غرامة بموجب هذا العنوان أو الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أعوام، أو الاثنين معاً، فى حالة ارتكاب جريمة تندرج تحت القسم الفرعى (أ) (2)، أو (أ)(3)، أو (أ)(6) من هذا القسم على ألا تكون قد حدثت بعد الإدانة فى جريمة أخرى بموجب هذا القسم، أو الشروع فى ارتكاب جريمة تستوجب العقوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية، و

.3
أ. غرامة بموجب هذا العنوان أو الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام، أو الاثنين معاً، فى حالة ارتكاب جريمة تندرج تحت القسم الفرعى (أ)(4)، أو (أ) (7) من هذا القسم على ألا تكون قد حدثت بعد الإدانة فى جريمة أخرى بموجب هذا القسم، أو أى شروع فى ارتكاب جريمة تستوجب العقوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية، و

ب. غرامة بموجب هذا العنوان أو الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أعوام، أو الاثنين معاً، فى حالة ارتكاب جريمة تندرج تحت القسم الفرعى (أ)(4)، أو (أ) (5) (أ) (iii) أو (أ)(7) من هذا القسم على أن تكون قد وقعت عقب الإدانة فى جريمة أخرى بموجب هذا القسم، أو الشروع فى ارتكاب جريمة تستوجب العقوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية، و

.4
أ. غرامة تحت هذا العنوان أو الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أعوام، أو الاثنين معاً، فى حالة ارتكاب جريمة تندرج تحت القسم الفرعى (أ) (5) (أ)(i) من هذا القسم على أن تكون قد وقعت عقب الإدانة فى جريمة أخرى بموجب هذا القسم، أو الشروع فى ارتكاب جريمة تستوجب العقوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية،

ب. غرامة تحت هذا العنوان أو الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام، أو الاثنين معاً، فى حالة ارتكاب جريمة تندرج تحت القسم الفرعى (أ) (5) (أ)(ii) من هذا القسم على أن تكون قد وقعت عقب الإدانة فى جريمة أخرى بموجب هذا القسم، أو الشروع فى ارتكاب جريمة تستوجب العقوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية،

ح. غرامة تحت هذا العنوان أو الحبس لمدة لا تتجاوز عشرون عاماً، أو الاثنين معاً، فى حالة ارتكاب جريمة تندرج تحت القسم الفرعى (أ) (5) (أ) (i)، أو(أ) (5) (أ)(ii) من هذا القسم على أن تكون قد وقعت عقب الإدانة فى جريمة أخرى بموجب هذا القسم، أو الشروع فى ارتكاب جريمة تستوجب العقوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية.

خ. (1). تتمتع الوكالة الأمريكية للخدمات السرية، إضافة إلى وكالة أخرى تملك نفس السلطة، بسلطة إجراء التحقيقات بموجب هذا القسم.

2. يملك مكتب التحقيقات الفيدرالى السلطة الأولى لإجراء التحقيقات فى الجرائم المشار إليها فى القسم الفرعى (أ) (1) فى أى قضايا تتعلق بالتجسس، أو التخابر لحساب دولة أجنبية، معلومات محمية ضد الإفصاح عنها بدون الصلاحيات المطلوبة، لأسباب تتعلق بالدفاع القومى أو العلاقات الخارجية، أو بيانات محظورة (حسب تعريف هذا المصطلح المذكور فى الفقرة ك من القسم 11 من قانون الطاقة الذرية لعام 1954 (42 U.S.C 2014 (ك))، باستثناء الجرائم التى تؤثر فى عمل الوكالة الأمريكية للخدمات السرية طبقا للقسم 3056 (أ) من هذا العنوان.

3. تُمارس هذه السلطات بناءً على اتفاق يبرم بين وزير الخزانة والمحامى العام.

د. حسبما يجئ فى هذا القسم.

1. يشير المصطلح "جهاز الكمبيوتر" إلى أى جهاز إلكترونى، أو مغناطيسى، أو بصرى، أو كهرومغناطيسى، أو أى جهاز سريع لمعالجة البيانات يقوم بوظائف منطقية، أو حسابية، أو تخزينية، ويشمل أى خاصية من خواص تخزين البيانات أو إمكانية الاتصالات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بهذا الجهاز أو تعمل بالاشتراك معه، إلا أن المصطلح لا يشمل الآلة الحاسبة الأتوماتيكية أو منسق الكلمات الأتوماتيكى، أو الآلة الحاسبة اليدوية، أو أى أجهزة أخرى مماثلة.
2. يعنى المصطلح "جهاز كمبيوتر محمى" جهاز كمبيوتر.

أ. يكون استخدامه مقصور على مؤسسة مالية أو حكومة الولايات المتحدة فقط، أو، إذا لم يكن استخدام جهاز الكمبيوتر قاصر على ذلك فقط، يكون مستخدم من قبل مؤسسة مالية أو حكومة الولايات المتحدة وينجم عن السلوك المكون للجريمة أثراً على استخدام المؤسسة المالية أو حكومة الولايات المتحدة أو الاستخدام لصالحها، أو
ب. الذى يستخدم فى مجال التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أو الاتصالات بين الولايات أو الاتصالات الخارجية، ويشمل ذلك جهاز الكمبيوتر المركب فى مكان خارج الولايات المتحدة، ويستخدم بشكل يؤثر على مجال التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أو الاتصالات بين الولايات أو الاتصالات الخارجية الخاصة بالولايات المتحدة،

3. يشمل المصطلح "الولاية" منطقة كولومبيا، وكومونويلث بورتوريكو، وأى كومونويلث آخر، أو ممتلكات، أو أراضى تابعة للولايات المتحدة،
4. يعنى المصطلح "مؤسسة مالية"
أ. أى مؤسسة تضم ودائع تضمنها شركة تأمين الودائع الفيدرالية،
ب. الاحتياطى الفيدرالى أو أحد أعضاء الاحتياطى الفيدرالى بما فى ذلك بنك الاحتياطى الفيدرالى،
ت. اتحاد ائتمان الذى يملك حسابات مضمونة من قبل إدارة اتحاد الائتمان القومى،
ث. عضو فى نظام بنك توفير قروض الإسكان الفيدرالى أو أى بنك قروض إسكان آخر،
ج. أى مؤسسة تتبع نظام ائتمان المزرعة تعمل فى ظل قانون ائتمان المزارع لعام 1971،
ح. مكتب سمسار مسجل لدى لجنة صرف العملات والأوراق المالية طبقا للقسم 15 من قانون صرف الأوراق المالية لعام 1934،
خ. شركة حماية مستثمرى الأوراق المالية،
د. فرع أو وكالة لبنك أجنبى (مثل المصطلحات المعرفة فى الفقرات (1) و(3) من القسم 1 (ب) من قانون البنوك الأجنبية لعام 1978)، و
ذ. منظمة تعمل بموجب مضمون القسم 25، أو 25 (أ) من قانون الاحتياطى الفيدرالى.

5. يعنى المصطلح "سجل مالى" المعلومات المأخوذة من أى سجل خاص بمؤسسة مالية متعلق بعلاقة العميل بالمؤسسة المالية،
6. يعنى المصطلح "يتخطى صلاحية الدخول" الدخول على جهاز كمبيوتر - يتطلب تشغيله صلاحية للدخول - واستخدام هذا الدخول للحصول على المعلومات أو تغييرها على جهاز الكمبيوتر والتى لا يحق للداخل الحصول عليها أو تغييرها،

7. يعنى المصطلح "إدارة الولايات المتحدة" الفرع القانونى أو القضائى للحكومة أو أحد الإدارات التنفيذية المذكورة فى القسم 101 من العنوان 5،
8. يعنى المصطلح "ضرر" أى عطل يصيب سلامة أو توفر البيانات، أو برنامج، أو نظام، أو معلومات،
9. يشمل المصطلح "جهة حكومية" حكومة الولايات المتحدة، أو أى ولاية أو قسم فرعى من الولايات المتحدة، أى دولة أجنبية، وأى دولة، أو إقليم، أو بلدية،أو أى قسم فرعى آخر من دولة أجنبية.
10. يشمل المصطلح "إدانة" الإدانة بمقتضى قانون أى ولاية من الولايات فى جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أكثر من عام، يكون أحد عناصرها الدخول غير المصرح به، أو تخطى صلاحية الدخول على جهاز كمبيوتر،
11. يشمل المصطلح "خسارة" أى تكلفة معقولة يتكبدها الضحية، بما فى ذلك تكلفة التعامل مع الجريمة، والقيام بتقييم لحجم الضرر، واستعادة البيانات، أو البرنامج، أو النظام، أو المعلومات حتى ترجع إلى الوضع الذى كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وأى خسارة تصيب الأرباح، والتكلفة المتحملة، أو أى أضرار أخرى مترتبة على توقف الخدمة، و
12. يعنى المصطلح "فرد" أى فرد، أو مؤسسة، أو شركة، أو مؤسسة تعليمية، أو مؤسسة مالية، أو جهة حكومية، أو جهة قانونية، أو أى جهة أخرى.

ذ. لا يمنع هذا القسم أى نشاط مشروع مصرح به للتحقيق، أو الحماية، أو النشاط التخابرى من قبل وكالة مختصة بتنفيذ القانون تابعة للولايات المتحدة، أو ولاية، أو قسم فرعى سياسى لولاية، أو وكالة مخابرات تابعة للولايات المتحدة.

ر. يحق لأى فرد أصيب بضرر أو تكبد خسارة ناجمة عن مخالفة هذا القسم اتخاذ إجراء مدنى ضد الشخص المخالف بغرض الحصول على التعويض عن الأضرار التى أصابته، أو تعويض عن التوقف عن العمل، أو أى تعويض آخر مناسب. يمكن اتخاذ الإجراء المدنى لمخالفة هذا القسم فقط إذا كان السلوك ينطوى على أحد العوامل المذكورة فى الفقرات (i)، (ii)، (iii)، (iv)، أو (v) من القسم الفرعى (أ) (5) (ب). أما الأضرار الناجمة عن المخالفة بواسطة ارتكاب السلوك المشار إليه فى القسم الفرعى (أ)(5)(ب) (i)فتقتصر فقط على الأضرار الاقتصادية. ولا يمكن اتخاذ أى إجراء بموجب هذا القسم إلا إذا كان هذا الإجراء قد بدأ فى غضون عامين من تاريخ السلوك محل الشكوى أو تاريخ اكتشاف الضرر. كما لا يمكن أيضا اتخاذ أى إجراء بمقتضى هذا القسم ضد تصميم جهاز الكمبيوتر الخاطئ، أو تصنيع أجزاء الكمبيوتر الصلبة، أو برمجيات الكمبيوتر، أو البرمجيات الثابتة.

ز. يتقدم كل من المحامى العام ووزير الخزانة بتقرير سنوى إلى الكونجرس، خلال الثلاثة أعوام الأولى من تاريخ إصدار هذا القسم الفرعى، يتعلق بالتحقيقات والاتهامات المدرجة تحت القسم 1030 (أ)(5) من العنوان 18 من قانون الولايات المتحدة.

القسم 814 (ج) تعديلات إرشادات الأحكام المتعلقة بأنشطة معينة من الاحتيال والانتهاك فى مجال الكمبيوتر— بناء على السلطة المخولة لها بموجب القسم 994 (ط) من العنوان 28 من قانون الولايات المتحدة، تتولى لجنة إصدار الأحكام الخاصة بالولايات المتحدة تعديل إرشادات إصدار الأحكام بحيث تضمن أن أى فرد مدان لارتكاب مخالفة مدرجة فى القسم 1030 من العنوان 18 من قانون الولايات المتحدة يمكن إخضاعه للعقوبة المناسبة، بدون مراعاة أى حد أدنى وجوبى لمدة الحبس.

مدى كفاية القواعد الموضوعية فى مواجهة الجرائم المعلوماتية والإلكترونية فى التشريع المصرى

المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس الدائرة التجارية الاولى

- من الناحية القانونية
- فى المجال المحلى
- فى المجال الدولى

تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية والإلكترونية

- الجرائم التى تستهدف إدارة وتشغيل بيانات الحاسبات ونظم المعلومات .
- الجرائم التى تستخدم الحاسبات وسيلة لارتكاب جرائم أخرى .
- الجرائم المتعلقة بمحتوى المواقع المعلوماتية وبيئتها .

مخاطر الجرائم المعلوماتية والإلكترونية

- تهديد الحق فى حفظ المعلومات سواء كانت استراتيجية ، ثقافية ، اقتصادية مما يؤثر على كفاءة كل منها .
- تهديد الحق فى الخصوصية .
- تهديد السيادة الوطنية والأمن القومى كجرائم التجسس والحصول على المعلومات المنقولة خارج الحدود .
- فقدان الثقة بالمعلومات المتاحة لدى المتعاملين معها .
- تهديد مستقبل صناعة الحاسبات ونظم المعلومات وتطورها ومنها :
  أ – جرائم الولوج والدخول غير المشروع Gracking
  ب – جرائم التجسس الصناعى .
  ج – جرائم الاحتيال والنصب عبر الحاسبات

الفصل الأول

تحديد نطاق الأعمال التى تدخل فى مفهوم جرائم الفضاء المعلوماتى وتلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية أو ما يقال له القانون الجنائى الموضوعى

- جريمة النفاذ (أو الولوج أو الدخول) غير المشروع Illegal Access
- جريمة الاعتراض غير القانونى Illegal interception
- جريمة إتلاف ، حذف ، إفساد ، تعديل أو حجب بيانات الحاسب بدون وجه حق
- الإعاقة الجنية لعمل نظام حاسب دون وجه حق عن طريق إدخال بيانات ، أو إرسالها ، أو إتلافها ، أو إفسادها ، أو تعديلها أو حجبها

- جريمة . انتاج ، بيع ، توريد ، تصدير ، توزيع أو توفير برامج الكمبيوتر المعدة خصيصا لارتكاب الجرائم المعلوماتية
- الجرائم المتعلقة بالحاسب (الكمبيوتر)
- جرائم السرقة ، النصب ، الاحتيال ، وخيانة الأمانة المتصلة بالحاسب (الكمبيوتر)
- الجرائم المتعلقة بالصور الخليعة للأطفال أى الفاضحة عن طريق الكمبيوتر
- الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثانى
القواعد الموضوعية للجرائم المعلوماتية
فى التشريعات المقارنة

- القضاء الامريكى
- القضاء الفرنسى
- القضاء بلكسمبورج

الفصل الثالث
موقف المشرع المصرى من الجرائم التى تتم عن طريق الوسائـــط الإلكترونيـــة

المبحث الاول: الجرائم التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية وفقاً لقانون التوقيع الإلكترونى

تابع المبحث الأول: الجرائم التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية وفقاً لقانون التوقيع الإلكترونى

أولاً : جريمة إتلاف أو تزوير وسيط ، أو توقيع أو محرر إلكترونى
ثانيا : جريمة استعمال المحرر ، أو التوقيع أو الوسيط الإلكترونى المزور أو المعيب
ثالثاً : جريمة إفشـــاء الأســـرار
رابعاً : الولوج غير القانونى والاعتداء على سلامة البيانات

المبحث الثانى :الجرائم التى تتم عن طريق الوسائط الالكترونية وفقاً لقانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003

المبحث الثالث :

الجرائم التى تتم عن طريق الوسائط الالكترونية

وفقاً لقانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994

المبحث الرابع: الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية التى تشكل انتهاكا لحرمة الحيـاة الخاصة أو الحق فى الخصوصية مفهومها ونطاقها

الفرع الأول

الجرائم المعلوماتية التى تقع على الحق فى الخصوصية أو حماية الحياة الخاصة فى التشريع المصرى

أولاً :الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات لحماية الحق فى الحياة الخاصة وبيان أركانها

ثانياً :الجرائم المتعلقة بحماية الحق فى الخصوصية أو الحق فى الحياة الخاصة فى قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003

ثالثاً :الجرائم المتعلقة بحماية الحق فى الخصوصية أو فى الحياة الخاصة فى قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994

الفرع الثانى

الجرائم التى تنطوى على اعتداء على الحق فى سرية المعلومات باعتباره إحدى صور حماية الحق فى الخصوصية

أولاً : حماية السرية الوارد فى قانون التوقيع الإلكترونى

ثانياً : حماية الحق فى سرية المعلومات غير المفصح عنها فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

ثالثاً : حماية الحق فى سرية المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية للمواطنين وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994

المبحث الخامس: حماية حقوق الطفل مما يرد فى المصنفات الفنية المسموعة والمرئية على نحو يشجعه على الانحراف

المبحث السادس : مدى كفاية نصوص قانون العقوبات فى معاقبة مرتكبى جرائم السرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال التى تتم على البيانات الالكترونية باعتبار أن محلها أموالاً منقولة

الفصل الرابع
خاتمة البحث ونتيجته
وأهمية انضمام جمهورية مصر العربية للمعاهدة الدولية الموقعة فى مدينة بودابست بالمجر بتاريخ 23 من نوفمبر سنة 2001

الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة من أخطار الوسائط المعلوماتية والالكترونية

المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس الدائرة التجارية الاولى

الفصل الأول
مصادر حماية الحق فى الحياة الخاصة

- مصدر داخلى
- المعاهدات و المواثيق الدولية
- الحق فى الحياة الخاصة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
- التطور التقنى السريع وأثره فى زيادة مجالات التعدى على حرمة الحياة الخاصة للإنسان وقصور التشريعات الوطنية والدولية فى تحقيق الكفالة الكاملة للفرد عن هذه الحرمة
- الحق فى حماية الحياة الخاصة مفهومه ونطاقه

الفصل الثانى
مفهوم الحق فى حماية الحياة الخاصة فى التشريع المصرى

- القانون رقم 37 لسنة 1972 بتعرض لتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بغير رضاهم بالمواد رقم 41 و 44 و 45 و47 و307 و 308 و308 مكرر و 309 و 309 مكرر حددها فى :

1. استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .
2. التقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه

تحديد مفهوم الحق فى حماية الحياة الخاصة على ضوء قضاء محكمة النقض

- تحديد مفهوم الحق فى حماية الحياة الخاصة على ضوء قضاء محكمة النقض

الفصل الثالث -

الحق فى حماية الحياة الخاصة فى القوانين الأجنبيه وتطبيقات القضاء بشأنها

- مفهوم الجريمة المعلوماتية و الالكترونية
- الجرائم المعلوماتية التى تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة أو الحق فى الخصوصية

الفصل الرابع -

الجرائم المعلوماتية التى تقع على الحق فى الخصوصية أو حماية الحياة الخاصة فى التشريع المصرى

- الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات لحماية الحق فى الحياة الخاصة وبيان أركانها

1. عن الأفعال المكونة للركن المادى للجرائم المعلوماتية
2. عن تحديد مفهوم المكان الخاص وهو موضع السر
3. عن ركن العلانية

مجموعة أخرى من الأفعال المكونة للركن المادى لتلك الجرائم أوردها المشرع فى قوانين خاصة أخرى

- جرائم الاعتداء على الحق فى السرية كإحدى صور الحق فى الحياة الخاصة فى قانون التوقيع الإلكترونى رقم 15 لسنة 2004
- قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002
- قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003
- مجابهة الاعتداءات المتطورة على نظم تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بمعالجة قانونية لتنظيمها و اضفاء الثقة و الحماية عليها وطنيا و دوليا
- فى المجال الوطنى
- على الصعيد الدولى
- الاتفاقية الاوروبية (بودابست)

خاتمـة البحث

و أهميه انضمام جمهورية مصر العربية للمعاهدة الدولية الموقعة في مدينة بودابست بالمجر بتاريخ 23 من نوفمبر سنة 2001

بسم الله الرحمن الرحيم

مدى كفاية القواعد الموضوعية فى مواجهة الجرائم المعلوماتية والإلكترونية فى التشريع المصرى

دكتور / رفعت محمد عبد المجيد

نائب رئيس محكمة النقض

مدى كفاية القواعد الموضوعية فى مواجهة الجرائم المعلوماتية والإلكترونية فى التشريع المصرى

تمهيد :

لعل من الآثار الهامة التى تجمعت عن ثورة المعلومات والاتصالات على نحو ما نشاهده الآن نشأت لظواهر اجتماعية ، وسياسية ، واقتصادية ، وبيولوجية ، وثقافية وقانونية لم تكن معروفة من قبل فقد تغاير السلوك الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة فلم تعد هناك الاجتماعات اليومية بين أفراد الأسرة لتجاذب الحديث فيما بينهم فى أمورها ، ولم تعد نصائح الأبوين قادرة على الوصول إلى أولادهما فيما يتعلق بسلوكهم وأعمالهم وتصرفاتهم .

ولم تعد اقتصاديات الدول قاصرة على الأنشطة القائمة فى داخلها وإنما امتد ذلك إلى متابعة الأنشطة الاقتصادية الدولية لتحديد مدى الآثار التى قد تؤثر على اقتصادها إيجاباً وسلباً كما لم يعد تعاملات مواطنى الدولة قاصراً على التبادل للسلع فيما بينهم وإنما امتد إلى إبرام اتفاقيات دولية لتبادل السلع بين العديد من مواطنى أكثر من دولة بعد أن ساعدت الاتصالات الإلكترونية وغيرها فى إبرام العقود بين أشخاص غير متواجدين بمكان واحد كما قد يكون السداد والدفع فى هذه العقود عن طريق بطاقات الائتمان الصادرة من بنوك غير متواجدة فى أماكن التعاقد أو بغيرها من الطرق .

أما من الناحية القانونية فقد تثير إجراءات حماية مواقع وصحف الانترنت من الاختراق والتعديل والإتلاف وكذا برامج الكمبيوتر وما تحتويه من بيانات يتعلق بعضها بحقوق الملكية الفكرية تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات التى تتم بين الأفراد فى أكثر من دولة والجهة المنوط بها التحرى والتفتيش والضبط وكذا المحكمة المختصة بنظر المنازعات التى قد تنشأ عن هذه العلاقات والإجراءات التى تتبع أمامها وقواعد تفسير هذه العلاقات وتنفيذ الأحكام الصادرة بهذا الخصوص بغرض حماية البيانات التى تم تبادلها فى هذا الموقع كأرقام الحسابات البنكية وبطاقات الائتمان، وذلك كله

مع الاختلاف النسبى بين فلسفة القوانين المدنية والتجارية والجنائية داخل الدول نتيجة اختلافها فى نظُمها وشرائعها القانونية ووفقاً لدرجة تطورها الاجتماعى والاقتصادى والقانونى ، وإذا نظرنا إلى القانون الجنائى بصفة خاصة فقد أفرزت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدوات لارتكاب أفعال ضارة بها لم تكن معروفة من قبل مما دعا إلى ظهور الحاجة إلى مجابهة الوقائع الجديدة بمعالجة قانونية لتنظيمها وإضفاء الثقة والحماية عليها محلياً ودوليا .

ففى المجال المحلى يكون ذلك باستحداث نصوص قانونية جديدة تواكب وتتناسب مع التطور المعلوماتى والاتصالات والعمل كذلك على خلق أعراف تجارية جديدة تساير هذا التطور وإجراء تعديلات فى التشريعات وثيقة الصلة كتشريعات التجارة والإثبات ، والتوثيق وإجراءات التقاضى وحماية المستهلك ودعم المنافسة ومنع الاحتكار وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية والبنوك وحماية خصوصية البيانات . . وغيرها مع تطوير أساليب تحرير العقود المبرمة لهذه الأنشطة الجديدة بما يحقق الغاية المبتغاة لسلامتها .

أما فى المجال الدولى فإنه يتعين التفاوض بين الدول لاستحداث مشروعات دولية فى معاهدات نموذجية Model Law تحتذى بها الدول فى تشريعاتها الداخلية تضفى التناغم والانسجام على تشريعات الدول المختلفة لتنظيم التعاون الدولى فى هذه الأنشطة الجديدة (١) على أن تراعى فى هذه المعاهدات إيلاء أهمية خاصة للمعاهدات الدولية السابقة بغرض حماية الموضوعات التى أبرمت بشأنها كالمعاهدة الأوربية بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة عام ١٩٦٦) والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل .

---

(١) راجع الأستاذ /عمرو زكى عبد المتعال الموجز فى شرح أحكام معاهدة بودابست الدولية لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى .

تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية والإلكترونية

لعل من الجدير بالملاحظة أن التطور اللا متناهى والمستمر لتكنولوجيا المعلومات حال حتى الآن دون وضع تعريف فقهى شامل وجامع لمفهوم الجريمة المعلوماتية والالكترونية وما ورد من تعريفات فى الفقه إنما اقتصر على الناحية محل بحث الفقيه (٢) فمن القائل بأنها الجرائم المعلوماتية هى تلك التى تتعلق بالجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر.
Computer related Ecomonic crimes
وهو تعبير يتعلق بالجرائم التى تستهدف معلومات قطاع الأعمال وما يتطلبه – من سرية وسلامة المحتوى وتوفير المعلومات – ومن ثم يخرج منه الجرائم التى تستهدف البيانات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية وبالتالى لا تعبر عن كافة جرائم الكمبيوتر والانترنت المعلوماتية .

وقد عرف البعض الجريمة المعلوماتية بأنها (كل سلوك إجرامى يتم بمساعدة الحاسب الآلى ، أو هى كل جريمة تتم فى محيط الحاسب الآلى وتتعلق بالبيانات والمعلومات ، أو كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقى أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها) (٣) ويتسم هذا التعريف بكثير من العمومية بينما ذهب آخر إلى تضييق مفهوم هذه الجريمة ويعرفها بأنها (كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية لازماً بقدر كبير لارتكابه من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى متى اتصل بالمعلومات أو بنقلها) (٤) ويولى هذا التعريف قدرا كبيراً للعلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية يجعله ركناً أساسياً للجريمة المعلوماتية .

---

(٢) راجع العديد من التعريفات الدكتور / هشام رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات سنة ١٩٩٢ صـ ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١
(٣) الدكتور / هشام محمد فريد قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات طبعة ١٩٩٢ صـ ٢١ .
(٤) الدكتورة/ نائلة عادل قورة جرائم الحاسبات الاقتصادية رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ٢٠٠٣ صـ ٢٢ .

ويمكن تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها " كل سلوك غير مشروع يتم عن طريق حاسب آلى بقصد نقل كل أو بعض بيانات أو معطيات تم تخزينها " . كما يمكن تعريفها على نحو مفصل بأنها (كل تعد غير مصرح به على المعلومات والبيانات ــ أياً كانت صورها ــ نصوص ، صور ، أشكال ، أصوات ، رموز ، برامج . والتى يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو مشابهة كالبريد الالكترونى أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقى أو غيرها) ومتى كانت هذه الجريمة تقع على المعلومات والبيانات فإنها ترتكب على أشياء غير مادية إلا أنها تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية وبذلك يمكن وصفها بالأموال المعلوماتية .

Les biens Informatiques

أما الجريمة الالكترونية فيمكن تعريفها بأنها (كل استخدام غير مشروع لوسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إليكترومغناطيسية أو أية وسيلة مشابهة تهدف إلى تهديد أمن وسلامة الأجهزة الإلكترونية أو إعاقتها أو إتلافها أو إفسادها أو بغرض الوصول إلى كلمة السر أو كود الدخول pass word أو أى بيان من شأنه الدخول على تلك الأجهزة لكشف أسرارها أو إعاقتها أو تدميرها) .

فى حين اتجه البعض وخاصة فى أوروبا إلى استخدام تعبير Cybercrime للدلالة على جرائم الكمبيوتر والانترنت المعلوماتية والإلكترونية بحيث يمكن تقسيم الجرائم وفقاً له إلى **المحاور الآتية** :

١) الجرائم التى تستهدف إدارة وتشغيل بيانات الحاسبات ونظم المعلومات .
٢) الجرائم التى تستخدم الحاسبات وسيلة لارتكاب جرائم أخرى .
٣) الجرائم المتعلقة بمحتوى المواقع المعلوماتية وبيئتها .

أما عن مخاطر الجرائم المعلوماتية والإلكترونية فمجملها يبرز فى النقاط الآتية :

١) تهديد الحق فى حفظ المعلومات سواء كانت استراتيجية ، ثقافية ، اقتصادية مما يؤثر على كفاءة كل منها .
٢) تهديد الحق فى الخصوصية .
٣) تهديد السيادة الوطنية والأمن القومى كجرائم التجسس والحصول على المعلومات المنقولة خارج الحدود .
٤) فقدان الثقة بالمعلومات المتاحة لدى المتعاملين معها .
٥) تهديد مستقبل صناعة الحاسبات ونظم المعلومات وتطورها ومنها :
   أ – جرائم الولوج والدخول غير المشروع Gracking
   ب – جرائم التجسس الصناعى .
   ج – جرائم الاحتيال والنصب عبر الحاسبات .

- الفصل الأول -

تحديد نطاق الأعمال التى تدخل فى مفهوم جرائم الفضاء المعلوماتى وتلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية أو ما يقال له القانون الجنائى الموضوعى

Substantive Griminal law

ونعرض فى هذا المبحث للجرائم المتعلقة بالفضاء المعلوماتى وتلك الخاصة بالجرائم الإلكترونية وذلك وفقاً للمفاهيم السائدة فى اتفاقية (بودابست) (٥) وتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الاتحاد الأوربى وهى تشمل **الآتى** :

(١) جريمة النفاذ (أو الولوج أو الدخول) غير المشروع Illegal Access

والغرض من تجريم هذه الأفعال هو حماية مصالح الهيئات والأفراد فى إدارة وتشغيل الحاسبات ، ونظم المعلومات من التهديدات الموجهة إلى أمن وسلامة البيانات المحتفظ بها والعمل على التحكم فيها بشكل هادىء مستقر لا يشوبه تهديد أو اضطراب من انتهاك أو تغيير ، إذ يؤدى عدم تجريم هذه الأفعال إلى انتهاك الأسرار ، وسلب المعلومات مما قد يشجع على ارتكاب جرائم أكثر خطراً **والتجريم يعد ذا غرض حمائى بجانب الغرض العقابى** ، وعلى ذلك فلا يعد نفاذا أو ولوجاً غير مشروع ، مجرد إرسال رسالة إلكترونية أو ملف إلى نظام معلوماتى نفاذا لأمر مرخص له وفى حدود الرخصة بما لا مجاوزة لنطاقها ، وكذلك النفاذ إلى النظم المفتوحة التى تبيح النفاذ الحر، بما يعد موافقة من قبل صاحب الموقع على قيام الغير بذلك ،

---

(٥) راجع فى الموضوع بصفة عامة الأستاذ /عمرو زكى عبد المتعال الموجز فى شرح أحكام معاهدة بودابست الدولية لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى .

كما يعد من ذلك عدم اتخاذ صاحب الموقع إجراء فنيا برفض الكوكيز أو لم يقم بإزالته ، ولا يعد نفاذا غير مشروع قيام الدولة حماية لأمنها بالنفاذ إلى بيانات الحاسبات والمعلومات الخاصة بمواطنيها(٦) .

٢ – جريمة الاعتراض غير القانوني illegal interception

والغرض من التجريم فى هذه الصورة هو حماية الحق فى الخصوصية The right of privacy من أى انتهاك لخصوصية الاتصالات كالتصنت واستراق السمع ، والمتابعة ، ومراقبة مضمون الاتصالات والاطلاع عليها بشكل مباشر ، وكذا على الاتصالات التليفونية الصوتية أو تسجيلها دون ترخيص أو سند قانونى ، أيا كانت أشكال تبادل البيانات الالكترونية سواء عن طريق البريد الالكترونى لنقل الملفات أو الفاكس أو التليفون وكذلك بث بيانات الكمبيوتر .

ويشترط للاعتراض المؤثم أن يقع على بث خاص غير عام non Public على بيانات الحاسب (٧) وأن يقع عمدياً وبدون وجه حق ، وعلى ذلك فيخرج عن نطاق التجريم البث الموجه للعامه وكذا الاعتراض المرخص به قانوناً من قبل السلطات المختصة فى الدولة ، وكذلك ما تجيزه العادات التجارية (مثل الكوكيز) .

وفى النهاية يجب أن يكون الاعتراض متصفاً بالولوج غير المشروع .

---

(٦)هذا ولقد تواتر استخدام كلمة Hacking بشأن تعريف الولوج أو النفاذ غير المرخص به دون قصد جنائى (الإصرار أو الإتلاف) كأن يكون على سبيل التفاخر واستعراض القدرات دون قصد التجسس أو الإتلاف أو إعاقة سير النظام كما استخدم البعض كلمة Cracking (الكراكينج) أى الكسر أو الفرقعة على التدليل على الولوج والدخول غير المشروع مع توافر القصد الجنائى .

(٧) كما استخدم البعض كلمة الهاكرز Hackers خطأ على أنها تمثل القرصنة Piracy

(٨) كالاتصالات بين الموظفين فى كيان اقتصادى أو تجارى واحد مثلاً أو داخل نظام حاسوبى واحد فإنهما لا يعدان بثاً عاماً وإنما بثاً خاصاً لا يجوز اعتراضه .

٣ – جريمة إتلاف ، حذف ، إفساد ، تعديل أو حجب بيانات الحاسب بدون وجه حق

والغاية من تجريم هذه الصور هو منح الحماية القانونية التي تتمتع بها الأشياء المادية الملموسة فى حالة إتلافها أو إفسادها أو إلحاق الضرر بها بهدف الحيلولة دون استمرار الأداء والاستخدام للبيانات الحاسوبية المخزنة ، وبذلك تختلف عن صور التجريم السابقة التى تتعلق **بالاعتداء على الأشياء غير المادية .**

وشمل التجريم فى هذه الصور الاعطاب ، والاتلاف وهما ذات غاية واحدة إذ يعتبر كل منهما تدميراً للممتلكات المادية .

والقصد الجنائى من هذه الأفعال هو الرغبة فى حجب المعلومات على نحو يجعل هذه البيانات المخزنة بغير فائدة أو قيمة لصاحبها أو مستخدمها .

أما عن التعديل العمدى الضار فهو تعديل بيانات قائمة كإدخال أوامر أو تعليمات وبرامج ضارة كالفيروسات ، الديدان ، وغير ذلك

على أنه لا يعد تجريماً مؤثماً القيام بالأعمال المشروعة مثل إعادة تصميم نظام تشغيل الحاسب أو اختبار الشبكات أو أمنها بناء على طلب صاحب الحق .

٤ – الإعاقة الجدية لعمل نظام حاسب دون وجه حق عن طريق إدخال بيانات ، أو إرسالها ، أو إتلافها ، أو إفسادها ، أو تعديلها أو حجبها

والغاية من هذه الصور تجريم التخريب العمدى لنظم الحاسب متى كان من أثره إعاقة سير التشغيل المعتاد له .

وأمثلة ذلك إرسال بيانات لنظام معين (كما لو كان من شأنه مثلاً إحداث تردد (ذبذبة) له أثر ضار على مالك النظام أو القائم باستخدامه أو الغير الذى له حق الاتصال به على نحو ينتج عنه توقف تقديم الخدمات أو تعطيلها (من ذلك الفيروسات التى تؤدى إلى تعطيل سير النظام) .

على أنه يشترط للإعاقة Hindering حتى تكون مؤثمة أن تكون دون وجه حق فيخرج من مفهومها اختبار أمن النظام ، أو إذا وجدت عادات تجارية تجيز هذه الإعاقة ، وعلى ذلك فإرسال البريد الالكترونى الجماعى بغرض العرقلة لا يعد فعلاً إجرامياً إلا فى حالة الإعاقة الخطيرة .

وصور التجريم فى هذه الحالة تتعلق بتوقف تقديم الخدمات أو تعطيلها بينما الصور الواردة فى الحالة السابقة **فتتعلق بالتلاعب فى البيانات بهدف الحيلولة دون استمرار استخدام البيانات الحاسوبية السليمة المخزنة .**

٥ – <u>جريمة . انتاج ، بيع ، توريد ، تصدير ، توزيع أو توفير برامج الكمبيوتر المعدة خصيصاً لارتكاب الجرائم المعلوماتية</u> : ومنها الوصول إلى كلمة السر أو كود الدخول pass word أو أى بيان من شأنه الدخول عن طريقه على نظام للكمبيوتر لارتكاب تلك الجرائم ، ومنها الحق فى الخصوصية وسلامة نظم وبيانات الحاسب على النحو السابق إيراده.

وهى جريمة مستقلة عن الجرائم المعلوماتية بمفهومها الدقيق ، وإنما تتعلق بالوسائل المساعدة لارتكاب هذه الجرائم وتعد من الجرائم الإلكترونية .

**والقصد الجنائى الذى يتعين توافره فيها هو أن يكون استخدام تلك البرامج بغرض اقتراف الأفعال الإجرامية لأغراض غير مشروعة ، فتخرج منها اختبار الشبكات وأدوات تحليل الشبكات متى كانت بناء على طلب صاحب الحق فيها .

٦ – <u>الجرائم المتعلقة بالحاسب (الكمبيوتر)</u>

وهى الأفعال المؤدية إلى تزييف وتزوير المستندات الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة للمستندات الورقية بغرض مساواتها بها سواء كان المستند الإلكترونى محرراً رسمياً أو غير رسمى (عرفى) .

ويقصد بذلك حماية سلامة المستند الإلكترونى دون تحوير أو تعديل أو تزوير حتى لا يستخدم كوسيلة للقيام بأفعال غير مشروعة وترمى هذه الحماية إلى العمل على تعديل قوانين العقوبات الوطنية حتى يتم تطبيق أحكامها بشأن التزوير الورقى التقليدى على جرائم تزوير البيانات الإلكترونية المخزنة ، وبذلك تتمتع بذات الحماية القانونية المتوافرة للمستند فى شكله الورقى التقليدى .

٧ – **جرائم السرقة ، النصب ، الاحتيال ، وخيانة الأمانة المتصلة بالحاسب (الكمبيوتر)**

والغرض منها تجريم السرقة ، خيانة الأمانة ، النصب ، والاحتيال المعلوماتى الذى يتم عن طريق العبث بالبيانات أو التداخل غير المشروع الذى يهدف تشغيل نظام أو برنامج الحاسب بقصد سلب ممتلكات شخص دون وجه حق (كسلب نقود أو قيم مادية أو غير مادية متى كانت لها قيمة اقتصادية وكالاستيلاء على مبالغ من حسابات البنوك عن طريق بطاقات الائتمان أو غيرها) .

٨ – **الجرائم المتعلقة بالصور الخليعة للأطفال أى الفاضحة عن طريق الكمبيوتر**

والغرض من هذا التجريم تحريم تبادل وعرض الصور الخليعة للأطفال سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل أو كوسيلة للترويج لدعارة الأطفال أو العمل على استدراجهم تمهيداً للاعتداء عليهم أو خطفهم وضمهم إلى شبكات الدعارة ، وذلك نفاذاً للاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الطفل .

٩ – **الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة**

وذلك بغرض الالتزام بما جاء بصياغة باريس الصادرة بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ الخاصة بمعاهدة برن Bern Convention لحماية المصنفات الأدبية والفنية ولمعاهدة الجوانب المتصلة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية Trips واتفاقية Wipo بشأن حق المؤلف .

وهى تتناول تجريم نسخ ونشر وتوزيع الأعمال المحمية دون موافقة صاحب الحق (مثل الأعمال الأدبية ، الفوتوغرافية ، الموسيقية ، السمعية ، البصرية وغيرها) .

على أنه يشترط أن تكون هذه الأفعال عمدية ، وأن تكون غير مرخص بها من صاحب الحق ، وأن تكون على نطاق تجارى .

- الفصل الثانى -

القواعد الموضوعية للجرائم المعلوماتية

فى التشريعات المقارنة

من الملاحظ أنه بعد أن شعر المجتمع الأوربى بخطورة جرائم الكمبيوتر على أثر الاعتداءات التى حدثت للعديد من مواقع الانترنت التجارية مثل أمازون دوت كوم Amazon . com وما تمثله من تهديد للتجارة والمصالح الاقتصادية للدول ، فقد اتجه الرأى إلى وضع اتفاقية أوربية فى هذا الخصوص وهى التى تم التوقيع عليها فى مدينة بودابست عاصمة المجر على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

ولعل من أهم ما جاء بهذه الاتفاقية بجانب صور التجريم – السابق الإشارة إليها – محاولة توحيد المصطلحات المتبادلة فقد جاء فى المادة الأولى منها **بأن نظام الحاسب** (٩) يقصد به (كل جهاز أو مجموعة الأجهزة المتواصلة بينيا أو المتصلة ، ويقوم واحد منها أو أكثر طبقاً لبرنامج **الأداء بالمعالجة الآلية للبيانات**) (١٠)

أما بيانات الحاسب (١١) فتعنى (أى تمثيل لحقائق ، معلومات أو أفكار فى شكل قابل للمعالجة فى نظام حاسب شاملاً برنامج مهيأ لقيام نظام حاسب بأداء وظيفته)

ونعرض فى النقاط الآتية للقواعد الموضوعية للدخول غير المشروع على مواقع الانترنت فى الولايات المتحدة الأمريكية ثم فى فرنسا ثم الاعتداءات على التجارة الإلكترونية وفقاً للقانون الصادر فى دوقية لوكسمبرج والتى تمثل فى مجموعها التوسع فى تعريف المنقول فى مجال جرائم الاعتداء على الأموال المادية وسحبها إلى ما يتم من جرائم الكمبيوتر والانترنت .

---

(٩) ونظام الحاسوبى مركب من Soft ware " برمجيات " و Hard ware " آلات وأجهزة " تم تطويره لتحقيق المعالجة الآلية للبيانات الرقمية راجع الأستاذ/ عمرو زكى عبد المتعال المرجع السابق صـ ١١ .

(١٠)ومعالجة البيانات يعنى وجود مجموعة من التعليمات التى يمكن أن تنفذ بواسطة حاسب آلى توصيلاً إلى نتائج محدده المرجع السابق صـ ١١ .

(١١)وتعنى بيانات الحاسب وفق تعريف الـ (I s o) أن البيانات تتخذ شكلاً تمكن معالجته مباشرة بواسطة نظام حاسوبى المرجع السابق صـ ١١ .

ونظرا لخطورة أفعال الاعتداء على البيانات المحفوظة بالحاسبات فقد حاول القضاء فى بعض الدول اعتبار هذه البيانات من قبيل المنقولات كما هو الشأن فى كل من القضاء الأمريكى الفرنسى .

فيما يتعلق بالقضاء الأمريكى قبل صدور القوانين الخاصة بتجريم بعض الأفعال التى تقع بطريق الكمبيوتر وغيره من الوسائط المعلوماتية فقد اتجه هذا القضاء إزاء قصور التشريع بشأنها إلى تطبيق أحكام السرقة والسطو وإتلاف وتدمير الملكية على تلك الأفعال إلا أن الفقه الأمريكى انتقد هذا الاتجاه باعتبار أن جريمة السرقة مثلاً أو السطو أو الإتلاف تتطلب وجود كيان مادى تم الاعتداء عليه فى حين أن أغلب الجرائم التى تتم عن طريق تلك الوسائط لا يتوافر لها هذا المفهوم ، وهو ما دعا المشرع الأمريكى إلى التدخل عام ١٩٨٤ بإصدار القانون الفيدرالى الخاص بالاعتداء على جرائم الكمبيوتر واستغلاله
COMPUTER FRAUD AND ABUSE ACT
الذى عدل أكثر من مرة حتى عام ١٩٩٦ ، والذى اهتم بالدرجة الأولى بحماية أنظمة المعلومات الخاصة بالأمن القومى الاتحادى مع تناول جانب من الحماية لأنظمة الأفراد والشركات والكيانات الاقتصادية وقد اتسمت صياغته بقدر كبير من العمومية مع كثرة التفاصيل التى تتعلق بأفعال التعدى على الأنظمة المتعلقة بالأمن القومى الاتحادى (١٢) على أن أهم ما جاء بمواده تقرير عقوبات على الاعتداء على البيانات التى تحتويها الوسائط المعلوماتية وكذا **أفعال السطو عليها وسرقة المعلومات الواردة بها والتى لا تقع إلا على حقوق غير مادية** إلا أنها ذات قيمة مالية ، وذلك على نحو قضى على انتقاد الفقه لأحكام القضاء التى كانت تطبق على الاعتداء على هذه الحقوق العقوبات المقررة على الحقوق المادية .

أما فى فرنسا(١٣) فقد أصدر المشرع الفرنسى قانون السادس من يناير سنة ١٩٧٨ لمواجهة الجرائم المعلوماتية ثم تلاه القانون الثالث من يوليو سنة ١٩٨٥ فى شأن حماية البرامج على ضوء الحماية المقررة للملكية الفكرية ، ثم القانون الخامس فى يناير سنة ١٩٨٨ .

---

(١٢)راجع فى تفصيل ذلك الدكتور/ مدحت رمضان بحثه تحت عنوان الحماية الجنائية لموقع التجارة الالكترونية على الانترنت ومحتوياته صـ ٦ وما بعدها .

(١٣)راجع فى ذلك بصفة عامة البحث السابق صـ ٨ صـ ٦ وما بعدها .

وتناول المشرع الفرنسى فى الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجنايات والجنح التى تقع على الأموال مخصصا الفصل الثالث من الباب الثانى لجرائم الاعتداء على أنظمة معالجة البيانات (١٤) ، **وبذلك لم يعتبر قانون العقوبات الفرنسى قواعد البيانات التى تحتويها الوسائط الإلكترونية من الأموال إلا فى صورة واحدة هى الاعتداء المادى على أجهزة الكمبيوتر** ، أما غير ذلك من صور الاعتداءات الأخرى على البيانات والمعلومات التى لا تعد من الكيانات **المادية فقد أورد لها عقوبات باعتبارها كيانات غير مادية** وبهذا رفع عن القضاء الفرنسى انتقاد الفقه له استخدامه للعقوبات الواردة فى التعدى على الأموال المادية وسحبها إلى التعدى على الأموال غير المادية على أن أهم ما يتميز به هذا التشريع هو اتسامه بالبساطة وعدم الإغراق فى التفاصيل تاركا للقضاء سلطته التقديرية بشأنها .

أما فى دوقية لوكسمبرج فقد صدر تعديل لكل من القانون المدنى والإجراءات الجنائية والعقوبات على نحو **يتسم بتوسيع مفهوم المنقول بحيث يشمل المنقول المادى والمعنوى** وبالتالى أجاز أن تقع جريمة الاختلاس على الأموال المادية والمعنوية ، كما أجاز امتداد جريمة السرقة على هذه الأموال بوصفيها ، واعتبر من أسباب تشديد عقوبة هذه الجريمة ، كالكسر ، والتسور ، واستعمال المفاتيح المصطنعة فى التعدى على الوسائل الإلكترونية كما عاقبت على اصطناع المفاتيح الإلكترونية (١٥) .

أما بالنسبة لجرائم السرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة فى التشريع المصرى وعما إذا كانت نصوص قانون العقوبات بشأنها تساعد على تطبيقها على ما يرتكب من تلك الجرائم على البيانات المحتفظ بها فى الوسائط الإلكترونية أم لا ؟خاصة وأن نصوص قانون العقوبات بشأنها تتطلب استيلاء **على الحيازة بإخراج المال من حوزة المجنى عليه** فتقع السرقة

---

(١٤)ولقد حرم هذا القانون الدخول العمدى **غير المشروع على نظام معالجة البيانات** ، وإعاقة أو التسبيب فى تحريف تشغيل نظام معالجة البيانات ثم التلاعب فيها راجع بحث الدكتور / مدحت رمضان السابق صـ ٨ ص صـ ١٥ .

(١٥) راجع مقال الدكتور مدحت رمضان (الحماية الجنائية لموقع الانترنت . . . ومحتوياته) المنشور عمله التشريع العدد الثانى يوليه سنة ٢٠٠٤ صـ ٣٨ وما بعدهما .

بالاختلاس (١٦) وبالتسليم فى جريمة النصب (١٧) وبالاختلاس أو بالاستعمال أو بالتبديد فى جريمة خيانة الأمانة ، كما أن النصوص المتعلقة بها تتطلب أن يكون محلها أموالا منقولة ، وهو ما لا يمكن تحقق أى منها بالنسبة للاعتداءات التى تتم على البيانات والمعلومات المودعة فى وسائط معلوماتية ومن ثم يتطلب الأمر ضرورة صدور تعديل لأحكام قانون العقوبات المصرى فى هذا الخصوص اهتداءً بما تم من تعديل فى قانون العقوبات الفرنسى .

ومع ذلك فإنه يمكن الاعتداد بمعيار الكيان المادى للمال موضوع السرقة أو التعدى لحل كافة الصعوبات التى يثيرها العلم الحديث خاصة فيما يتعلق بسرقة البيانات المحتفظ بها فى الوسائط الالكترونية وهو ما طبقه قضاء محكمة النقض المصرية بشأن سرقة التيار الكهربائى الذى **عرف المال بأنه** (كل شىء مقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره)(١٨) كما قضى فى شأن سرقة التيار الكهربائى رغم عدم وجود نص عقابى صريح بأن (وصف المال المنقول فى جريمة السرقة أو الاختلاس لا يقتصر على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شىء مقوم قابل للتملك أو الحيازة أو النقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائى هو ما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها) (١٩) .

وذلك باعتبار أنه لا أهمية لكون المال صلباً أو سائلاً أو غازاً أو أى صورة من الصور طالما أنه قابل للتملك والحيازة والنقل ، ومنها بالطبع البيانات والمعلومات المحتفظ بها فى الوسائط الالكترونية باعتبار أنه يمكن انتزاع حيازتها ونقلها من وسيط الكترونى إلى آخر بقصد حرمان صاحبها من الاستئثار بها .

---

(١٦)فالمادة ٣١١ من قانون العقوبات تنص على (كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق) راجع تطبيقات أحكام النقض بشأنها (قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض) للمستشار محمد رفيق البسطويسى وآخر صـ ٦٧٥ وما بعدها

(١٧)فالمادة ٣٣٦ تنص (يعاقب بالحبس ..... كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول . . . .)

راجع أحكام النقض بشأنها المرجع السابق صـ ٧٤٨ وما بعدها .

(١٨)راجع نقض جنائى ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ السنة ٢٤ صـ ٤٨٢ .

(١٩)راجع نقض ٥ من يناير سنة ١٩٣٧ مجموعة الربع قرن صـ ٧٥٥ ، ونقض ١٦ من مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية حـ٢ صـ ٣٢٤ ، ونقض ٥ من أبريل سنة ١٩٣٧ حـ٤ صـ ٦٣ ، ونقض ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ حـ٧ صـ ٣١ ، ونقض الأول من ديسمبر سنة ١٩٥٢ حـ٣ صـ ٢٥٥ ، ونقض ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١ س ١٢ صـ ٧٨٨ .

كما طبقت محكمة النقض ذات القاعدة عن واقعة سرقة مكالمات تليفونية - راجع نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٠ السنة ٣١ صـ ١٠٠٢ .

- الفصل الثالث -

موقف المشرع المصرى من الجرائم التى تتم عن طريق الوسائـــط الإلكترونيـــة

سوف نقوم فى هذا الفصل ببيان موقف المشرع المصرى من الجرائم التى تقع عـن طريق الوسائط الإلكترونية ، مشيرين إلى أحكام اتفاقية بودابست الدوليـة ، وذلـك بالنـسبة للجرائم التى تتفق معه والتى تقع عن طريق الوسائط الإلكترونية .

المبحث الأول

الجرائم التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية

وفقاً لقانون التوقيع الإلكترونى

عرف المشرع المصرى مفهوم الكتابة الإلكترونيـة والمحـرر الإلكترونـى والتوقيـع الإلكترونى فى قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بالآتى **الكتابة الإلكترونية** بأنها (كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقميـة أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك)- كما عـرف **المحـرر الإلكترونى** بأنه (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخـزن ، أو ترسـل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية ، أو رقمية ،أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة)- أما **التوقيع الالكترونى** فقد عرفه بأنه (ما يوضع على محرر الكترونى ويتخذ شكل حـروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقـع ويميزه عن غيره) .

ثم أورد **فى المادة ٢٣** منه قولـه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فـى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ..... " ، وبذلك يكون المشرع قد وضع عقوبة رادعة للجرائم التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية ، وسوف نقوم بتفـصيل كل جريمة من الجرائم التى عددتها هذه المادة على حدة ، وذلك دون التعرض للجريمة الأولى الخاصة بإصدار شهادة تصديق إلكترونى دون الحصول على ترخيص بمزاولة النـشاط مـن الهيئة لخروجها عن نطاق البحث باعتبارها جريمة تتعلق بنشاط شخص مع الهيئة المختـصة باعتماد شهادات التصديق وذلك على **النحو الآتى**:-

أولاً : جريمة إتلاف أو تزوير وسيط ، أو توقيع أو محرر إلكتروني (٢٠)

جرم المشرع المصرى فى الفقرة (ب) مـن ذات المادة كل من أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطا أو محرراً إلكترونياً أو زور شيئا مـن ذلك بطريـق الاصطناع أو التعديـل أو التحوير أو بأى طريق آخر ، وبذلك لم يأخذ المشرع المصرى بالمفهوم الواسع لمعاهـدة بودابسب الوارد فى المادة السابعة منها والتى تنص على أنه يلتزم كل طرف بتجريم الأفعال التالية إذا ما اقترفت عمداً ودون وجه حق إدخال ، تغيير ، حذف أو حجب لبيانات الحاسـب بما يؤدى إلى إيجاد بيانات غير صحيحة بقصد جعلها تأخذ شكل البيانـات الـصحيحة عنـد استخدامها استخداماً مشروعاً ويتم التجريم بغض النظر عن كون هـذه البيانات مقـروءة أو مفهومة هى بذلك تشمل وفق صياغتها نطاقاً أشمل وأعم من النص المصرى وتمتد إلـى الإدخال والحجب لكافة المستندات والبيانات بجانب الصور التى عددتها تلك الفقرة (ب) سالفة الذكر وإن كانت تحقق الغاية منها بشأن تجريم أفعال تزوير المستندات الإلكترونية ومساواتها مع المستندات الورقية،وتقوم تلك الجريمة سواء كان المحرر الإلكترونى رسمياً أو عرفياً (٢١)

والتزوير المعلوماتى يتكون من خلق أو تعديل غير مصرح بـه للبيانـات المـسجلة بطريقة تجعلها تحوز قوة وحجية ، بما يؤدى إلى خداع لأصحاب الحقوق القانونية المحميـة وهى أمن وسلامة وإمكانية تشغيل البيانات الإلكترونية ، كما وأن الإدخال غير المصرح بـه للبيانات الصحيحة وغير الصحيحة يخلق موقفاً يناظر عمل المحرر المزور ، وأيضاً للعمليات اللاحقة للإتلاف كالتعديلات والمحو كواقعة خروج البيانات الممثلة على دعامة ، والطمـس كواقعة حفظ وإخفاء بيانات ، هو ما يوازى تزوير محرر صحيح لكل منها (٢٢) .

---

(٢٠) عرفت المادة الأولى من القانون الوسيط الإلكتروني بأنه (أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني) .

(٢١) راجع الأستاذ/ عمرو زكى عبد المتعال المحامى – الموجز فى شرح أحكام معاهدة بودابست لمكافحة جـرائم الفـضاء المعلومات صـ ٢٤ .

(٢٢) دكتور هلالى عبد اللاه أحمد – الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية – دار النهضة العربيـة – الطبعـة الأولى صـ ١٠٩ ، ١١٠

هذا ولم يشترط المشرع فى هذه الجرائم سوى القصد الجنائى العام أى علم الجانى بأنه يقوم بإتلاف أو تعييب توقيع إلكترونى أو وسيط إلكترونى أو تزويرهما مع انصراف إرادته لارتكاب ذلك الفعل .

ثانياً : جريمة استعمال المحرر ، أو التوقيع أو الوسيط الإلكترونى المزور أو المعيب

جاء المشرع فى الفقرة (ج) من المادة السابقة مقرراً جريمة أخرى ترتبط بالجريمة سابقة الذكر وهى استعمال توقيع أو وسيط أو محرر إلكترونى مزور أو معيب مسايراً فى ذلك مسلك قانون العقوبات بإلحاق جريمة استعمال محرر مزور بجريمة التزوير مع تأكيد رغبته فى مساواة المحررات والتوقيعات الإلكترونية بالمحررات الورقية والتوقيعات التى تتم على الورق .

إلا أنه أضاف ركن القصد الجنائى فى ذلك الفعل مقرراً " **مع علمه بذلك** " ، وهو ما يدل على وجوب علم الجانى بأنه يقوم باستعمال محرر أو توقيع أو وسيط إلكترونى مزور أو معيب ، وذلك بغرض إضفاء مزيد من الحماية على الوسائط الإلكترونية .

ثالثاً : جريمة إفشاء الأسرار

نص المشرع المصرى فى الفقرة (د) من ذات المادة على جريمة مخالفة أحكام المادة الواحدة والعشرين من قانون التوقيع الإلكترونى الخاصة بمقدم خدمات التصديق الإلكترونى ، وكل من اتصل علمه بالمعلومات وبيانات التوقيع الإلكترونى والمحررات الإلكترونية التى تقدم للجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكترونى **ووصفها بالسرية** فحظر على من قدمت إليه إفشاؤها للغير أو استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله بغرض ضمان سرية الأعمال التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية باعتبار أن مقدم خدمة التصديق الإلكترونى يعلم الكثير عن العملاء الذين يحصلون منه على شهادات التصديق الإلكترونى ، وعن حجم معاملاتهم وأسرارهم التجارية التى تساوى الكثير مادياً ومعنوياً .

وتتطلب هذه الجريمة علم مقدم خدمات التصديق الإلكترونى – وكل من اتصل علمه بها لديه – بمعلومات عن البيانات الخاصة بالمعاملة أو ببيانات العملاء أنفسهم ، والقيام بإذاعتها ، وسواء كان ذلك بمقابل مادى أو بدون ، فالجريمة تقع بمجرد إفشاء تلك الأسرار المؤتمن عليها من الغير .

وتتطلب هذه الجريمة قصدا **جنائياً عاماً** يتمثل فى عنصرى **العلم بأنه** يقوم بإفشاء الأسرار المقدمة إليه بحكم عمله كمقدم خدمة تصديق إلكترونى ، مع **اتجاه إرادته** إلى إفشاء تلك الأسرار للغير أو استخدامها فى غير الغرض المقدمة من أجله .

رابعاً : الولوج غير القانونى والاعتداء على سلامة البيانات

أوردت الفقرة (هـ) من المادة سالفة الذكر النص على تجريم من يتوصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكترونى متأثراً بالمادة الثانية من معاهدة بودابست والتى تقضى بضرورة تجريم الولوج العمدى لجهاز الحاسب بدون حق من خلال انتهاك إجراءات الأمن ، وذلك بنية الحصول على بيانات الحاسب أو أية نية إجرامية أخرى وسواء اقترفت الجريمة نتيجة اتصال نظام حاسب بنظام حاسب آخر أو بغير ذلك ، متى كانت بغرض التوصل بغير حق إلى الحصول على بيانات هذا الحاسب عن التوقيع الإلكترونى أو المحرر الإلكترونى .

وتشكل هذه الجريمة تعدى على **السرية** كما تشكل تعدى على **السلامة** ، باعتبار أن هناك ضرورة لتوفير حماية ملائمة لمصالح الهيئات ورجال الإدارة فى استثمار نظمهم بدون تشويش أو عقبات أو أن الدخول غير المشروع فى النظام المعلوماتى الخاص بكل منهم على نحو يخلق عقبة أمام المستخدمين للنظم والبيانات ، هذا إلى أن التعدى فى هذه الصورة قد يسمح بارتكاب أفعال أكثر خطورة مثل الغش أو التزوير المعلوماتى ، وعلى ذلك فإن تحريم الدخول يوفر حماية إضافية للبيانات فى وقت مبكر جدا ، هذا ولكى تتكامل أركان هذه الجريمة فإنه يتعين أن تكون هناك نية خاصة فى الحصول على بيانات معلوماتية (٢٣) .

كما جرمت تلك الفقرة أفعال كل اختراق للوسيط أو اعتراض أو تعطيل له فى أداء وظائفه ، وهو ما يتفق مع المادة الرابعة من معاهدة بودابست التى تجرم أفعال الإتلاف أو الحذف أو الإفساد أو التعطيل العمدى لبيانات الحاسب .

---

(٢٣) دكتور /هلالى عبد الله أحمد – المرجع السابق – ت ٦٩ : ٧٦

على أنه من الملاحظ فى هذه المادة تعدد الأفعال المادية علـــى نحـــو مركـــب مثـــل الإعطاب والإتلاف ، وهما يمثلان أفعالا ضارة بمحتوى البيانات والبرامج ، وكما ساوت تلك المادة بين الإزالة العمدية الضارة للبيانات وتدمير الممتلكات المادية وأيضا حجـــب البيانـــات التى تجعل البيانات غيـــر ذات قيمـــة ، ومـــن شـــروط التجـــريم القيـــام بالفعـــل العمـــدى فى هذه الصور دون وجه حق (٢٤)

وفى النهاية فإن المشرع المصرى مساير للاتجاهات الدولية المتمثلـــة فـــى اتفاقيـــة بودابست بوصفه عقوبة لكل من يخترق نظام الحاسب الآلى أو الوسائط الإلكترونية ، وذلـــك عن عمد ودون قصد الحصول على فائدة من عدمه ، وذلـــك لـــضمان ســـلامة المعـــاملات والمحررات الإلكترونية وكما تطلب القصد الجنائى العام وهو علم الجانى بأنه يقوم بالحصول على توقيع أو محرر إلكترونى أو اختراق وسيط أو تعطيله عن أداء وظيفتـــه ، مـــع اتجـــاه إرادته لارتكاب ذلك الفعل بغير حق .

أما فى **حالة العود** فقد قرر زيادة العقوبة فى حديها الأدنى والأقـــصى واتبـــع ذلـــك بوجوب نشر حكم الإدانة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وأيـــضا علـــى شـــبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة ، على نفقة المحكوم عليه .

إلا أنه يعاب على هذا التشريع إغفاله **تنظيم قواعد المصادرة** للأدوات المستخدمة فى تلك الجرائم باعتبار أن تلك الجرائم المعلوماتية تتطلب أجهزة تقنية فائقة لارتكابها ، بحيـــث يكون من الضرورى ضبط تلك الأجهزة والحكم بمصادرتها .

هذا ولم يغب على المشرع المصرى **إيراد مسئولية الشخص المعنوى** ، وذلك بمعاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية له بذات العقوبة السابقة ، إذا كان ذلك ناجماً عن إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة أو أنه أسهم فى وقوع الجريمة ، مع علمه بذلك مع ترتيـــب مسئولية الشخص الاعتبارى بالتضامن معه عن العقوبات المالية والتعويضات ، إذا ارتكبـــت الجريمة من أحد العاملين لدى هذا الشخص الاعتبارى ولصالحه .

ويتفق هذا المسلك مع ما جاء بالمادة ١٢ من معاهدة بودابست التى تقـــرر مـــسئولية الشخص المعنوى الجنائية أو المدنية أو الإدارية فضلاً عن مسئوليته عن الأشخاص الطبيعيين التابعين له والذين قاموا بارتكاب أىٍّ من هذه الجرائم لصالح هذا الشخص المعنوى .

---

(٢٤) الأستاذ عمرو زكى عبد المتعال – المرجع السابق – صـــ ٢٠

المبحث الثانى

الجرائم التى تتم عن طريق الوسائط الالكترونية

وفقاً لقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

أوردت المادة ٢/٧٣ من هذا القانون بعض صور التعدى على الوسائط الالكترونية فجرمت كل إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو جزء منها تكون قد وصلت للجانى وجرمت المادة ٢/٧٦ منه كل فعل من شأنه تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات كما جرمت المادة ٧٨ منه كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها .

وذلك كله بجانبى التعدى المتضمن اعتداء على الحق فى الخصوصية الذى سوف نعرض له فيما بعد .

<u>والجرائم الواردة بهذا القانون تتعلق فقط بالأعمال المتصلة بوسائل الاتصالات الإلكترونية المملوكة للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات دون غيرها .</u>

المبحث الثالث

الجرائم التى تتم عن طريق الوسائط الالكترونية

وفقاً لقانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

اعتبرت المادة ٧٢ من هذا القانون البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية واردة فى <u>محررات رسمية</u> ويعاقب على تزويرها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات كما جرمت المادة ٧٦ منه كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة مع جعل العقوبة السجن إذا تم ذلك عمداً.

وذلك بجانب الجرائم التى تنطوى على اعتداء على الحق فى الخصوصية التى سنعرض لها فى حينه .

المبحث الرابع

الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية التى تشكل انتهاكاً لحرمة الحيـاة الخاصة أو الحق فى الخصوصية مفهومها ونطاقها (٢٥)

يقصد بحرمة الحياة الخاصة أو الحق فى الخصوصية احترام حياة كل إنسان الخاصة وحفظ أسراره التى يجب ألا يطلع عليها الآخرون بغير إذنه ويتفرع عن هذه الحرمة بالضرورة الحق فـى حماية اتصالاته ومراسلاته بما تحتويه من أسرار .

ولن نتعرض هنا لجرائم السرقة ، النصب والاحتيال عبر الحاسبات الآلية – فـى التـشريع المصرى – والتى سوف نفرد لها بحثا خاصا إنما يقتصر حديثنا فى هذا المبحث علـى تلـك التـى تنطوى على اعتداء على حرمة الحيـاة الخاصة أو الحق فى الخصوصية أو ما يطلق عليه "الحـق فى خصوصية المعلومات" ويمكن تعريف هذا النوع من الجرائم بالنظر للغاية منه بأنه (كل سـلوك غيـر مشروع أو غير مسموح به يتعلق بنقل بيانات من الحاسب الآلى يـسعى صـاحبه إلـى الاحتفاظ بها لنفسه دون إطلاع الآخرين عليها ، ويتضمن نشرها مساساً بحرمة حياته الخاصة وذلـك متى كان الغرض منها الابتـزاز أو التشهيـر أو الإثارة) .

ولما كان من المعلوم أنه كلما ازدادت قدرة الحاسبات الآلية ووسائط التخـزين الإلكترونيـة ومجال انتشار استعمالها كلما اتسع مدى الخطر الذى تهدد بها الحياة الخاصة ، فمما لا شـك فيـه أن التعدى على الحاسبات الآلية بما فيها من معطيات خاصة تتعلق بالحق فى الخصوصية على شـبكات الانترنت ذات النطاق الواسع الانتشار أو شبكات الانترانت – داخل الشركات والهيئـات والكيانـات الاقتصادية الواحدة – يزيد من قدرة انتهاك حرمة هذا الحق ، وتظهر الانتهاكات عن طريق استخدام أجهزة الحاسبات الآلية بغرض التشهير وتشويه السمعة أو الحالة الصحيـة أو النفـسية للابتـزاز أو الإثارة فى صورها المختلفة كنشر ، مقالة أو طباعة صفحة على شاشة الحاسب الآلى تتضمن سباً أو قذفاً أو إلصاق وقائع تسىء إلى كرامة الشخص أو تحط منها(٢٦) وكذلك نـشر صـورة لملامـح بـدن أنثى على نحـو مثيـر دون موافقتهـا ، أمـا عـن التعـرض للحالـة

---

(٢٥) راجع فى الموضوع بصفة عامة بحثنا تحت عنوان (الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة من أخطار الوسـائط المعلوماتيـة والإلكترونية) المقدم فى ندوة محكمة النقض والمجلس الأعلى للمملكة المغربية حول الاتجاهات الحديثة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات – القاهرة ٢٠٠٤ .

(٢٦) راجع أحكام محكمة النقض الصادرة فى شأن تحديد مفهوم الحق فى الحياة الخاصة ونطاق الأفعال التى تـدخل فـى نطـاق التعدى على هذا الحق بحثنا السابق صـ ٧ ، ٨ .

الصحية للشخص والتى تدخل فى مفهوم حرمة الحياة الخاصة فهى تظهر واضحة فى القضية التى اشتهر اسمها (بالسر الكبير)والتى يتلخص واقعها بأن كتاباً نشره الدكتورGubilerالطبيب الخاص للرئيس الفرنسى السابق F.MITTERRAND بالاشتراك مع الصحفى M. Gonod عام ١٩٩٦ تحت ذلك الاسم عرضا فيه إلى تطور الحالة الصحية لهذا الرئيس منذ انتخابه صيف عام ١٩٨١ حتى وفاته وأثبتا فيه أنه كان يعانى منذ هذا التاريخ من مرض السرطان وهو ما أثار أسرته ورأت أنه ينطوى على إفشاء لأسرار الحياة الخاصة لأحد أفرادها فلجأت إلى القضاء المستعجل فى ١٨ يناير سنة ١٩٩٦ الذى قضى بحظر النشر مع سحب نسخه من دور النشر إلا أنه ما لبث أن ظهرت محتويات هذا الكتاب عبر شبكة الانترنت على جهاز كمبيوتر بأحد مقاهى مدينة بفرنسا ثم ظهرت نصوصه مدونة على بطاقات يسهل استدعاؤها على شبكة المجموعات الإخبارية NEWSGROUPS بالانترنت (٢٧) هذا ولقد تمتد هذه الحماية أيضاً للحالة العاطفية للشخص فقيام شخص إثر انفصاله عن خطيبته أو زوجته بعرض صور لها على نحو يخدش حيائها أو خطابات غرامية على شاشات الانترنت أو الانترانت داخل المؤسسة التى تعمل بها يعد تعدياً على الحق فى الخصوصية .

هذا مما لا شك فيه أن الأخذ بصور الجرائم التى تمثل اعتداء على الحق فى الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة التى أخذ بها التشريع والفقه اللاتينى وكذلك التى تبناها التشريع والفقه الانجلوسكونى يمهد الطريق القادم – لا محال – فى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية لتضفى التناسق والانسجام بينها وبين التشريعات الوطنية والتى سوف يكون لجماعات حقوق الإنسان وحماية الحق فى الخصوصية دور هام فى صياغة أحكام هذه الاتفاقيات والمعاهدات (٢٨) وما يتبعها من تشريعات وطنية تعتبر ترجمة لمضمونها وعلى ذلك فإفشاء الأسرار العائلية والعاطفية والجسمانية والصحية والنفسية والعقلية لأحد الأشخاص بغير موافقته وإظهاره بمظهر كاذب على نحو يسىء له أمام الجمهور ، والتعدى على عناصر حياته الشخصية كانتحال الاسم أو الصفة ، واستخدام الصورة والصوت

---

(٢٧) وتثير هذه الحالة مدى أحقية ورثة المتوفى فى حماية حق مورثهم فى الخصوصية الذى انتقل إليهم إثر وفاته – راجع فى هذا الخصوص الدكتور حسام الاهوانى المرجع السابق صـ ١٦٥ وما بعدها .

(٢٨) ولقد أثرت جماعات حقوق الإنسان وكذا حماية الحق فى الخصوصية على ما انتهت إليه بالفعل اتفاقية " بودابست" الخاصة بمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى راجع الأستاذ عمرو زكى عبد المتعال المرجع السابق صـ ٣ ، ٨ ، ٩

أو عرض المركز المالى عن طريق الحاسبات الآلية وشبكات الانترنت أو الانترانت يعد – وفقاً للمفهوم الشائع للتشريعات المقارنة جرائم معلوماتية على الحق فى الخصوصية يتعين معاقبة مقترفيها.

هذا ولقد أظهرت الجرائم المعلوماتية التى ترتكب ضد الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية خارج النطاق الإقليمى لمقر كل منها والرغبة فى ملاحقتها مع الاختلاف القانونى حول القانون الواجب التطبيق بالنسبة لما يرتكب فى حقها من جرائم تتعلق بمعلومات تتسم بالخصوصية إلى المناداة بعدم قصر الحماية على الحق فى الخصوصية على الإنسان الطبيعى فقط والذى يرتبط فى الأصل بالتشريعات الوطنية وإنما يتعين أن تمتد هذه الحماية على الحق فى الخصوصية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية لما تتمتع به من الحق فى الاسم وبالتالى الحق فى حماية سمعتها واعتبارها وما يستتبعه بالضرورة من الحق فى الاحتفاظ بسرية أعمالها وهو ما نادى به يحق بعض الفقه فى مصر (٢٩) .

- الفرع الأول -

الجرائم المعلوماتية التى تقع على الحق فى الخصوصية أو حماية الحياة الخاصة فى التشريع المصرى :

يمكن القول بأنه لم يصدر حتى الآن تشريع عقابى خاص بتناول الجرائم المعلوماتية بصفة عامة أو بصفة خاصة متعلقاً بحماية الحق فى الخصوصية فى مواجهة الثورة المعلوماتية والإلكترونية انتظارا لإبرام اتفاقية دولية تتناول هذه الجرائم لما تتصف به من كونها ذات طابع دولى فى الغالب الأعم كون المشرع المصرى متردداً بين التوقيع والانضمام إلى معاهدة بودابست الدولية لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى التى أبرمت عام ٢٠٠١ بين الدول الأوروبية والتى وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية أو الانتظار لما سوف تسفر عنه مداولات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى (الاونسيترال) التى تبحث منذ سنوات وضع اتفاقية نموذجية فى إطار الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى ، ومع ذلك فإن المشرع المصرى اتخذ بعض الخطوات الجادة فى سبيل ملاحقة بعض صور هذه الجرائم ، كما أنه أحسن صنعاً إذ أورد مفهوماً موسعاً – وعلى سبيل المثال لها دون الحصر – لبعض الجرائم التى ترتكب فى حق الشخص فى حياته الخاصة والتى يدخل فى نطاق ومفهوم الجرائم المعلوماتية والإلكترونية **نعرض لها على التفصيل الآتى :-**

---

(٢٩) راجع الدكتور حسام الاهوانى المرجع السابق صـ ١٦٣ وقد أشار إلى ما ذكره الدكتور أحمد قسمت الجداوى فى مؤلفه (الوجيز فى القانون الدولى الخاص) الجزء الأول صـ ٤٦ ، صـ ٢٩٣ من أن عبارة مواطن الواردة فى قانون العقوبات لا تعد عقبة بالنسبة للشخص الاعتبارى لأنه متمتع بالجنسية المصرية ومن ثم يعد مواطناً .

أولاً : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لحماية الحق في الحياة الخاصة وبيان أركانها :

والأفعال المكونة للركن المادى للجرائم المعلوماتية فى هذا القانون قد أوضحتها المواد ٣٠٨ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) منه .

فالمادة ٣٠٨ تعالج الأفعال التى تنطوى على الطعن فى أعراض الأفراد وما يخدش سمعة العائلات متى تمت فى علانية وفقاً لحكم المادة ١٧١ سالفة الذكر وجاءت عبارات القذف شائنة بذاتها أو تنطوى على خدش للشرف أو جاءت الألفاظ المعلنة ماسة بالاعتبار وهذه الأفعال إذا تمت على شاشات الحاسبات الآلية أو الانترنت أو الانترانت – داخل المؤسسات والهيئات والشركات – فإنه ينطبق عليها أحكام تلك المادة ويعاقب مقترفها بالعقوبة الواردة بها .

أما المادة ٣٠٩ مكرراً فهى تعرض لبيان الأفعال التى تشكل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة متى ارتكبت دون رضا المجنى عليه وتمت الأفعال بطريق : –

(١) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص .

وعلى ذلك فمتى تم أى من هذه الأفعال عن طريق جهاز لم تورد المادة تعريفاً له أو تحديداً لمفهومه فإنه بلا شك يشمل أجهزة الحاسبات الآلية وشبكات الانترنت أو الانترانت فإنه يمكن معاقبة الجانى وفقا لأحكام هذه المادة متى ارتكب هذه الأفعال .

أما عن تحديد مفهوم المكان الخاص وهو موضع السر فإنه متى جاءت هذه العبارة عامة بدون تخصيص فإن هذا المكان فى رأينا يشمل ما تحتويه هذه الحاسبات من بيانات ومعطيات تم تخزينها والتى ذهب البعض إلى وصفها بكونها تنطوى على معلومات تتسم بالخصوصية يتعين حمايتها .

(٢) التقاط صورة شخص فى مكان خاص أو نقله بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه فالتقاط صورة لشخص عارٍ أو فى وضع معيب متى تم ذلك من مكان خاص بأحد الأجهزة الذى يدخل فى مفهومها أجهزة الحاسبات الآلية وما يرتبط بها من أجهزة التقاط يعد ارتكاباً للفعل المادى فى مفهوم هذه المادة كما يمتد أيضا لنقل هذه الصورة من بيانات ومعطيات يحتفظ الشخص بها فى حاسبه الآلى الخاص متى استطاع الجانى الولوج إليه ونقلها بدون رضاه .

أما المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) فقد تعلقت أحكامها بإذاعة وتسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل من مكان خاص سواء علانية – وهو ما يتحقق بواسطة أجهزة الحاسبات الآلية – أو فى غير علانية أو كان ذلك أيضاً بغير رضا صاحب الشأن ومتى ارتكبت بإحدى هذه الصور فإنها تخضع للعقوبة المشددة الواردة فى هذه المادة .

وبخصوص ركن العلانية الذى يعد عنصراً هاما من عناصر الجرائم المنطوية على اعتداء على حرمة الحياة الخاصة فقد أوردت المادة ١٧١ من قانون العقوبات بعض صورها تاركة للقضاء استكمال ما يعد منها ولذلك استقر قضاء محكمة النقض على أن هذا الركن يتحقق متى أذيع الفعل بين أناس غير معينين وغير معروفين فى أى مكان مطروق معتبرة أن وسائل العلانية الواردة فى هذه المادة لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل (٣٠) ولا شك فى أن عرض الفعل المنطوى على اعتداء على حق الحياة الخاصة على شاشات الحاسبات الآلية أو الانترنت أو الانترانت للمترددين على أى منها دون تميز يتحقق به ذلك الركن الذى يرتبط بالضرورة بقصد الجانى إذاعته على الكافة .

أما عن توافر الركن المعنوى أى القصد الجنائى للجرائم المعلوماتية التى ترتكب وفقا لهذه المواد والتى تمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة أو الحق فى الخصوصية فإنه يتحقق **بالعلم والإرادة** أى علم الجانى بأن نشاطه الإجرامى يرد على بيانات ومعطيات سرية تدخل فى خصوصيات المجنى عليه ومحجوبة عن الكافة بغير تمييز وأن تتجه إرادة الجانى إلى إذاعته ونشره دون إذن أو موافقة من المجنى عليه .

وهو القصد العام الذى يتحقق به الركن المعنوى خلافاً لما يذهب إليه البعض من وجوب تحقق القصد الجنائى الخاص الذى يتمثل فى سوء النية وهو ما لم تأخذ به أحكام محكمة النقض عند تطبيقها أحكام جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، إذ قررت أنه متى تحقق القصد العام من ارتكاب إحداها فلا محل للخوض فى مسألة سلامة النية بل إنها اعتبرت إتيان الأفعال المكونة لهذه الجرائم ينطوى على توافر الدليل الكافى على القصد الجنائى (٣١).

---

(٣٠) راجع أحكام النقض الواردة تحت التعليق على المادة ٣٠٦ عقوبات – قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض للمستشارين محمد أحمد حسن ومحمد رفيق البسطويسى – المجلد الثانى صـ ٤٨ وما بعدها .

(٣١) راجع أحكام النقض المنشورة فى مجموعة المستشارين محمد حسن ورفيق البسطويسى فى التعليق على أحكام المواد ٣٠٨ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) ، ٣١٠ من قانون العقوبات .

وإذا كان ما سلف بيانه يمثل المعالجة التشريعية التى وردت فى قانون العقوبات المتعلقة بالأفعال المكونة للركن المادى للجريمة إلا أنه يمكن أن تستخدم لمكافحة جرائم الاعتداء على الحق فى الخصوصية متى ارتكبت عن طريق أجهزة الحاسب الآلى ، وغيرهما من الوسائط المعلوماتية إذ جاءت ألفاظ تلك المواد من العمومية والسعة ما يسمح لها بشمول تجريم كافة صور الوسائل الإلكترونية والمشابهة لها التى ترتكب بها تلك الأفعال .

ثانيا :الجرائم المتعلقة بحماية الحق فى الخصوصية أو الحق فى الحياة الخاصة فى قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

جرمت المادة ١/٧٣ منه كل إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون وجه حق بغرض حماية ما تحتويه من مسائل تتعلق بالحق فى الخصوصية وجرمت ذات المادة فى البند الرابع منها كل إفشاء لأية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصالات أو بما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات بدون وجه حق بغرض حماية الحق فى سرية اتصالاتهم مع الغير .

كما جرمت المادة ٧٥ منه كل فعل ينطوى على اعتداء على الحق فى سرية المعلومات المتعلقة بالشركات والأشخاص المعنوية الأخرى إذ عاقبت على كل إفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات يحصل عليها شخص بحكم وظيفية أو بسببها تؤدى إلى منافسة غير مشروعة بين تلك الأشخاص .

مع ملاحظة أن صور التجريم سالفة الذكر لا تنطبق إلا على الرسائل والمعلومات التى تتم عن طريق وسائل الاتصالات التابعة للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات فلا يمتد إلى الشبكة العالمية للانترنت أو الإنترانت أو أجهزة الحاسبات الآلية الأخرى .

ثالثا :الجرائم المتعلقة بحماية الحق فى الخصوصية أو فى الحياة الخاصة فى قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ :

بعد أن أوردت المادة الثانية من هذا القانون قولها " **تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته ولا تتكرر حتى بعد وفاته وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم**

فقد جاء بالمادة ٦٤ منه بقولها " **يتم الحصول على البيانات الشخصية للمواطن وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون** فإن مؤدى ذلك أن هذا الرقم الخاص بكل مواطن يتضمن بالضرورة كافة معاملاته مع جميع الجهات بما ينطوى ذلك على معلومات تمس ذاتيته وهويته على نحو يسهل الكشف عن كافة تلك المعلومات خاصة المتعلقة بأحواله الشخصية .

وإزاء خطورة الرقم القومى بما يشمله من معلومات تمس الحق فى الخصوصية للمواطنين ألزمت المادة ٦٥ من القانون المشار إليه آنفا باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة والمخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى اختراق أو عبث أو اطلاع أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت هذا فضلا عن ما ترتبه قواعد القانون العامة من حق الرجوع عليها من المضرور بالتعويض عند ثبوت التعدى بإحدى هذه الصور من الغير كما جرمت المادة ٧٦ منه كذلك كل اختراق أو محاولة الاختراق لسرية المعلومات سالفة الذكر .

- الفرع الثانى -

الجرائم التى تنطوى على اعتداء على الحق فى سرية المعلومات باعتباره إحدى صور حماية الحق فى الخصوصية

من المتعارف عليه أن تخزين المعلومات سواء فى الوسائط الإلكترونية الخاصة بالانترنت أو بالحاسبات لا يعد قبولاً يسمح بحرية تداولها ونقلها إلى الكافة.هذا والحق فى المحافظة على سرية المعلومات يتطلب بجانب العمل على عدم إذاعتها بغير إذن صاحبها اتخاذ كافة الإجراءات التى تحول دون تسربها للغير . وقد تناولت بعض التشريعات حماية الحق فى سرية المعلومات نعرض لها فى الآتى :

أولا : حماية السرية الوارد فى قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والذى عرفت المادة الأولى منه بند (ج) التوقيع الإلكترونى بأنه (ما يوضع على محرر الكترونى ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إرشادات أو غيرها ويكون له طابع منفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره) وهو **التعريف الذى يشير إلى أن السمة والطابع المنفرد لهذا التوقيع والذى يتحدد به شخص الموقع ويميزه** عن غيره لا شك فى أنه **يعد حقاً من حقوقه التى تتسم بالخصوصية وبالسرية** وهو

ما أكدته المادة ٢١ من ذلك القانون بقولها (بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية . .) ، ومن ثم يتعين متى تم التوصل إليه عن طريق الولوج غير المشروع بأحد أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائط الإلكترونية ، فإن من استعمله أو أتلفه أو عيبه يعد مرتكباً لجريمة من الجرائم المعلوماتية وهو ما تناولته المادة ٢٣ من ذلك القانون ببيان عقوبتها – على نحو ما سلف بيانه – .

هذا ولم يغب عن ذهن المشرع في هذا القانون تجريم كل إتلاف أو تعييب لوسيط أو محرر إلكتروني أو تزويره سواء بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر . فضلاً عن كل من استعمل ذلك كله أو من توصل للحصول عليه بأية وسيلة بغير حق أو اخترق الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته وذلك بالعقوبات الواردة في المادة ٢٣– على نحو ما سلف بيانه – .

أما عن بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني فإنه نظراً لاتسامها بالخصوصية والسرية على نحو ما جاء بالمادة ٢١ سالفة الذكر من ذلك القانون فإن المشرع قد جعل الإفصاح عنها للغير ممن قدمت له أو اتصل بها بحكم عمله يعد إفشاء لها ، ومن ثم أخضعها لذات العقوبة الواردة في المادة ٢٣ منه .

ومن الجدير بالملاحظة أن ما ورد بالمادة ٢١ بشأن الوسائط الإلكترونية والمعلوماتية وكذا بيانات التوقيع الإلكتروني التي وصفت بالسرية وترتبط في الغالب الأعم ببيانات تتعلق بالأسرار التجارية للتجار والشركات تثير التساؤل عما إذا كان ما تسعى إليه كل منها من حفظ للمعلومات الخاصة بتجارتها أو صناعتها أو أنشطتها التجارية أو أسماء عملائها داخل أجهزة الحاسبات الآلية تدخل في مفهوم الحق في الخصوصية المطلوب حمايته من عدمه ؟ (٣٢)

---

(٣٢) مقال الدكتور مدحت رمضان تحت عنوان (الحماية الجنائية لموقع الانترنت – ومحتوياته) مجلة التشريع العدد ٢ يوليه سنة ٢٠٠٤ صـ٣٨ وما بعدها .) ويثير التساؤل كذلك حول الأسماء التجارية الذي يتخذها التاجر للدلالة على منشأة تجارية أو صناعية تمييزاً لها عن غيرها وما يوجبه القانون من وجوب أن يكون الاسم لشخص التاجر سواء كان اسماً مدنياً أم مجرد اسم شهرة جزءاً من عناصر هذا الاسم وما يكفله القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالأسماء التجارية من حماية له فهل يعد التعدي عليه تعدياً على الحق في الخصوصية المتعلقة باسمه أو الاسم الذي اشتهر به ؟

لعل من الملاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أفرزت فى الواقع العملى أدوات حديثة ضارة باستخدام هذه التكنولوجيا حتى أصبح الأفراد والمؤسسات فى كثير من الأحيان أهدافا لأفعال الاعتداءات التكنولوجية قد تسبب لها خسائر كبيرة ويتعذر ملاحقتها وضبط مرتكبيها فى معظم الدول وتثير العديد من المشاكل القانونية ومنها إجراءات التحقيق والضبط والتفتيش والتحرى والقانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة بمحاكمة الجانى وهو ما دعا إلى ظهور الحاجة إلى مواكبة هذه الاعتداءات المتطورة على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمعالجة قانونية لتنظيمها وإضفاء الثقة والحماية عليها وطنياً ودولياً – على نحو ما سلف بيانه – .

ثانيا : حماية الحق فى سرية المعلومات غير المفصح عنها فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

لقد أوضحت المادة ٥٥ من هذا القانون أن مناط الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها هو **اتصافها بالسرية** وأن تكون مفرداتها غير معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى التى تقع المعلومات فى نطاقه وأن **تستمد الصفة التجارية من كونها سرية** وأن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها كتخزينها فى الحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها والمعلومات غير المفصح عنها دائما ما تكون ثمرة جهود كبيرة لإنتاجها،سواء كانت منتجات كيميائية صيدلية كالأدوية بأنواعها وكيميائية زراعية كالأدوية الزراعية والأسمدة الورقية وغيرها (م٥٦) .

كما ينطوى الاعتداء عليها نظراً لما تتصف بالسريه على مفهوم المنافسة غير المشروعة ، وعلى ذلك فقد جرمت المادة ٦١ من ذلك القانون كل من يقوم بوسيلة غير مشروعه بالكشف عن هذه المعلومات كالتى يتم تخزينها فى وسائط إلكترونية أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه.

وتعد من صور الكشف غير المشروع عن هذه المعلومات وفقا لما جاء بالمـادة ٥٨ من ذلك القانون التحريض على إفشائها من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو الحصول عليها من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غيـر المشروعه كالسرقة أو التجسس أو غيرها أو الحصول عليها باستعمال طرق احتيالية وهـى الصور التى قد تتحقق عن طريق الوسائط الإلكترونية سواء بالولوج غيـر المـشروع إلـى بيانات الحسابات الآلية أو الانترانت داخل المؤسسة أو الشركة المستخدمة تلـك المعلومـات بغرض ارتكاب أىٍّ من تلك الأفعال المجرمة فى المادة ٦١ سالفة الذكر .

ثالثاً : حماية الحق فى سرية المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية للمواطنين وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

نصت المادة ١٣ من هذا القانون أن تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمواطنين التى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة **سرية** .. وتأكيدا لذلك ألزمت المادة ٦٥ من هذا القانون مصلحة الأحوال المدنية بوجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها من أى اختراق أو عبث أو اطلاع أو إفشاء أو تدبيـر أو مساس بها وجرمت المادة ٧٤ منه الاطلاع أو الشروع فى الاطـلاع أو الحصـول أو الشروع فى الحصول على البيانات والمعلومات التى تحتويها تلك الحاسبات وملحقاتهـا إذ أضفت المادة ٧٦ من هذا القانون هذه البيانات والمعلومات **السرية** فجرمت الاختـراق أو محاولة الاختراق للاطلاع عليها وشددت العقوبة إذا وقعت فى زمن الحرب .

وتأكيداً للحق فى سرية المعلومات – باعتباره جزءاً من الحق فى الخصوصية – فقد جرمت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى كل من أفشى سـرًّا خصوصيًّا اؤتمن عليه بقولها (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليـه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى اؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمـه القانون منها فتبلغ بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشـهر أو بغرامـة لا تتجـاوز خمسين جنيها مصرياً ...) وإذ جاء بهذه المادة تعداد للمكلفين بعدم إفشاء الأسرار إلا إنه وقد

ورد كلمة وغيرهم (٣٣) فإنها تكون قد اشتملت على كل من اؤتمن على سر خاص أفشاه بغير حق على أنه لا يعد إفشاء معاقباً عليه وفقاً لأحكام هذه المادة ما يتم الحصول عليه بناءً على طلب مستودع السر (٣٤)

– المبحث الخامس –

حماية حقوق الطفل مما يرد فى المصنفات الفنية المسموعة والمرئية على نحو يشجعه على الانحراف

لم يرد فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نصوصاً تتناول حماية الأطفال من الصور الخليعة أو التى من شأنها الترويج لعورات الأطفال وإشاعة الرذيلة بينهم على نحو ما ورد فى المادة التاسعة من اتفاقية بودابست وإنما اقتصر دور المشرع المصرى فى ذلك القانون على إيراد بعض الصور المجرمة فى المادة ٨٩ منه قوله (يحظر نشر أو عرض أو تداول أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف . . .) مقررة عقوبة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه مع مصادرة المضبوطات المخالفة (٣٥)

ولا شك أن فى تجريم هذه المادة للمصنفات الفنية مرئية كانت أو مسموعة التى تنشر أو تعرض صورا تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال وتشجعهم على الانحراف والتى جاءت بصورة عامة غير محددة من شأنها القول بامتداد أحكام هذه المادة على ما يعرض على شبكات المعلومات والاتصالات من تداول للصور الخليعة للأطفال (وهم مكشوفو العورات) بمقابل أو بغير مقابل أو كوسيلة للترويج للدعارة .

---

(٣٣) قارن نقض جنائى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ مجموعة الربع قرن صـ٢٧٩ .

(٣٤) نقض جنائى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجموعة سالفة بذات الصفحة والذى جاء به (لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا لم تحصل إلا بناء طلب مستودع السر فإذا كان المرخص هو الذى طلب بواسطة زوجته شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى إعطاء الشهادة إفشاء سر معين) .

(٣٥) لقد تعرضت المادة ١٨٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ لحظر أن تطرح للقراءة بمكتبات الطفل الكتب التى تعرض الإثارة الجنسية البحته أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسى ، أو إثارة شهوة الطفل .

- المبحث السادس -

مدى كفاية نصوص قانون العقوبات فى معاقبة مرتكبى جرائم السرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال التى تتم على البيانات الالكترونية باعتبار أن محلها أموالاً منقولة

سبق أن أوضحنا أن نصوص قانون العقوبات فى المواد من ٣١١ حتى ٣١٩ المتعلقة بالسرقة والمواد من ٣٣٦ حتى ٣٤٢ الخاصة بالنصب وخيانة الأمانة والتى تتطلب أن يتم الاعتداء على أموال مادية فى صورها المتعددة لا تسطيل إلى ما يعد شيئاً غير مادى مما يوجب تعديل هذا التشريع على ضوء التعديلات التى أجراها المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات واستحدث فيه فصلاً خاصاً من الباب الثانى من الكتاب الثالث لأفعال التعدى على البيانات والمعلومات المحفوظة فى وسائط إلكترونية باعتبارها أشياء غير مادية على نحو ما سبق بيانه فى المبحث الثانى ، ومع ذلك فإن قضاء محكمة النقض المصرية كان له فضل السبق فى أن اعتد فى شأن سرقة التيار الكهربائى ، وكذا المكالمات التلفونية بمعيار الكيان المادى للمال باعتبار أن وصف المال لا يقتصر على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة وإنما هو كل شىء مقوم قابل للتملك أو الحيازة أو النقل من مكان إلى آخر وبالتالى من وسيط الكترونى إلى وسيط آخر كما هو الحال فى أفعال التعدى على البيانات والمعلومات المحفوظة فى وسائط إلكترونية باعتبار أن هذه البيانات والمعلومات من الأموال المنقولة ذات القيمة للتملك والحيازة والنقل (٣٦) .

---

(٣٦) راجع ما سبق بيانه بهذا الشأن صـ ١٣ من هذا البحث

الفصل الرابع
خاتمة البحث ونتيجته
وأهمية انضمام جمهورية مصر العربية للمعاهدة الدولية الموقعة فى مدينة بودابست بالمجر بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ .

باستقراء نصوص التشريعات التى صدرت فى مصر المتعلقة بتجريم التعدى على المعلومات والبيانات المخزنة والمتداولة عن طريق الوسائط الإلكترونية لتحديد مدى كفاية قواعد الإثبات الموضوعية فى مواجهة الجرائم المعلوماتية والإلكترونية يتضح قصور التشريع المصرى عن ملاحقة التطورات العالمية بشأن هذه الجرائم إذ اقتصرت أحكام قانون التوقيع الإلكترونى على مجرد تجريم أفعال الإتلاف والتزوير التى قد تقع على وسيط أو توقيع أو محرر إلكترونى أو استعمال أىّ منها مع تجريم إفشاء الأسرار المتعلقة بكل من تلك الأفعال متى ارتكبت عن طريق الجهة المكلفة بالتصديق على التوقيع أو المحرر الإلكترونى أو موظفيها وكذلك الولوج غير المشروع بغرض الاعتداء على سلامة وبيانات الوسيط أو التوقيع أو المحرر الإلكترونى وتلك المتعلقة بحماية سرية هذه البيانات .

أما قانون تنظيم الاتصالات فقد اقتصر على تحديد الجرائم التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية الخاصة بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ومنها ما يتعلق بحماية الحق فى الخصوصية إلا أنه لم يشمل الجرائم التى ترتكب على الشبكة الدولة الانترنت أو الانترانت أو الحاسبات الآلية المملوكة للأفراد والجهات الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية .

كما وأن قانون الأحوال المدنية قد اقتصر كذلك على معالجة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها وكذا تعطيل أو وقف الشبكة الناقلة للمعلومات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية دون أن تمتد تجريم تلك الأفعال إذا تمت على البيانات غير المتعلقة بهذه المصلحة .

أما قانون العقوبات فقد اقتصر على التعرض إلى حماية الحق فى الخصوصية متى تم الاعتداء عليه بأحد الوسائل السلكية أو اللاسلكية وآلات التصوير إذ قضت محكمة النقض باعتبار

سرقة أو اختلاس الأشياء غير المادية كالتيار الكهربائى والمكالمات التلفونية من قبيل التعدى على الأشياء المادية متى كانت لها قيمة مالية وقابلة للحيازة أو التملك أو النقل وهو ما ينطبق بالضرورة على البيانات والمعلومات المخزنة والمتداولة عن طريق الوسائط الإلكترونية أيا كانت الجهة المستخدمة لها .

هذا وبجانب الحق المقرر فى حماية المعلومات والبيانات المستخدمة والمتداولة عن طريق الوسائط الإلكترونية فإن هناك حقوقا تابعةً لها ولصيقة بها لم تعرض لها التشريعات فى مصر بالحماية **كالحق فى الاطلاع** على محتوى المعلومات من أجل أن يمارس الشخص الطبيعى أو المعنوى الحق فى ما ورد بها من وقائع لا تتفق مع الحقيقة أو زالت أو تقادمت .

وعلى ذلك فإنه إزاء هذا القصور التشريعى فإننا ندعو إلى وجوب انضمام مصر إلى الاتفاقية الأوروبية الخاصة بجرائم الفضاء المعلوماتى ، إذ تعد هذه الاتفاقية بما تضمنته من أحكام ومبادىء منظمة للجرائم التى تتم عن طريق الحاسب الآلى أو شبكات الانترنت أو الانترانت ، وما وضعته من أحكام تتعلق بالاختصاص والتعاون الدولى لمكافحة هذه الجرائم على النحو السابق الإشارة إليه نموذجا يحتذى به فى وضع تشريع مصرى يتناول هذه الجرائم وكيفية محاربتها خاصة وأن الموقعين على هذه الاتفاقية ٢٦ دولة من الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى بالإضافة إلى كندا ، واليابان ، وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية والتى يمثل مواطنوها وفق ثقافتهم المعلوماتية أكثر من ثلثى المترددين على الحاسبات الآلية وشاشات الانترنت على نحو يكفل الانضمام إليها توحيداً للقواعد الإجرائية للحد من هذا النوع من الجرائم بدلاً من الفراغ التشريعى الذى يعانيه المواطن المصرى فى معاملته للأنظمة الإلكترونية ويحيله عرضة وقوع فى العديد فى شرك جرائم النصب والاحتيال والسرقة من مواطنين أجانب مقيمين فى دول أخرى ومن محاولة القائمين على تطبيق أحكام القانون التقليدى للعقوبات من استخدام التفسير الموقع للخروج من مأزق هذا الفراغ وهو أمر ممتنع دستورياً ولا ينال من ذلك ما أفصح عنه البعض بأن مصر تنتظر ما تسفر عنه المحادثات التى تتم فى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى المعروفة بالأونيسترال من وضع الاتفاقية النموذجية لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى وذلك بدلاً من الإسراع فى التوقيع على اتفاقية بودابست وهو فى رأينا قول محل نظر ، ذلك بأن المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية تجيز لأى طرف فى الاتفاقية وفى أى وقت أن ينهى انضمامه لها فالانضمام

لها لا يحول دون إنهائه متى ظهرت الاتفاقية النموذجية الصادرة عن الأونيسترال وكانت أكثر دقة ورغبت مصر فى الانضمام إليها .

هذا وتأكيدا لأهمية إصدار تشريع عقابى يتناول الجرائم المعلوماتيـــة والإلكترونيـــة بغرض حماية المواطنين والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة من إقرارها فقد أصدر وزير الاتصالات قراره رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون أمن المعلومـــات ومكافحة الجرائم المعلوماتية لم تنجز أعمالها حتى الآن .

الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة من أخطار الوسائط المعلوماتية والإلكترونية

الدكتـــور

رفعت محمد عبد المجيد

نائب رئيس محكمة النقـــض

رئيس الدائـرة التجارية الأولـــى

الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

من أخطار الوسائط المعلوماتية

والالكترونية

تمهيد :

إنه وإن كان من شأن التطور الهائل فى التقنيات العلمية الحديثة – بالرغم من فائدتها الكبيرة على البشرية جمعاء – إلا أنه إذا أسيىء استخدامها فى الاعتداء على حق الإنسان فى حياته الخاصة فإنها تمثل اعتداءً يتطلب مجهودا لحمايتها ولذلك قيل إن ' مالا أصل له فمعدوم . . . وما لا حارس له فمهدوم ' . وهذه الحماية قد تكون حماية فى مواجهة غيره من الأفراد أو فى مواجهة السلطة العامة فى الدولة التى يقيم فيها .

على أن الأصل فى الحق فى الحياة الخاصة للإنسان والرغبة فى حمايته أنه لا يتأثر مدلوله بالظروف الخاصة بكل دولة باعتبار أن حقوق الإنسان ومنها هذا الحق واحدٌ لا يتجزأ وعلى الدول التى يقيم فيها أن تمتنع عن انتهاكها وأن تعمل **على الكف عن الانتهاك من الغير لمنع وقوعه .**

وحياة بنى البشر لا تستقيم بينهم دون أن يكون هناك تشريع يوازن بين متطلبات النفس البشرية وما يجب أن تتمتع به من حقوق وحريات باعتبار أن حقوقها المتعلقة بالحياة الخاصة تمثل فى ذات الوقت حرمات على غيره من الاعتداء عليها أى ألاَّ يقع بغى من إحداهما على الأخرى وهو معيار التمييز بين الحق والحرية .

- الفصل الأول -

مصادر حماية الحق فى الحياة الخاصة

حماية الحق فى الحياة الخاصة قد يكون بتشريعات ذات مصدر داخلى يُعد التشريع العقابى منها – على وجه الخصوص – أكثرها أهمية وأثراً على حقوق الإنسان ومنها الحق فى الحياة الخاصة وحمايتها بما تكفله من معاقبة الاعتداء على هذا الحق الواقع من أحد الأفراد أو بواسطة رجال السلطة العامة وما تضعه من ضمانات تكفل التمتع به ومنها ما تنص عليه كذلك التشريعات الأخرى كالقانون المدنى من حرص على كفالة توافر العوائق الطبيعية التى تحجب المساس بحياة الأفراد الخاصة كإحكام فتح المطلات والمناور وترك المسافات التى تستهدف دون اطلاع الجار على خصوصيات جاره (١) .

---

١) راجع مثلاً المواد ٨١٩ حتى ٨٢١ من القانون المدنى المصرى

كما تكون الحماية ذات مصدر دولى متمثل فى المعاهدات والمواثيق الدولية متى صدقت الدولة عليها إذ تعد مصدراً لحماية الحياة الخاصة للأفراد والتى تصبح تبعاً له قانوناً داخلياً يقيد ما سبقه من تشريعات داخلية تتعارض معه وتحمى الحق فى الحياة الخاصة من افتيات الأفراد أو رجال السلطة العامة عليه كما تعد كذلك حداً أدنى له لا يجوز النزول عنه .

الحق فى الحياة الخاصة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية :

كان للشريعة الإسلامية منذ نزول الوحى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فضل السبق فى بلورة حق الإنسان فى حماية حياته الخاصة وفى النهى عن انتهاكها فقد قال **سبحانه وتعالى** "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً" (٢) وبهذا فقد نهى عن التجسس على خصوصيات بنى البشر وإفشائها وكذا **قوله تعالى** "ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم"(٣) وبذلك نهى الإسلام عن دخول بيوت الغير دون استئذان المقيمين فيها خشية الاعتداء على حياتهم الخاصة،كما أمر بإتيان البيوت من أبوابها ونهى عن إتيانها من ظهورها **فقال تعالى** "وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها"(٤) وتعرض هذه الآية إلى النهى عن دخول البيوت من غير أبوابها حتى يكون القاطنون فى مأمن من إفشاء أسرار يحتفظون بها بالداخل،باعتبار أن الدخول من خلف البيوت ينطوى بالضرورة على الاطلاع على أسرار وحرمات يرغب الشخص فى الاحتفاظ بها لنفسه دون اطلاع الغير عليها، وتنطوى هذه الآية الكريمة – وفقاً للتطوير السريع فى وسائط الاتصالات الحديثة على النهى عن استخدامها فى الاطلاع على ما يرغب الشخص فى الاحتفاظ به لنفسه من أسرار خاصة داخل منزله تتعلق به وبمن يعول .

التطور التقنى السريع وأثره فى زيادة مجالات التعدى على حرمة الحياة الخاصة للإنسان وقصور التشريعات الوطنية والدولية فى تحقيق الكفالة الكاملة للذود عن هذه الحرمة :

إنه وإن كان منظور التعدى على الحق فى حماية الحياة الخاصة للإنسان قد اقتصر منذ أكثر من أربعة عشر قرناً عندما نزل القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن صور التجسس والنهى عن دخول البيوت وغيرها إلا من أبوابها واستلزام الإذن من أهلها فى الدخول والحض على مغادرتها فور طلبهم ذلك إلا أن تطور مظاهر التعدى على حرمة الحياة الخاصة فيما يجاوز هذه الصور دعا إلى أن تتبنى التشريعات اللاتينية نقلاً عن الفقه الإسلامي حماية حق الجوار مع وضع قيود تحقق هذه الغاية بالنسبة لفتح المطلات والمناور وترك المسافة ، تابعها أن ظهرت وسائل الإعلام والنشر بالصحيفة والمطبوعات ثم الاتصالات عن طريق الهاتف وأجهزة التسجيل والتصنت وما صاحب ذلك من تسجيل المكالمات كان من شأنها تعاظم التعرض لحرمة الحياة الخاصة للإنسان مما قد تطلب بالضرورة العمل على حمايتها.

هذا وقد كان قانونا العقوبات الأهلى المصرى والمختلط قد توليا قبل إلغائهما بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٧ تجريم بعض صور انتهاكات حرية الحياة الخاصة للإنسان كالمادتين

---

٢) سورة الحجرات آية(١٢)

٣) سورة النور آية(٢٨)

٤) سورة البقرة آية(١٨٩)

١٤٨ ، ٢٦٥ من القانون الأهلى والمادة ٢٧١ من القانون المختلط المتعلقة بالسب والقذف فى علانية على نحو يخدش الشرف والاعتبار إلا أن قانون العقوبات عندما صدر عام ١٩٣٧ أضاف حالات أخرى وفقاً للتطور الطبيعى لوسائل الاتصالات كارتكاب أفعال القذف والسب متى تمت عن طريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات (م ٣٠٧) (٥) أو ارتكاب أفعال العيب أو الإهانة أو القذف أو السب التى تتضمن طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات متى تمت بإحدى صور العلانية الواردة فى المادة ١٧١ من ذات القانون (المادة ٣٠٨) (٦) ثم شدد العقوبة متى حدثت عن طريق النشر بالصحف أو المطبوعات وعندما ظهرت آثار استخدام الهاتف فى أعمال تنطوى على اعتداء على حرمة الحياة الخاصة استحدثت المادة ٣٠٨ مكرراً التى جرم فيها المشرع أعمال القذف والسب التى تتم عن طريق هذه الآلة متى انطوت على خدش للشرف أو الاعتبار أو طعن فى عرض الأفراد أو خدش لسمعة العائلات (٧) ثم ما لبث أن ظهرت صورٌ أخرى للتعدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد فأضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المادة ٣٠٩ مكرراً (٨) بمعاقبة كل من استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت من مكان خاص أو عن طريق الهاتف وكذلك كل من التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص ثم أضاف القانون السابق المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) التى عاقبت كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المذكورة فى المادة ٣٠٩ مكرراً أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن (٩) .

وإنه وإن كان المشرع المصرى قد حاول تلافى بعض الآثار التى نجمت عن الاستخدام السيىء لتطور الاتصالات والوسائل السمعية والبصرية والتى بواسطتها استطاع البعض التعدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وجرم بعض صورها إلا أن ظهور وسائل المعلومات الحديثة والتطور التقنى المستمر لها وما قد يسفر عنه الاستخدام غير المشروع من انتهاك

---

٥) والتى عدلت أحكامها بالقانون ١٩٩٥/٩٣

٦) والتى توالى تعديل أحكامها بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثم بالقانون ١٩٩٥/٩٣ وأخيراً بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

٧) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٩٥٥/٩٧ .

٨) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

٩) عدلت بالقانونين السابقين ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

لبعض صور الحياة الخاصة للأفراد أو لغيرهم والذى بدأ عن طريق الحاسبات الآلية فى أول الأمر ثم بالانترنت والتى أطلق البعض على الجرائم التى ترتكب بواسطتها تعبير جرائم الكمبيوتر وجرائم الانترنت نسبة للوسيلة المستخدمة فى هذا الانتهاك ثم ظهر بعد ذلك ما يعرف بشبكة الانترانت التى تعنى شبكة الانترنت المصغرة التى يحتفظ بها الشخص بين أفراد أسرته ويختزن فيها ببعض أسراره الخاصة المتعلقة به أو بهؤلاء الأفراد أو قد تستخدمها شركة أو مؤسسة تُدخل فيها مجموعة من ملفات العاملين بها وأسماء عملائها ومعاملاتهم معها وحجم منتجاتها وما تم تصريفه منها وما بقى منها لديها بمخازنها وعلى ذلك فهى ليست شبكة مفتوحة على الكافة ولكن مغلقة على أفراد الأسرة الواحدة أو على العاملين فى الشركة أو المؤسسة الواحدة (١٠)، على أن خطورة التعدى على المعلومات فى هذه الأجهزة لا تقتصر عليها فقط وإنما تمتد إلى الصعوبة فى وضع قواعد منظمة لهذه الوسائط تشريعيا وطرق استخدامها بغرض حماية الحقوق التى تنتهك عن طريقها والتى قد تصطدم مع مبدأ حرية انسياب المعلومات ، ومبدأ حرية الدخول على الكمبيوتر أو على الانترنت أو على الموقع الخاص بشبكة الانترانت بغير ترخيص من صاحبه ثم تحديد مفهوم التجسس على المعلومات وفق معيار يوازن بين هذه الاعتبارات المتعددة ، وهو ما قد يدعو إلى التساؤل عما إذا كانت النصوص الواردة فى القوانين المصرية وكذا فى المعاهدات الدولية التى وقعت عليها مصر كافية لتحقيق الحماية اللازمة لحرمة الحياة الخاصة من عدمه ؟ أم أن الأمر يتطلب استحداث تشريع خاص يعالج انتهاك الغير بغير حق تلك الوسائل الحديثة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ؟

الحق فى حماية الحياة الخاصة مفهومه ونطاقه :

كان من شأن ظهور الوسائل الالكترونية لنقل المعلومات وتجميعها واسترجاعها فى أقصر وقت ممكن مع السرعة فى تدفقها والاحتفاظ بها لفترات طويلة وصلاحيتها للمزج مع معلومات أخرى مغايرة أن أصبحت أسرار الحياة الخاصة أكثر تعرضاً للانتهاك من ذى قبل بما تسمح معه من وضع حجم كبير من المعلومات عن حياة الأفراد الخاصة تحت تصرف الآخرين تكاد تكون أقرب إلى الحقيقة دون وجود غطاء يحجمها أو يحميها ويعد تحديد مفهوم الحق فى حماية الحياة الخاصة LA VIE PRIVEE أمراً عسيراً وصعباً للغاية لاختلاف مضمونه ونطاق

---

(١٠) كما وأن هناك وسائل أخرى يمكن أن يؤدى استخدامها إلى التعدى على الحق فى الخصوصية كاستخدام ترددات الراديو (RFID) Radio Frequency identification راجع بحث د . عمر محمد بن يونس تحت عنوان (تحديد الهوية بواسطة ترددات الراديو (RFID) بين الحق فى الخصوصية والتجارة الإلكترونية المقدم فى ندوة الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية (الانترنت) - القاهرة ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٦

الخصوصية بين فرد وآخر وفى مجتمع عن غيره نتيجة لتباين القيم الأخلاقية والتقاليد والمستوى الثقافى فى كل دولة (١١) .

على أن الخلاف وإن كان ينصب على تحديد نطاق الحق فى حماية الحياة الخاصة إلا أنه لا يمتد إلى إنكاره باعتباره حقيقة مؤكدة لدى الأفراد والمجتمعات.

أما عن تحديد مفهوم هذا الحق فقد ذهب MARTIN للقول بأنه الحق فى الحياة الأسرية والشخصية الداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء باب مغلق ، بينما قال CARBONNIER إنه حق الفرد فى استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة أى الحق فى أن يترك وشأنه . ، فى حين ذكر NERSONأنه حق الشخص فى أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتى تتعلق بالضرورة بحقوقه الشخصية. (١٢) .

على أن رأيًا آخر عرف هذا الحق بأنه احترام الصفة الخاصة للشخص وحقه فى الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته . (١٣) .

ويذهب رأى استناداً إلى التعدى غير المبرر على خصوصية الأفراد إلى القول بأن لا يكون الانسان عرضة لأن يكون مراقباً Monitorable أو محلاً للتقصى والتعقب Searchable ، وعلى هذا فالحماية تقتصر على تلك التى يكون فيها الإنسان محلاً للمراقبة والتعقب (١٤) .

فى حين عرف مؤتمر رجال القانون فى (استكهولم) المنعقد فى مايو سنة ١٩٦٧ بأنه " الحق فى أن يكون الفرد حراً وأن يترك ليعيش كما يريد مع منع أدنى حد للتدخل الخارجى (أى حق الحياة الهادئة بعيداً عن تدخل الآخرين) . (١٥) .

مما سلف يتضح أن عنصرى حماية الحق فى الحياة الخاصة هما **الخصوصية والرغبة فى تجنب معرفة الغير بها وحرمانهم من الاطلاع عليها** ، وعلى ذلك فيقصد بحرمة الحياة الخاصة أو الحق فى الخصوصية احترام الحياة الخاصة لكل إنسان وحفظ أسراره التى يجب ألا يطلع عليها الآخرون بغير إذنه ويتفرع عن حرمة الحياة الخاصة الحق فى حماية حرمة الاتصالات والمراسلات وسريتها(١٦). هذا ويذهب البعض إلى توسيع مفهوم الحق فى الحياة الخاصة ليشمل الحق فى الحياة الحرفية أو المهنية ، وأنه يجب ألا يقتصر نطاق حماية حرمة الحياة الخاصة على الأشخاص الطبيعيين وإنما يمتد بالضرورة إلى الأشخاص المعنويين باعتبار أنهم يتمتعون بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات

---

١١) لقد أظهرت دراسة لفرو بولوجية أن الألمان أكثر الشعوب حباً للأبواب المغلقة على عكس الفرنسيين الذين يفضلون الأماكن العامة وبين الألمان والفرنسيين يوجد الإنجليزى والأمريكى فالأول اعتاد العيش فى جماعة والأخير يفضل أن يكون له مكتب خاص ولكن لا يشترط أن يغلق عليه (راجع بحث الدكتور/ فتحى سرور " الحق فى الحياة الخاصة " مؤتمر حقوق الانسان حول حق فى حرمة الحياة الخاصة ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧)

١٢) راجع الدكتور أسامة عبد الله قايد (الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – طبعة ثالثة سنة ١٩٩٤ صـ ١١)

١٣) المرجع السابق صـ ١٢

١٤) د. عمر محمد بن يونس المرجع سابق الذكر صـ ٨١٧.

١٥)المرجع السابق صـ ١٣

١٦) راجع الدكتور عمرو أحمد حسبو حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات " صـ ٧٦ هذا وتتصل المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية بحياة الانسان الخاصة باعتبارها انعكاساً لأفكاره لا يجوز لغيره ولمن وجهت إليه الاطلاع عليها أو سماعها بطريق التصنت .

فضلاً عن أن مصالح الشخص الاعتبارى المالية والمعنوية من اسم تجارى وعلاقة بالعملاء وسمعة تجارية أو ما يقال عنه سر المهنة قد تتعرض لمخاطر جسيمة بسبب إفشاء معلومات عنها تخزن لدى الحاسب الآلى أو الانترانت الخاص بها أو بالتعدى على هذه المعلومات بإيراد بيانات خاطئة تؤثر على سمعته وقدرته فى الحصول على الائتمان (١٧)، كما يمتد أيضاً الحق فى الخصوصية وحماية الحق فى سرية المعلومات التى يتفرع عنها إلى ما يقدمه الشخص الطبيعى أو المعنوى من معلومات للبنوك تتعلق بمدى ملاءته وانتظام معاملاته وسداد التزاماته وحدود الائتمان السابق منحه له من البنوك فيتم تخزينها لديه وعلى الرغم من وجوب تمتع هذه المعلومات بالسرية الكاملة بما لا يجوز للبنك أن ينقلها إلى بنوك أخرى إلا أنه جرى فى كثير من الأحيان تجاوز هذا الحظر من البنوك بتقديمها إلى بنوك أخرى بما يؤثر على قدرة الشخص على زيادة ائتمانه مما قد ينال من سمعته التجارية.

- الفصل الثانى -

مفهوم الحق فى حماية الحياة الخاصة فى التشريع المصرى

عنى الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ بوضع مجموعة من الضمانات لحماية الحرية الشخصية التى تتضمن بالضرورة الحق فى حماية الحياة الخاصة فأوردت المادة ٤١ منه أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ثم أوضحت المادة ٤٤ منه أن للمساكن حرمة وأوردت المادة ٤٧ منه بأن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وهى حقوق دستورية لا يجوز لأى تشريع أن يخالفها أو أن يحد منها وإلا كان عمله مخالفاً للشرعية الدستورية .

---

١٧) راجع Frayssinet . et Kayser ' La Loi du 6 Januire 1978 refative a einformatique aux Fichiers et aux Libertes et le decret du 17 Juillet 1978 R . D . P 1969 P 641

مشار إليه بالمؤلف السابق ويذهب الفقه السويسرى إلى المساواة بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى فى مجال حماية معلوماته السرية .

ونفاذاً لهذه الأحكام استحدث المشرع فى قانون العقوبات نصاً جديداً تحت رقم ٣٠٩ مكرراً بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يتعرض لتحريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بغير رضاهم **حددها فى** :

(أ) استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه (١٨)

وبهذا تكون هذه المادة عالجت ما يتفرع عن حرمة الحياة الخاصة للشخص من الحق فى حماية حرمة اتصالاته ومراسلاته وسريتها بمعاقبة من يقدم بالاطلاع عليها أو سماعها بطريق التصنت ، كما أضاف نصاً آخر تحت رقم ٣٠٩ مكرراً (أ) بذات القانون السابق جرم فيه كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بغير رضا صاحب الشأن فيه أو إفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

هذا وإنه وإن كان المشرع المصرى قد قصر الحماية الجنائية فى قانون العقوبات على تلك الأفعال فقط إلا أن مفهوم ونطاق الحياة الخاصة وفقاً لنصوص الدستور وأخلاقيات المجتمع المصرى تجاوز بكثير هذا المفهوم ، إذ الملاحظ أن ما عالجته هاتان المادتان من أفعال وما تطلبته من قيود على تحريم انتهاك الحياة الخاصة يمكن أن ترد كذلك عن طريق الوسائل المعلوماتية والالكترونية وهو ما سوف نعرض له فيما بعد .

وبجانب هاتين المادتين فإن فى المواد ٣٠٧والمتعلقة بتجريم القذف والسب بطريق النشر ، ٣٠٨ والتى تعاقب الطعن فى الأعراض ، ٣٠٨ مكررا والتى تناولت معاقبة كل من قذف غيره أو سبه عن طريق التليفون وما لحق كلاً منها من تعديلات تناولت جانباً آخر أقل نطاقاً إلا أن الأمر لا يزال يحتاج إلى تطوير لمفهوم الحق فى حماية الحياة الخاصة للمواطن المصرى .

---

١٨) كاستخدام آلة تصوير عن بعد والتى تسمح بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إن هناك آلات تصوير مخفية مزورة بقلم يعمل بالأشعة الحمراء تستطيع تسجيل الصور فى الغرف المظلمة .

تحديد مفهوم الحق فى حماية الحياة الخاصةعلى ضوء قضاء محكمة النقض

ذهبت بعض أحكام هذه المحكمة إلى تعريف الحق فى حماية الحياة الخاصة بأنه الحق الملازم لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة وأن الكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه أسراراً عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوى على مساس باعتباره أو كرامته يعد اعتداء غير مشروع على هذا الحق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية لا يدرؤها فى هذا الخصوص إثبات صحتها فإذا ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب عنه يلزم بتعويضه يستوى فى ذلك أن يكون ضرراً مادياً أصاب الفرد فى مصلحة مادية أو أدبياً أصابه فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصى (١٩) أما عن تحديد مفهوم الأضرار الأدبية من الاعتداء على الحياة الخاصة الواجب التعويض عنها فإنها تشمل كل أذى فى شرف الشخص أو اعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره (٢٠) .

وعن الحق فى نشر المعلومات الذى يمس الحق فى الحياة الخاصة فإن قضاء محكمة النقض اعتد بما يكون منها صحيحاً فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة مع التقيد باحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم (٢١) فالحق فى النشر مثلاً إنما يتقيد بالضرورة باحترام الحياة الخاصة للمواطنين كما أوضحت محكمة النقض فى مجال نشر القضايا المتداولة أمام القضاء باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام بأن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق وواجباته العامة واحترام حرية الحياة الخاصة وعدم انتهاك محارم القانون (٢٢) أما عن مراقبة أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية والأحاديث

---

١٩) راجع نقض مدنى جلسة ١٩٨٨/٤/٧ السنة ٣٩ ع ١ صت ٦٢٠

٢٠) حكم الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ السنة ٤٠ ع ٢ صـ٥

٢١) راجع نقض مدنى ١٩٩٤/١١/٢٩ السنة ٤٥ ع٢ صـ ١٥١٢

٢٢) راجع نقض ١٩٩٢/٥/٢٨ س ٤٣ ع١ صـ ٧٦٦، ١٩٩٠/٦/١٧ س ٤١ ع٢ صـ٣١٠ فقضت تطبيقاً لذلك أن نشر فى جريدة اقتحام شابين مكتب محام وقذفه بالحجارة والتعدى عليه بالضرب وإجباره على خلع ملابسه والوقوف عارياً وتوثيقه من يديه ورجليه وجلده ينطوى على مساس بكرامة المعتدى عليه ويحط من كرامته واعتباره راجع نقض ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ صـ ٤٧ .

الشخصية فقد اعتبرته المحكمة إجراء مرذولا وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة وانتقاص الأصل فى الحرية الشخصية التى سجلها الدستور فى المادة ٤١ منه باعتبارها حقا طبيعياً للإنسان لا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه ولم تجز المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين النافذة – إجراء المراقبة أو التسجيل الأمنى إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وبناء على أمر مسبب من القاضى الجزئى ولمدة محدودة (٢٣) على أن محكمة النقض اعتبرت من جهة أخرى أن تسجيل المجنى عليه لألفاظ السب والقذف مجرداً من الرغبة فى إذاعته لا يعد انتهاكا لحق الحياة الخاصة للقاذف (٢٤) بل إن هذا القضاء قد وسع فى مفهوم المسكن بغرض حمايته واعتبر حرمة المتجر الذى يباشر التاجر تجارته فيه كحرمة المسكن لاتصاله بشخص صاحبه (٢٥) .

---

٢٣) راجع نقض ١٩٩٦/١/١٤ س ٤٧ صـ ٧٥

٢٤) راجع طعن ٢٢٣٤ /٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ لم ينشر بعد

٢٥) راجع نقض ١٩٧٨/٥/٢٦ س ٢٩ صـ ١٥٧ ونقض ١٤ من يناير سنة ١٩٩٦ السنة ٤٧ صـ ٧٢ والذى جاء به :

[لما كان تحقيق الحرية الإنسانية المصرى هدفا أساسيا تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية ، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية إجراء مرذولا يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة انتقاصاً من الأصل فى الحرية الشخصية التى سجلها الدستور فى المادة ٤١ منه باعتبارها حقاً طبيعياً للإنسان لا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه ، وكان الدستور إذ كفل فى صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، بما نص عليه فى المادة ٤٥ منه أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمرسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون ، وإنفاذاً للضمانات الدستورية فإن قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة لم يجز هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضى الجزئى ولمدة محددة ، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضى تدعيمها بنتائج هذا الإجراء ، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعماله فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الجرائم ، وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعى للحريات والحرمات فى مواجهة كل صدور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أى تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها .

- الفصل الثالث -

الحق فى حماية الحياة الخاصة فى القوانين الأجنبيه وتطبيقات القضاء بشأنها

لما كان من شأن انتهاك الحقوق الشخصية للأفراد وأسرار حياتهم الخاصة المعالجة آلياً والمخزنة على أجهزة الحواسب الآلية فضلاً عن الولوج غير المشروع على أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت وأجهزة الانترانت والعثور على المواقع الموجودة بها واستدعائها والاستيلاء على بيانات لاستخدامها فيما يضر بالأفراد أن تثير العديد من المشاكل المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق هل قانون الدولة التى ينتمى إليها المجنى عليه - بحسبان أن الاعتداء يتصل بشخصه -أم تطبق قانون الدولة التى يوجد بها مركز المنشأة التى قامت بمعالجة البيانات إلكترونيا ؟ كما يثير مفهوم حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة تباينا واختلافا فى مفهومه ومداه بين الدول بعضها البعض على نحو يدعو بالمناداة بوجوب وضع مفهوم للحد الأدنى لهذا الحق بينها حتى يتسم بالعالمية وتمهيداً لذلك فإننا نعرض بعض صور من تحديد هذا المفهوم فى بعض الدول :

ففى فرنسا تولت المادة التاسعة من القانون المدنى مرسوم ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ النص على وجوب حماية الحق فى الحياة الخاصة وتحريم أفعال الاعتداء عليه دون تحديد مفهومه وقد سار على هذا النهج كل من التشريع السويسرى والألمانى والسويدى .

وإزاء ذلك فقد تولى القضاء الفرنسى تحديد نطاق الحق فى الحياة الخاصة وعرفه بأنه المتعلق بحالة الشخص العائلية ، والعاطفية والجسمانية والصحية والنفسية والعقلية ، والمعتقدات المدنية .

أما فى الفقه والتشريع الانجلوسكونى فقد استخدم الفقه مصطلح الخصوصية PRIVECY بدلا من الحياة الخاصة La vie Privee فذهب COOLEY إلى أنها حق الفرد فى حياة هادئة دون إزعاج أو قلق بينما قال NIZA إنها حق الفرد فى أن يعيش بعيداً عن الناس وعن القيود الاجتماعية ، أما WINFIELD فقد عرف الحق فى الخصوصية بأنه المحظور على الناس تناوله فهو التدخل غير المسموح به من الغير فى حياته الشخصية أو حياته الأسرية وقال ALANE WESTIN بأنه حق الفرد فى حصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه (٢٦) .

---

٢٦) وهو ما أخذ به التوجه الأوروبى رقم ٤٦/٩٥ الصادر فى ١٩٩٥/١٠/٢٤ ومن القواعد الموضوعة التى وردت فى هذا التوجه حظر جمع أو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصى من قبل المؤسسات التجارية إلا بموافقة الشخص صاحب هذه البيانات أو بموجب نص صريح فى القانون وأن تحدد الموافقة أشكال المعالجة المرخص بها راجع بحث الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بعنوان (الانترنت والقانون الدولى الخاص فراق أم تلاق) صـ٥٣

وذهب آخرون إلى أن ذلك الحق يشمل الحيلولة دون التجسس على حياة الشخص أو التصنت على أحاديثه ، والنشر العلنى لحياة الشخص أو أسرته كنشر صورة زوجته المريضة أو نشر وقائع تتعلق بمركزه المالى وكذا الإساءة إلى سمعة الشخص فى نظر الجمهور أو المتعاملين معه أو استخدام بعض العناصر الشخصية للفرد بقصد الحصول على كسب مادى مثل الاسم والصورة فلا يجوز استخدام صورة شخص على إعلان عن سلعة دون إذنه (٢٧) وبذلك نلاحظ أن الحق فى الخصوصية يتسع ليشمل صوراً لا يعتبرها الفقه والتشريع اللاتينى داخلة فى نطاقه وهو ما أكده القضاء الأمريكى وتبنى مفهوماً أوسع لهذا الحق أما المدونة الثانية الصادرة عام ١٩٧٧ الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية فقد عددت صور التعدى على الحق فى الخصوصية دون إيراد تعريف محدد لمفهومه فى المادة ٦٥٢ منه مع النص على الحق فى طلب التعويض عما يسببه التعدى للمجنى عليه من أضرار .

ومن الصور التى أوردتها هذه المدونة :

- التدخل غير المشروع فى عزلة الغير
- استخدام اسم أو صفة للغير دون رضاه
- إفشاء أسرار الحياة الخاصة للغير
- إظهار الغير بمظهر كاذب يسىء من وضعه أمام الجمهور

وعلى ذلك **فالسرية** التى يحتفظ بها الشخص لنفسه هى جوهر الحق فى الخصوصية وهى التى تضمن له احترام ذاتيته وتحقق له السكينة والأمان بعيداً عن تدخل الآخرين (٢٨) .

على أن إطلاق الشخص عناصر حياته الشخصية للعلانية يفقده قيمتها ويسلبه مضمونها إذ إنها تجعل الجمهور رقيبا على سلوكه وأسلوب حياته (٢٩) .

فسرية الحياة الخاصة هى نطاق يرتبط بشخص معين يريد أن يحتفظ بمعلومات خاصة به لنفسه .

---

٢٧) راجع الدكتور أسامة قايد المرجع السابق صـ ١٤ وكذلك الدكتور حسام الاهوانى مؤلفه (الحق فى احترام الحياة الخاصة – الحق فى الخصوصية) صـ ٥ .

٢٨) المرجع السابق صـ ١٤

٢٩) المرجع السابق صـ ١٥ ، ١٦

الجرائم المعلوماتية التى تشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة أو الحق فى الخصوصية :

لن نتعرض لجرائم النصب والاحتيال عبر الحاسبات الآلية أو جرائم التدمير والإتلاف والتخريب والقرصنة وتلك المتعلقة بالمضايقات والملاحقات إنما يقتصر حديثنا على تلك التى تنطوى على اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو الحق فى الخصوصية أو ما يطلق عليه "الحق فى خصوصية المعلومات ويمكن تعريف هذا النوع من الجرائم بالنظر للغاية منها بأنها (كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به يتعلق بنقل بيانات من الحاسب الآلى يسعى صاحبه إلى الاحتفاظ بها لنفسه دون إطلاع الآخرين عليها ويتضمن نشرها مساساً بحرمة حياته الخاصة وذلك متى كان الغرض منها الابتزاز أو التشهير أو الإثارة) (٣٠) .

ولما كان من المعلوم أنه كلما ازدادت القدرة على الانتشار كلما اتسع مدى الخطر الذى يهدد الحياة الخاصة ، إذ مما لا شك فيه أن التعدى على الحاسبات الآلية بما فيها من معطيات خاصة تتعلق بالحق فى الخصوصية على شبكات الانترنت ذات النطاق الواسع الانتشار أو شبكات الانترانت يزيد من فرص انتهاك حرمة هذا الحق ، وتظهر الانتهاكات عن طريق استخدام أجهزة الحاسبات الآلية بغرض التشهير وتشويه السمعة أو الحالة الصحية أو النفسية للابتزاز أو الإثارة كنشر مقالة أو طباعة صفحة على شاشة الحاسب الآلى تتضمن سباً أو قذفاً أو إلصاق وقائع تسىء إلى كرامة الشخص أو تحط منها وكذلك نشر صورة ملامح بدن أنثى على نحو مثير دون موافقتها ، أما عن التعرض للحالة الصحية للشخص والتى تدخل فى مفهوم حرمة الحياة الخاصة فهى تظهر واضحة فى القضية التى اشتهر اسمها (بالسر الكبير) والتى يتلخص واقعها بأن كتابا نشره الدكتور Gubiler الطبيب الخاص للرئيس الفرنسى السابق F.MITTERRAND بالاشتراك مع الصحفى M. Gonod عام ١٩٩٦ تحت ذلك العنوان عرضا فيه إلى تطور الحالة الصحية لهذا الرئيس منذ انتخابه صيف عام ١٩٨١ حتى وفاته وأثبتا فيه أنه كان يعانى منذ هذا التاريخ من مرض السرطان

---

٣٠) راجع أحكام هذه الاتفاقية والتعليق عليها بحث الأستاذ عمرو زكى عبد المتعال بعنوان (مجموعة دراسات فى بعض الجوانب القانونية للأعمال الإلكترونية صـ ١٥ وما بعدها) .

وهو ما أثار أسرته ورأت أنه ينطوى على إفشاء للأسرار الخاصة لأحد أفرادها فلجأت إلى القضاء المستعجل فى ١٨ يناير سنة ١٩٩٦ الذى قضى بحظر النشر مع سحب نسخه من دور النشر إلا أنه ما لبث أن ظهر مضمون هذا الكتاب عبر شبكة الانترنت على جهاز كمبيوتر بأحد مقاهى مدينة بفرنسا ثم ظهرت نصوصه مدونة على بطاقات يسهل استدعاؤها على شبكة المجموعات الإخبارية NEWSGROUPS بالانترنت (٣١) هذا كما تمتد هذه الحماية أيضاً للحالة العاطفية للشخص فقيام شخص إثر انفصاله عن خطيبته أو زوجته بعرض صور لها على نحو يخدش حياءها أو خطابات غرامية على شاشات الانترنت والانترانت يعد تعدياً على الحق فى الخصوصية .

هذا ومما لا شك فيه أن الأخذ بصور الجرائم التى تمثل اعتداء على الحق فى الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة التى أخذ بها التشريع والفقه اللاتينى وكذلك التى تبناها التشريع والفقه الانجلوسكونى يمهد الطريق القادم – لا محال – إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية تضفى التناسق والانسجام بينها وبين التشريعات الوطنية والتى سوف يكون لجماعات حقوق الإنسان وحماية الحق فى الخصوصية دور هام فى صياغة أحكام هذه الاتفاقيات والمعاهدات (٣٢) وما يتبعها من تشريعات وطنية تعتبر ترجمة لمضمونها وعلى ذلك فإفشاء الأسرار العائلية والعاطفية والجسمانية والصحية والنفسية والعقلية لأحد الأشخاص بغير موافقته وإظهاره بمظهر كاذب على نحو يسىء له أمام الجمهور ، والتعدى على عناصر الشخصية كانتحال الاسم أو الصفة ، واستخدام الصورة والصوت أو عرض المركز المالى

---

٣١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق صـ ١٤ وتثير هذه الحالة مدى أحقية ورثة المتوفى فى حماية حق مورثهم فى الخصوصية الذى انتقل إليهم إثر وفاته – راجع فى هذا الخصوص الدكتور حسام الاهوانى المرجع السابق صـ ١٦٥ وما بعدها .

٣٢) ولقد أثرت جماعات حقوق الإنسان وكذا حماية الحق فى الخصوصية على ما انتهت إليه بالفعل اتفاقية بودابست الخاصة بمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى راجع الأستاذ عمرو زكى عبد المتعال المرجع السابق صـ ٣ ، ٨ ، ٩

عن طريق الحاسبات الآلية وشبكات الانترنت والانترانت يعد – وفقاً للمفهوم الشائع للتشريعات المقارنة جرائم معلوماتية على الحق فى الخصوصية يتعين معاقبة مقترفيها .

هذا ولقد أظهرت الجرائم المعلوماتية والتى ترتكب ضد الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية خارج النطاق الإقليمى لمقر كل منها والرغبة فى ملاحقتها والاختلاف القانونى حول القانون الواجب التطبيق بالنسبة لما يرتكب فى حقها على معلومات تتسم بالخصوصية إلى المناداة بعدم قصر الحماية على الحق فى الخصوصية على الإنسان الطبيعى فقط والذى يرتبط فى الأصل بالتشريعات الوطنية وإنما يتعين أن تمتد هذه الحماية على الحق فى الخصوصية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية لما يتمتع به من الحق فى الاسم وحماية لسمعته واعتباره وبالتالى الحق فى الاحتفاظ بسرية أعمالها وهو ما نادى به بعض الفقه فى مصر (٣٣) .

- الفصل الرابع -

الجرائم المعلوماتية التى تقع على الحق فى الخصوصية أو حماية الحياة الخاصة فى التشريع المصرى

يمكن القول بأنه لم يصدر حتى الآن تشريع عقابى يتناول الجرائم المعلوماتية بصفة عامة أو بصفة خاصة متعلقا بحماية الحق فى الخصوصية فى مواجهة الثورة المعلوماتية والإلكترونية انتظارا لإبرام اتفاقية دولية تتناول هذه الجرائم لما تتصف به من كونها ذات طابع دولى فى الغالب الأعم لكون المشرع المصرى مترددا بين التوقيع والانضمام إلى معاهدة بودابست الدولية لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى التى أبرمت عام ٢٠٠١ بين الدول الأوروبية أو الانتظار لما سوف تسفر عنه مداولات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الاونسيترال التى تبحث منذ سنوات وضع اتفاقية نموذجية فى إطار الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى إلا أن المشرع المصرى اتخذ بعض الخطوات الجادة فى سبيل ملاحقة بعض صور هذه الجرائم ، كما أنه أحسن صنعاً إذ أورد مفهوماً موسعاً وعلى سبيل المثال لها دون الحصر لبعض الجرائم التى ترتكب فى حق الشخص فى حياته الخاصة والتى يدخل فى نطاق ومفهوم الجرائم المعلوماتية .

---

٣٣) راجع الدكتور حسام الاهوانى المرجع السابق صـ ١٦٣ وقد أشار إلى ما ذكره الدكتور أحمد قسمت الجداوى فى مؤلفه (الوجيز فى القانون الدولى الخاص) الجزء الأول صـ ٤٦ ، صـ ٢٩٣ من أن عبارة مواطن الواردة فى قانون العقوبات لا تعد عقبة بالنسبة للشخص الاعتبارى لأنه متمتع بالجنسية المصرية ومن ثم يعد مواطناً .

أ - الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات لحماية الحق فى الحياة الخاصة وبيان أركانها :

عن الأفعال المكونة للركن المادى للجرائم المعلوماتية فى ذلك القانون فقد أوضحتها المواد ٣٠٨ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) .

فالمادة ٣٠٨ تعالج الأفعال التى تنطوى على الطعن فى أعراض الأفراد وما يخدش سمعة العائلات متى تمت فى علانية وفقاً لحكم المادة ١٧١ سالفة الذكر وجاءت عبارات القذف شائنة بذاتها أو تنطوى على خدش للشرف أو جاءت الألفاظ المعلنة ماسة بالاعتبار وهذه الأفعال إذا تمت على شاشات الحاسبات الآلية أو الانترنت أو الانترانت فإنه ينطبق عليها أحكام تلك المادة ويعاقب مقترفها بالعقوبة الواردة بها .

أما المادة ٣٠٩ مكرراً والمتعلقة ببيان الأفعال التى تشكل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة متى ارتكبت دون رضا المجنى عليه وتمت الأفعال بطريق : -

(١) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص ، وعلى ذلك فمتى تم أى من هذه الأفعال عن طريق جهاز لم تورد المادة تعريفاً له أو تحديداً لمفهومه فإنه بلا شك يشمل أجهزة الحاسبات الآلية وشبكات الانترنت والانترانت أخذاً بعموم النص فإنه يمكن معاقبة الجانى وفقاً لأحكام هذه المادة .

أما عن تحديد مفهوم المكان الخاص وهو موضع السر فإنه متى جاءت هذه العبارة عامة بدون تخصيص فإن هذا المكان فى رأينا يشمل ما تحتويه هذه الحاسبات من بيانات ومعطيات تم تخزينها والتى ذهب البعض إلى وصفها بكونها تنطوى على معلومات تتسم بالخصوصية يتعين حمايتها .

(٢) التقاط صورة شخص فى مكان خاص أو نقله بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه فالتقاط صورة لشخص عارٍ أو فى وضع معيب متى تم من مكان خاص بواسطة أحد الأجهزة الذى يدخل فى مفهومها أجهزة الحاسبات الآلية وما يرتبط بها من أجهزة التقاط يعد ارتكاباً للفعل المادى فى مفهوم هذه المادة كما يمتد أيضاً لنقل هذه الصورة من بيانات ومعطيات يحتفظ الشخص بها فى حاسبه الآلى الخاص متى استطاع الجانى الولوج إليها ونقلها .

أما ما أوردته المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) من أحكام تتعلق بإذاعة وتسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل من مكان خاص سواء علانية – وهو ما يتحقق بواسطة أجهزة الحاسبات الآلية – أو فى غير علانية وكان ذلك بغير رضا صاحب الشأن فإنه يخضع للعقوبة المشددة الواردة فى هذه المادة .

أما عن ركن العلانية الذى يعد عنصراً من عناصر الجرائم المنطوية على اعتداء على حرمة الحياة الخاصة فقد أوردت المادة ١٧١ من قانون العقوبات بعض صورها تاركة للقضاء استكمال ما يعد منها ولذلك استقر قضاء النقض على أن هذا الركن يتحقق متى أذيع الفعل بين أناس غير معينين وغير معروفين فى أى مكان مطروق معتبرة أن وسائل العلانية الواردة فى هذه المادة لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل (٣٤) ولا شك فى أن عرض الفعل المنطوى على اعتداء على حق الحياة الخاصة على شاشات الحاسبات الآلية أو الانترنت أو الانترانت للمترددين دون تميز يتحقق به ذلك الركن الذى يرتبط بالضرورة بقصد الجانى إذاعته على الكافة .

هذا وإذا كان ما سلف يمثل المعالجة التشريعية التى وردت فى قانون العقوبات متعلقة بالأفعال المكونة للركن المادى للجريمة .

إلا أنه يمكن أن تستخدم لمكافحة كافة جرائم الاعتداء على الحق فى الخصوصية متى ارتكبت عن طريق أجهزة الحاسب الآلى .

هذا وهناك مجموعة أخرى من الأفعال المكونة للركن المادى لتلك الجرائم أوردها المشرع فى قوانين خاصة أخرى نعرض لها على الوجه التالى :

أ- جرائم الاعتداء على الحق فى السرية كإحدى صور الحق فى الحياة الخاصة فى قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ :

أوردت المادة الأولى من هذا القانون فى البند (ج)تعريفاً للتوقيع الإلكترونى بأنه (ما يوضع على محرر الكترونى ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إرشادات أو غيرها ويكون له طابع منفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره) وهو التعريف الذى يشير إلى أن **السمة والطابع المنفرد لهذا التوقيع والذى يتحدد به شخص الموقع ويميزه عن غيره لا شك فى أنه يعد حقاً من حقوقه التى تتسم بالخصوصية وبالسرية** وهو ما أكدته المادة ٢١ من ذلك القانون ومن ثم يتعين متى تم التوصل إليه عن طريق الولوج غير المشروع إليه بأحد أجهزة الحاسب الآلى فإن من استعمله أو أتلفه أو عيبه يعد مرتكباً لجريمة من الجرائم المعلوماتية وهو ما تناولت المادة ٢٣ من ذلك القانون بيان عقوبتها .

---

٣٤) راجع أحكام النقض الواردة تحت التعليق على المادة ٣٠٦ عقوبات – قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض للمستشارين محمد أحمد حسن ومحمد رفيق البسطويسى – المجلد الثانى صـ ٤٨ وما بعدها .

هذا ولم يغب عن المشرع تجريم كل إتلاف أو تعييب لوسيط أو محرر إلكتروني أو زوره سواء بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر . فضلا عن كل من استعمل ذلك كله أو من توصل للحصول عليه بأية وسيلة بغير حق أو اخترق الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته وذلك بالعقوبات الواردة فى المادة ٢٣ سالفة الذكر .

أما عن بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التى تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكترونى **فإنه نظراً لاتسامها بالخصوصية والسرية** على نحو ما جاء بالمادة ٢١ من ذلك القانون فإن المشرع قد جعل الإفصاح عنها للغير ممن قدمت له أو اتصل بها بحكم عمله يعد إفشاء لها . هذا وإن لم يرد فى هذا القانون نص عقابى لها فإنه يتعين إخضاعها لأحكام المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والتى تنص على (كل من كان من ..... أو غيرهم . . . . مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى اؤتمن عليه فأفشاه . . . . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى . . . .) .

ومن الجدير بالملاحظة أن ما ورد بالمادة ٢١ سالفة الذكر بشأن الوسائط الإلكترونية والمعلومات وكذا بيانات التوقيع الإلكترونى التى وصفت بالسرية وترتبط فى الغالب الأعم يثير التساؤل عما إذا كان ما تسعى إليه كل منها من حفظ للمعلومات الخاصة بتجارتها أو صناعتها أو أنشطتها التجارية أو أسماء عملائها داخل أجهزة الحاسبات الآلية تدخل فى مفهوم الحق فى الخصوصية المطلوب حمايته فيها ؟(٣٥)

ب ـ قانون حماية الملكية الفكرية

تعد المعلومات غير المفصح عنها الخاصة بالتجار والشركات وفقاً لأحكام المواد ٥٥ حتى ٦٢ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من صور الحق فى الخصوصية الذى يتعين حمايته فيها والذى تتحقق حمايته بتوافر ثلاثة شروط **السرية** بمعنى أن تكون مكوناتها ومفرداتها غير معروفة بشكل عام ، **القيمة التجارية** وأن يتخذ صاحبها الإجراءات الفعالة

---

٣٥) مقال الدكتور منحت رمضان تحت عنوان (الحماية الجنائية لموقع الانترنت – ومحتوياته) مجلة التشريع العدد ٢ يوليه سنة ٢٠٠٤ صـ٣٨ وما بعدها .) ويثير التساؤل كذلك حول الأسماء التجارية التى يتخذها التاجر للدلالة على منشأة تجارية أو صناعية تمييزاً لها عن غيرها وما يوجبه القانون من وجوب أن يكون الاسم لشخص التاجر سواء كان اسما مدنياً أم مجرد اسم شهرة جزءاً من عناصر هذا الاسم وما يكفله القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالأسماء التجارية من حماية له قبل بعد التعدى عليه تعدياً على الحق فى الخصوصية المتعلقة باسمه أو الاسم الذى اشتهر به .

للحفاظ عليها فهل يعد الاعتداء عليها بالكشف عنها بالولوج غير المشروع فى بيانات الحاسبات الآلية واستعمالها يعد ارتكابا لجريمة انتهاك الحق فى الخصوصية فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦١ من ذلك القانون ؟ .

ج - قانون تنظيم الاتصالات

وقد قام المشرع المصرى بإصدار قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تناول فيه بعض صور لحماية الحق فى الخصوصية نعرض لها فى النقاط الآتية :

أ ــ تجريم الأفعال المؤدية إلى إذاعة أو نشر أو تسجيل مضمون وسائل اتصالات أو لجزء منها دون وجه حق (المادة ١/٧٣) .

ب ــ تجريم أى إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحديد لأية وسائل اتصالات أو لجزء منها (المادة ٢/٧٣) .

ج ــ تجريم إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال أو ما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات دون وجه حق .

د ــ تجريم كل فعل يرمى إلى إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات (المادة ٢/٧٦)

هـ ــ ولم يغب أيضاً عن المشرع مسئولية الشخص الاعتبارى أو موظفيه فجرم إفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها الموظف بحكم وظيفته أو بسببها متى كان من شأنه أن يؤدى إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة فى هذا المجال .

أما عن توافر الركن المعنوى أى القصد الجنائى للجرائم المعلوماتية التى تمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة أو الحق فى الخصوصية وذلك فى القانونين السابقين فإنه يتحقق **بالعلم والإرادة** أى علم الجانى بأن نشاطه الإجرامى يرد على بيانات ومعطيات سرية تدخل فى خصوصيات المجنى عليه ومحجوبة عن الكافة بغير تمييز وأن تتجه إرادة الجانى إلى إذاعتها ونشرها دون إذن أو موافقة من المجنى عليه .

وهو القصد العام الذى يتحقق به الركن المعنوى خلافا لما يذهب إليه البعض من وجوب تحقق القصد الجنائى الخاص الذى يتمثل فى سوء النية وهو ما لم تأخذ به أحكام محكمة النقض عند تطبيقها أحكام جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، إذ قررت أنه متى تحقق القصد العام من ارتكاب إحداها فلا محل للخوض فى مسألة سلامة النية بل إنها اعتبرت إتيان الأفعال المكونة لهذه الجرائم ينطوى على توافر الدليل الكافى على القصد الجنائى (٣٦) .

ولعل من الملاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أفرزت فى الواقع العملى أدوات حديثة ضارة باستخدام هذه التكنولوجيا حتى أصبح الأفراد والمؤسسات فى كثير من الأحيان أهدافاً لأفعال الاعتداءات التكنولوجية تسبب لها خسائر كبيرة ويتعذر ملاحقتها فى الدول المختلفة وتثير بالنسبة لها العديد من المشاكل القانونية ومنها القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة بمحاكمة الجانى وهو ما دعا إلى مجابهة الاعتداءات المتطورة على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمعالجة قانونية لتنظيمها وإضفاء الثقة والحماية عليها وطنياً ودولياً .

ففى المجال الوطنى يكون من خلال نصوص قانونية جديدة تواكب التطور التكنولوجى للمعلومات والاتصالات ووسائل حمايته مع تعديل للتشريعات السارى العمل بها داخل كل دولة كقوانين التجارة ، وإجراءات التقاضى ، والإثبات والاتصالات ، والملكية الفكرية ، ودعم المنافسة ومنع الاحتكار ، والعقوبات والإجراءات الجنائية ، وحماية البيانات المعلوماتية وغيرها .

---

٣٦) راجع أحكام النقض المنشورة فى مجموعة المستشارين محمد حسن ورفيق البسطويسى فى التعليق على أحكام المواد ٣٠٨ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً أ(أ) ، ٣١٠ من قانون العقوبات .

أما على الصعيد الدولى فعلى الدول التفاوض فيما بينها للوصول إلى مشروعات دولية لقوانين نموذجية MODEL LAWS تحتذى بها الدول فى تشريعاتها الداخلية مع إبرام اتفاقيات ومعاهدات تنظم التعاون الدولى فى مواجهة الأنشطة التى سببتها وحدة التكنولوجيا الرقمية فى سائر أوجه النشاط البشرى .

وانطلاقاً من محاولة توحيد المفاهيم القانونية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فقد سارعت الدول الأوروبية إلى إبرام أول معاهدة دولية تتعلق بالأفعال الإجرامية التى ترتكب ضد نظم الحاسب الآلى والشبكات والاتصالات أو من خلالها باستخدامها كأدوات لاقتراف الجرائم وقعت عليها ٢٦ دولة من أعضاء اتحاد هذه الدول بالإضافة إلى كندا ، واليابان ، وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية هذا وفضلاً عن إمكان الاعتداد بنصوص هذه الاتفاقية كنموذج قانونى يمكن الاسترشاد به فى التشريعات الجنائية الداخلية للدول (عقوبات وإجراءات جنائية) كما يمكن الاعتداد بهذه الأحكام أيضاً فى مجال التعاون الدولى لمقاومة جرائم نظم وشبكات المعلومات والاتصالات .

هذا ولقد أوضحت ديباجة هذه الاتفاقية مدى اهتمامها بالحق فى حماية البيانات الشخصية فى مجال خدمات الاتصالات (٣٧) .

ولقد أفردت هذه الاتفاقية فى الفرع الأول من القسم الأول منها بياناً بالجرائم التى ترتكب ضد خصوصية وسلامة وتوافر بيانات الحاسب ونظمه والتى عنت المادة الثانية منها تجريم النفاذ غير المشروع الموجه لأمن وخصوصية وسلامة وجود بيانات الحاسب بغرض حمايته من انتهاك الأسرار وسلب المعلومات وذلك كله شريطة الاحتفاظ بذلك كله بموقع خاص (وليس موقعاً عاماً متاحاً على الانترنت) وأن يتخذ صاحبه إجراء فنياً برفض الكوكيز (٣٨)

أما المادة الثالثة من هذه الاتفاقية فقد هدفت إلى حماية الحق فى الخصوصية المتعلقة بالبث غير العام MONPUBLICفهى تحرم انتهاك خصوصية الاتصالات سواء عن طريق التصنت على الاتصالات التليفونية الصوتية أو تسجيلها دون إذن أو موافقة صاحبها مع تأكيد الحق فى خصوصية المراسلات ومده إلى كافة أشكال تبادل البيانات الإلكترونية ، البريد الإلكتروني ، الفاكس ، كما تمتد أيضاً إلى استراق السمع ، والمتابعة ، ومراقبة مضمون الاتصالات والاطلاع عليها متى كان البث غير عام أما إذا كان البث موجهاً للعامة فإنه يخرج من نطاق هذه الجريمة .

---

٣٧) فقد تم مراعاة أحكام اتفاقية المجلس الأوروبى سنة ١٩٨١ الخاص بحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وكذلك التوصية رقم R (٩٥) الصادرة من اللجنة الوزارية للاتحاد الأوروبى المتعلقة بهذا الشأن .

٣٨) الذى يسمح بتحديد واسترجاع معلومات خاصة بالاتصالات

هذا وتبرز المادة الرابعة منها مبدأ هاماً ألا وهو شمول حماية بيانات الحاسب وبرامجه بذات الحماية القانونية التى تتمتع بها **الأشياء المادية** الملموسة فى حالة إتلافها أو إلحاق الضرر بها ، ولم يقتصر الأمر فى هذه الاتفاقية على تجريم الانتهاكات الموجهة لانتهاك خصوصية الاتصالات والبيانات وإنما قننت تجريم إنتاج وبيع وتوفير الأدوات وبيانات الولوج التى تستخدم ضد الحق فى الخصوصية وسلامة نظم وبيانات الحاسب وهو ما يطلق عليها أدوات الاحتراق Cracking Devices (٣٩) على أن مسألة الاختصاص لم تغب عن واضعى هذه الاتفاقية باعتبارها من المسائل التى تثير كثيراً من الخلاف بين الدول باعتبار أن الجرائم التى ترتكب باستخدام نظم الحاسب غالبا ما تدخل فى الاختصاص الإقليمى الجنائى لعدة دول ، كما قد تمر الأفعال عبر شبكات الاتصال من مصدر فى دولة إلى عدة دول كل منها تختص بنظرها.هذا ومنعا من تكرار الجهد فى التحقيق والادعاء والمحاكمة فى أقاليم دول متعددة فقد وضعت هذه الاتفاقية أحكاماً تتعلق بتحديد دائرة الاختصاص الجنائى الأنسب للجهد والوقت والنفقات على النحو الذى أوردته المادة ٢٢ من الاتفاقية (٤٠).

هذا ولم يقتصر الأمر فى هذه الاتفاقية على النص على معاقبة الفاعل الأصلى فى جرائم الاتصالات .

ولكن جرمت كذلك أفعال الشروع ، والمساعدة ، والمعاونة ، والتحريض على ارتكاب الجرائم الموصوفة فى تلك المعاهدة ATTEMPT AND AIDING OR ABETTING

وألزمت أطراف المعاهدة بإدراج نصوص تشريعية وطنية فى قوانينها تنص على تجريم تلك الأفعال متى كانت عمدية (٤١) .

وقد تناولت هذه الاتفاقية كذلك المناداة بوجوب تطوير النصوص الإجرائية فى القوانين الداخلية للدول وتلك المتعلقة بتطوير وسائل البحث الجنائى والأدلة الجنائية والشرطة الفنية

---

٣٩) راجع تعليق الأستاذ عمرو زكى عبد المتعال المرجع السابق صـ ١٤ حتى صـ ٢٤

٤٠) لقد اقتصر عرضنا لأحكام هذه الاتفاقية على المسائل المتعلقة بانتهاك الحق فى الخصوصية بالوسائط المعلوماتية والالكترونية دون التعرض للأحكام الأخرى المتعلقة بتزوير المستندات الالكترونية ، وجرائم التدليس والنصب والاحتيال المعلوماتى وكذا الجرائم المتعلقة بنشر الصور الخليعة للأطفال ، وتلك المتعلقة بانتهاك بحق المؤلف والحقوق المجاورة المتصلة به .

٤١) راجع المادة ١١ من هذه الاتفاقية فى تعليق الأستاذ عمرو زكى عبد المتعال المرجع السابق صـ ٣٠ هذا ولم يغب عن واضعى هذه الاتفاقية كذلك تجريم أفعال الأشخاص الاعتيادية عن الجرائم الموصوفة بها وذلك فى المادة ١٢ منها .

وأساليب التحريات للتمكن من كشف وضبط وإثبات تلك الجرائم ونسبتها إلى مقترفيها في المجال الجنائي الإجرائي على نحو يحقق الموازنة بين حماية المجتمع وحماية حقوق الإنسان باعتبار أن تعقب الجاني عبر شبكات الاتصالات حال ارتكابه أو بعد ارتكابه أفعالاً غير منظورة مع عدم استقرار البيانات التي تشكل أدلة الاتهام يتطلب إجراءات جنائية مستحدثة لتنظيم المحافظة الفورية السريعة على البيانات ووضع الأدلة الإلكترونية والبحث عنها وضبطها بشكل قانوني (٤٢) .

هذا ولم يغب عن واضعي هذه الاتفاقية إيراد أحكام تتعلق بالتعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجرائم المعلوماتية وبتسليم وتبادل الجناة ، وبالمساعدة المتبادلة مثل إجراء التحريات وجمع الأدلة الخاصة بالجرائم ذات الصلة بنظم الحاسب والمعلوماتية وكذلك الإجراءات الخاصة بطلب المساعدة المشتركة في حالة غياب اتفاقيات دولية نافذة بين الدول ثم المساعدة المتبادلة في مجال الإجراءات التحفظية والبحث والتحري والتحقيق وذلك في المواد من ٢٤ حتى ٣١ من الاتفاقية .

خاتمة البحث

أهمية انضمام جمهورية مصر العربية للمعاهدة الدولية الموقعة في مدينة بودابست بالمجر بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ .

لما كانت الامكانيات الهائلة لنظم المعلومات والاتصالات قد تهدد الحياة الخاصة للأفراد – على نحو ما سلف بيانه – والتي يمكن أن تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لشخص معين من الناحية الشخصية والصحية والعائلية والمالية متى وضعت تحت تصرف من يريد الاطلاع عليها من الغير أو التطفل عليها أو يكون محلاً للمراقبة Monitorable أو للنقض والتعقب Searchable وذلك ما لم تضع الدولة التشريع العقابي المناسب المتضمن الإجراءات الوقائية بجانب الجزائية لحماية ما يهدد هذه الحياة بدلاً من التشريعات المتناثرة سالفة الذكر بجانب إنشاء لجنة تختص بالإشراف والرقابة لتوفير الحماية اللازمة للمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد على هدى مما يقرره القانون رقم ٧٨ – ٩٧ الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٧٨ بفرنسا والتي تختص هذه اللجنة بالسهر على تطبيق أحكام قانون المعلومات الفرنسي وإبلاغ ذوي الشأن بحقوقهم وواجباتهم والتحقق من احترام حرمة الحياة الخاصة لهم وإنذار من تسول له نفسه مخالفة أحكام هذه القانون مع حق إخطار النيابة العامة لإجراء ما يلزم في شأنها ، كما تكفل هذه اللجنة لذوي الشأن

---

٤٢) المرجع السابق صـ ٣٥

حق الاطلاع على المعلومات الخاصة بكل منهم وحق تصحيح ما ورد بها من أخطاء أو وقائع زالت أو تقادمت ولعل مما يسهم بسرعة إصدار التشريع العقابى المنشور لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى مصر إصدار وزير الاتصالات القرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون أمن المعلومات ومكافحة الجرائم المعلوماتية والتى تدخل ضمنها بالضرورة حماية هذا الحق مع إنشاء إدارة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية على أنه من رأينا أنه من الأوفق مؤقتاً أن تنضم جمهورية مصر العربية للمعاهدة الأوروبية الصادرة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ التى وقعت عليها ٢٦ دولة من الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى بالإضافة إلى كندا ، واليابان ، وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية والتى يمثل مواطنوها وفق ثقافتهم المعلوماتية أكثر من ثلثى المترددين على الحاسبات الآلية وشاشات الانترانت والانترنت على نحو يكفل الانضمام إليها توحيد القواعد الإجرائية للحد من هذا النوع من الجرائم بدلاً من الفراغ التشريعى الذى يعانيه المواطن المصرى عند تعامله مع هذه الأنظمة الإلكترونية واحتمال وقوع العديد منهم فى شرك جرائم التعدى على حرمة الحياة الخاصة بجانب جرائم النصب والاحتيال من آخرين ومن محاولة القائمين على تطبيق أحكام القانون التقليدى للعقوبات من استخدام التفسير الواسع للخروج من مأزق هذا الفراغ ولا ينال من ذلك ما أفصح عنه البعض بأن مصر تنتظر ما تسفر عنه المحادثات التى تتم فى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى المعروفة بالأونيسترال من وضع الاتفاقية النموذجية لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتى وذلك بدلاً من الإسراع فى التوقيع على اتفاقية بودابست وهو فى رأينا قول محل نظر ، ذلك بأن المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية تجيز لأى طرف فى الاتفاقية وفى أى وقت أن ينهى انضمامه لها فالانضمام لها لا يحول دون إنهائه متى ظهرت الاتفاقية النموذجية الصادرة عن الأونيسترال وكانت أكثر دقة ورغبت مصر فى الانضمام إليها .